رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مخالفة الصحابي

للحديث النبوي الشريف

دراسة نظرية تطبيقية

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة الرشد

الرياض

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

ح عبد الكريم بن علي النملة ، ١٤١٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
النملة ، عبد الكريم بن علي
مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف : دراسة نظرية تطبيقية.
٣٣٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك ٦-٠٦-٢٧-٩٩٦٠
١ - أصول الفقه أ - العنوان
ديوي ٢٥١ ١٥/١٢٨٤
رقم الإيداع : ١٢٨٤ / ١٥
ردمك : ٦-٠٦-٢٧-٩٩٦٠



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ - الرياض : ١١٤٩٤ - هاتف : ٤٥٨٣٧١٢
تلكس : ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

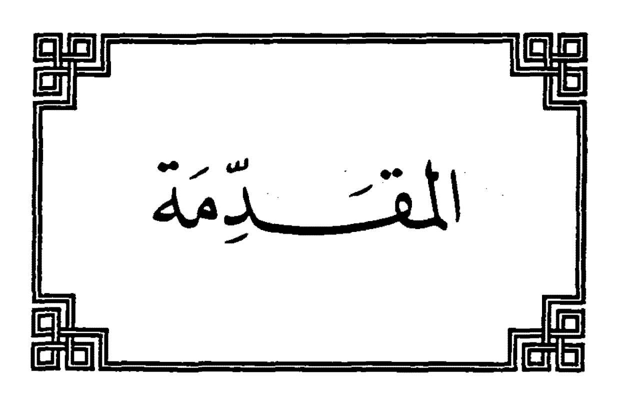
فرع القصيم - بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة
ص.ب : ٢٣٧٦ - هاتف : ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي : ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف : ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.. وبعد

فقد قال لي بعض من يحسن الظن بي من طلبة العلم: إني سمعت من بعض المشائخ «أن الصحابي يخالف بعض الأحاديث» فكيف هذا؟! والصحابي الذي شهد له الله تعالى ورسوله بالعدالة، والذي بذل نفسه وماله في سبيل طاعة الرسول - ﷺ - كيف يخالف حديثه وما أمر به وما نهى عنه؟!

ثم إذا خالف صحابي من الصحابة حديثًا قد ثبت عن رسول الله - ﷺ - فهل نعتبر تلك المخالفة، ونترك الحديث وتزول بذلك حجيته، أو يبقى الحديث على حجيته، ولا نلتفت إلى تلك المخالفة أم ماذا نفعل؟

فقلت: أجيبك إن شاء الله - تعالى - فيما بعد، وبعد رجوعي إلى كلام الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة وجدتهم قد انقسموا إلى فرق شتى:

فمنهم من بحث المسألة عرضًا دون أي اهتمام بها.

ومنهم من بحثها إجمالاً، ولم يفصِّل فيها.

ومنهم من بحث جزئية من جزئياتها - فقط -.

ومنهم من ذكر الجزئية منها دون أمثلة.

ومنهم من مثل بمثال لا يصح التمثيل به.

ومنهم من استدل بأدلة لا تصلح للاستدلال بها.

ومنهم من نسب بعض الأقوال إلى غير قائليها.

ومنهم من خلط بين مخالفة الصحـابي للحديث مخالفة كلية، وبين من خالف ظاهر الحديث.

ومنهم من خلط بين مخـالفة الصحـابي للحديث الذي رواه، وبين مخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه.

ومنهم من زعم أن الصـحـابي إذا ادَّعى نسخ الحديث فـإنه يعـتبـر مخالفًا له.

ومنهم من زعم أن الصـحابي إذا حمل الحـديث على أحد محـمليه فإنه يعتبر مخالفًا له.

ولما رأيت ذلك عزمت على أن أبحث هذا الموضوع بحثًا يلم شتاته، ويضم جزئياته، ويغني عن غيره إن شاء الله تعالى.

أضف إلى تلك الأسـباب ـ أعني الأسبـاب التي دعتني لـبحث هذا الموضوع ـ أنـي أريد ـ ببحثـه ـ أن أبين أعذار بعض الـصحابة في تـركهم لهذا الحديث أو ذاك؛ خشية أن يتـهم الصحابي بالخروج عن طاعة رسول الله ـ ﷺ ـ.

وأيضًا أريد بدراستي لهذا الموضوع أن أربط بينه وبين تطبيقاته الفقهية ـ كـعادتي عندمـا أبحث أي مـوضوع أصـولي ـ وذلك لأن المقصـود من المسائل والقواعد الأصـولية هو التطبيق، وفي ذلك رد على من يزعم بأن أكثر القواعد والمسائل الأصولية هي مجرد نظريات لا أثر لها في الفروع.

ثم إن هذا الموضـوع لم يبحـثه أحد ـ على حـسب علمي ـ بصـفة مستقلة يجمع شتاته، ويضم جـزئياته، ويحيط بكل ما قيل عنه، ويحذف كل ما ليس له علاقة فيه.

هذه أهم الأسباب التي جعلتني أقوم ببحث هذا الموضوع.

ولعل تلك الأسباب تبين أهمية هذا الموضوع لطالب العلم، ومكانته العلمية، وتظهر لنا - أيضًا - الحاجة إلى الكتابة فيه.

وأسميته:

«مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية».

وقد تكلمت عن هذا الموضوع سالكًا خطة تتكون من: **«مقدمة»، «وتمهيد»، «وأربعة فصول»، «وخاتمة».**

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأتكلم عنه، والأسباب التي جعلتني أكتب فيه، والخطة التي سأسلكها في الكتابة، والمنهج الذي سأتبعه في ذلك.

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه عن حالات مخالفة حديث رسول الله - ﷺ -، وبيان سبب تخصيص المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره، وقسمته إلى مطلبين:-

المطلب الأول: في حالات مخالفة حديث النبي - ﷺ - إجمالاً.

المطلب الثاني: بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره.

أما الفصل الأول: فهو في بيان حقيقة المخالفة والصحابي وقد قسمته إلى مبحثين :-

المبحث الأول: في حقيقة المخالفة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: في حقيقة الصحابي لغة واصطلاحًا وبيان المذاهب في ذلك.

أما الفصل الثاني: فهو في مخالفة الصحابي للحديث بالكلية.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: في مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به.

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

أما الفصل الثالث: فهو في مخالفة الصحابي لعموم الحديث.

أما الفصل الرابع: فهو في مخالفة الصحابي لظاهر الحديث.

وقد نبهت في آخر هذا البحث على أن الصحابي إذا ادعى نسخ

الحديث فإنه لا يعتبر مخالفًا له، خلافًا لبعض الأصوليين .

كما نبـهت ـ أيضًا ـ على أن الصحابي إذا حمل الحـديث على أحد محمليه فإنه لا يعتبر مخالفًا له، خلافًا لبعض الأصوليين.

أما الخـاتمة: فقـد كتـبت فـيهـا أهم نتائج البـحث، والأحكام التي توصلت إليها أثناء كتابتي فيه.

هذا. وقد نهجت في بحث هذا الموضوع والكلام عنه منهجًا، إليك أهم خطواته:

أولاً: جمعت المادة العلمية من المصـادر والمراجع الأصلية ـ المثبتة في هوامش هذا الكتاب، وفي فهرس المصادر.

ثانيًا: اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات، دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق.

ثالثًا: ذكرت مذاهب العلماء في كل جزئيـة، مستدلاً لكل مذهب، مناقشًا مـا يمكن مناقشته منهـا دون تعصب لمذهب معين متـوخيًا في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط.

رابعًا: حرصت كل الحرص على نسبة كل مذهب إلى صاحبه وتوثيق ذلك من كتبهم، أو كتب علماء مذهبهم.

خامسًا: قمت بترجيح بعض المذاهب في المسائل الأصولية والفقهية، وبيان سبب الترجيح، ومناقشة القول المرجوح.

سادسًا: وضعت أمثلة تطبـيقية لجل المسائل الأصـولية التي تعرضت لها، وهذه الأمثلة وضحت للقاريء أن الخلاف في المسألة الأصولية له أثر في الفروع الفقهية.

سابعًا: كتبت الموضوع باسلوب عصري مفهوم، ولغة خالية من التعقيد والغموض.

ثامنًا : أشرت إلى مواضع الآيات من السور.

تاسعًا: خرجت الأحاديث والآثار.

عاشراً: ترجمت لكل علم وجد في البحث.

حادي عشر: وضعت فهرسًا للآيات، وفهرسًا للأحاديث، وفهرسًا للآثار، وفهرسًا للأعلام، وفهرسًا للطوائف والفرق والجماعات والمذاهب، وفهرسًا للمراجع والمصادر، وفهرسًا للموضوعات التي وردت في هذا الكتاب.

هذا ما عملته في هذا الكتاب، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فيكفيني أني بذلت فيه جهداً ووقتًا لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرجو ألا يحرمني مارجوته منه من الأجر والثواب.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

كتبه أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٢٠/٣/١٤١٥هـ

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول:- في حالات مخالفة حديث النبي - ﷺ - .

المطلب الثاني:- بيان سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي.

* * *

المطلب الأول
في
حالات مخالفة حديث النبي - ﷺ -

إن الحديث النبوي الشريف قد يخالف بعمل الصحابة، أو بعضهم، أو واحد منهم، أو بعمل وفتوى بعض الأئمة - وإليك بيان ذلك - باختصار -

الحالة الأولى:- إذا خالف عمل الصحابة حديثًا نبويًا شريفًا قد بلغهم ولم نجد محملاً من ضعف الحديث، أو كونه منسوخًا: فإن هذا يقدح بالحديث؛ لأنه لا محمل لترك العمل بالحديث إلا الاستهانة وترك المبالاة به، أو العلم بكونه منسوخًا، ولا يوجد احتمال ثالث لهما.

وقد أجمع المسلمون على تنزيه الصحابة عن الاستهانة بالحديث وعدم المبالاة به فتعيَّن حمل الأمر على علمهم بأن الحديث منسوخ.

وليس هذا تقديمًا لأقوالهم وأقضيتهم على الحديث النبوي، بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث [1].

الحالة الثانية: إذا خالف الصحابة حديثًا لم نقطع ببلوغه إليهم، ولكن غلب على ظننا بلوغه إياهم، فهنا ننظر: فإن لم نجد دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإنا نتمسك بالحديث ونعمل به، وإن وجدنا دليلاً يؤيد تلك المخالفة فإن هذا يقدح بالحديث؛ استناداً إلى الدليل الصحيح الذي

---

(1) انظر البرهان (٢/ ١١٧٢-١١٧٣)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

وجدناه، لا من أجل مخالفة الصحابة[1].

الحالة الثالثة: إذا خالف عمل الصحابة حديثًا لم يبلغهم، أو غلب على ظننا عدم بلوغه إليهم فإنا نعمل بالحديث، ونترك عملهم؛ لأن الدليل أثبت أنهم لم يطلعوا على الحديث، ونحن قد اطلعنا عليه فيجب علينا أن نعمل به[2].

الحالة الرابعة: إذا كان الحديث قد وصل إلى جميع الصحابة فعمل به فريق منهم، وترك العمل به فريق منهم، والفريقان ذاكران للحديث فذهب بعض العلماء كإمام الحرمين [3] في «البرهان»[4] إلى تقديم عمل المخالفين، وترك الحديث؛ وذلك لأنهم لم يتركوا العمل بالحديث إلا عن تثبت وتحقيق.

قلت: يظهر لي ـ في هذه الحالة ـ أنه يعمل بالحديث، ولا يعمل بما عمل به بعض الصحابة، وذلك لأن الحديث ثابت، فلا يترك ما ثبت من أجل أمر تطرق إليه احتمال؛ فقد يكونوا خالفوه لدليل ثبت لديهم، وتوهموا صحته،

---

(١) انظر البرهان (٢/ ١١٧٨).

(٢) انظر البرهان (٢/ ١١٧٣).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ضياء الدين، إمام الحرمين أبو المعالي، كانت وفاته عام (٤٧٨هـ) وكان ـ رحمه الله ـ متفننا في علوم شتى، غزير العلم، قد أجمع الناس على إمامته، من أهم مصنفاته: «البرهان» و«التلخيص» في أصول الفقه، «ونهاية المطلب» في الفقه، و«الارشاد»، «والشامل» في أصول الدين، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، المنتظم (٩/ ١٨) شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، مقدمة تحقيقي لكتاب الأنجم الزاهرات شرح الورقات.

(٤) (٢/ ١١٧٥).

ولو أظهروه لما صح عندنا.

الحالة الخامسة: إذا خالف صحابي واحد حديثًا فهل نعمل بالحديث، أو نعمل بمخالفة الصحابي ونترك الحديث ولا نعمل به ؟

الجواب عن ذلك هو موضوع دراستنا في هذا الكتاب.

الحالة السادسة: إذا خالف إمام من الأئمة حديثًا نبويًا قد علمنا بلوغه إياه - بواسطة روايته له - فإنا لا نعمل بعمل الإمام، بل نعمل بالحديث فقد يكون ذلك الإمام قد ترك العمل بالحديث لأصل يعتقده ويصححه، ونحن لا نعتقده ولا نصححه مثل مخالفة أبي حنيفة(1) لحديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)(2) لاعتقاده أنه مخالف للقياس الجلي.

وكذلك مخالفة الإمام مالك (3) لنفس الحديث؛ لاعتقاده أن إجماع أهل المدينة حجة وأنه أقوى.

---

(1) النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، كانت ولادته عام (٨٠هـ)، ووفاته عام (١٥٠هـ)، كان - رحمه الله - أول الأئمة الأربعة، وكان فقيهًا مجتهداً، ورعًا، قال الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» وقال ابن المبارك: «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة».
أنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٣٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٧)، الطبقات السنية (١/ ٨٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨١) في باب البيعان بالخيار من كتاب البيوع، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٣) في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(3) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أحد الأئمة الأربعة، إمام المدينة وعالمها، كانت وفاته عام (١٧٩هـ)، كان - رحمه الله - قد جمع بين الفقه والحديث والرأي، من أهم مصنفاته: «الموطأ» في الحديث.
انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/ ٣٥)، طبقات المفسرين (٢/ ٢٩٣)، الديباج المذهب (١/ ٦٣)، طبقات الفقهاء (ص ٦٧).

فإنا لا نعتبر مخالفتهما لهذا الحديث، ونعمل به.

فإنا نعمل بالحديث الثابت عن رسول الله، دون أن نلتفت إلى مخالفتهما؛ لأنهما قد تمسكا بأصول ليست صحيحة عندنا.

هذه حالات مخالفة الحديث النبوي، وقد بينت حكم كل حالة إلا الحالة الخامسة فلم أتعرض لحكمها هنا؛ لأن فيها تفصيلات وتفريعات قد خصصت هذا الكتاب للكلام عنها.

* * *

المطلب الثاني
في
سبب تخصيص صورة المسألة بمخالفة الصحابي دون غيره

لقد خصصتُ المسألة بمخالفة الصحابي - فقط - دون غيره؛ لأن الصحابي هو المباشر للنقل عن رسول الله - ﷺ - وهو قد حضر التنزيل، وشاهد الوحي، وسمع الشرع من فيّ رسول الله - ﷺ - فهو أعلم بمراد الشارع من كلامه، وأعرف بمقاصد الشريعة من غيره، فلعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته للحديث النبوي الشريف.

وتخصيص المسألة بمخالفة الصحابي هو الذي صرح به بعض الأصوليين كالقرافي[١] في «شرح تنقيح الفصول»[٢]، وهو الذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين وإن لم يصرحوا به[٣].

---

(١) أحمد بن ادريس الصنهاجي المالكي، المعروف بـ «القرافي» شهاب الدين، أبو العباس، كانت وفاته عام (٦٨٢هـ) كان - رحمه الله - إمامًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية من أهم مصنفاته: «نفائس الأصول شرح المحصول» و«الذخيرة» و«تنقيح الفصول وشرحه» و«الفروق» و«الاستغناء في أحكام الاستثناء» و«الأمنية في إدراك النية» وغيرها.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، المنهل الصافي (١/ ٢١٥)، ومقدمة تحقيقي للقسم الثاني من كتاب نفائس الأصول شرح المحصول.

(٢) (ص٣٧١).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٢)، التبصرة (ص ٣٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٥)، المعتمد (٢/ ١٧٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٩٥)،=

وذهب بعض الأصوليين كإمام الحرمين في «البرهان»[1] إلى تعميم المسألة، وعدم تخصيصها بالصحابي، وجعلوها تشمل الراوي وإن كان من غير الصحابة [2].

قلت: هذا بعيد؛ لأن قياس غير الصحابي ممن روى الحديث على الصحابي قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الرواة ـ من غير الصحابة ـ ليس لهم إلا الرواية، ولا علم لهم بالقرائن ولا بالسماع، ولا بمشاهدة الوحي والسماع من النبي ـ ﷺ ـ مباشرة فهو يختلف عن غيره.

فغير الصحابي لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه: لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها.

* * *

= المحصول (٢/ ١/ ٦٣٠).

(١) (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٩٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٣).

الفصل الأول

في

حقيقة المخالفة والصحابي

وهو يشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول: حقيقة المخالفة

المبحث الثاني: حقيقة الصحابي

* * *

المبحث الأول

في

حقيقة المخالفة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في معنى المخالفة لغة.

المطلب الثاني: المراد بالمخالفة ـ هنا ـ

* * *

المطلب الأول
في
معنى المخالفة لغة

المخالفة مأخوذة من خالف يخالف مخالفة وخلافاً ومنه قوله تعالى: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾[1] ومعنى: «خلاف رسول الله» أي: مخالفة رسول الله قاله الجوهري[2] في «الصحاح»[3]، والقرطبي[4] في «الجامع لأحكام القرآن»[5].

---

(١) الآية (٨١) من «التوبة».

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أبو نصر اللغوي، كان ـ رحمه الله ـ موصوفاً بالذكاء والفطنة والعلم، من أهم مصنفاته: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» كانت وفاته عام ٣٩٣هـ وقيل: غير ذلك.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة (١/ ١٩٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٣)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦)، مقدمة كتاب الصحاح.

(٣) (٤/ ١٣٥٧).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي، أبو عبد الله، وصف بأنه كان عالمًا جليلاً مفسراً فقيهًا محدثًا أصوليًا، صالحًا زاهداً، كثير الاطلاع وافر العقل، من أهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، و«شرح أسماء الله الحسنى»، كانت وفاته عام (٦٧١هـ).
انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ١٩٧)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦٥)، الديباج المذهب (٢/ ٣٠٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٥) (٨/ ٢١٦).

ويطلق أصل هذه الكلمة على ما يلي:

يطلق على المضادّة يقال: خالفه مخالفة وخلافاً: إذا ضادّه ومنه قولهم ـ في المثل ـ: «إنما أنت خلاف الضبع: إذا رأت الراكب هربت منه» حكاه ابن الأعرابي[1] وفسّره به كما نقله ابن منظور[2] عنه في «لسان العرب»[3].

ويطلق على العصيان، يقال: «خالفه إلى الشيء: عصاه إليه»، أو قصده بعدما نهاه عنه[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم

---

(١) محمد بن زياد عُرِف بـ «ابن الأعرابي»، أبو عبد الله ولد عام (١٥٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً باللغة، عارفاً بالأنساب، وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات، قال عنه ثعلب: «لم أر أحداً في علم الشعر أغزر منه»، من أهم مصنفاته: «شعر الأخطل»، و«معاني الشعر» و«البئر» و«أبيات المعاني» و«النوادر» و«تفسير الأمثال» و«أسماء الخيل وفرسانها» وكانت وفاته عام (٢٣١هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٢)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٢١٣)، نزهة الألباء (ص٢٠٧)، وفيات الأعيان (١/ ٤٩٢).
وهذا غير ابن الأعرابي المحدِّث المؤرِّخ المولود عام (٢٤٦هـ) والمتوفى عام (٣٤٠هـ) فلا تخلط بينهما حفظك الله.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الأفريقي، كانت ولادته عام (٦٣٠هـ)، وكان إماماً في اللغة حجة فيها، قيل: إنه ترك بخطه خمسمائة مجلد، من أهم مصنفاته: «أخبار أبي نواس» و«المنتخب والمختار في النوادر والأشعار» و«اختصار كتاب الحيوان للجاحظ»، و«لسان العرب» و«مختار الأغاني» و«لطائف الذخيرة» وغيرها توفي بمصر عام (٧١١هـ).
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٢)، مفتاح السعادة (١/ ١٠٦)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٥)، بغية الوعاة (ص١٠٦).

(٣) (٩/ ٩٠) و(٩/ ٩٤).

(٤) انظر لسان العرب (٤/ ٩٠).

عنه﴾[1] أي: لست أنهاكم عن شيء وأرتكبه كما لا أترك ما أمرتكم به [2].

قال الأصمعي[3]: «خلف فلان بعقبي: وذلك إذا فارقه على أمر ثم جاء من ورائه فجعل شيئًا آخر بعد فراقه» نقله عنه ابن منظور في «اللسان»[4].

ويطلق على عدم الاتفاق، يقال: «تخالف الأمران، واختلفا» أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف [5].

ويقال: «تخالف القوم» إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[6].

ويقال: «القوم خِلْفَه ـ بكسر الخاء وسكون اللام ـ» أي: مختلفون.

ويقال: «هما خِلْفَان» أي: مختلفان[7].

---

(١) الآية (٨٨) من «هود».

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ٨٩).

(٣) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي. أبو سعيد ولد عام (١٢٢هـ) في البصرة كان رحمه الله أحد أئمة اللغة والشعر والبلدان، كان كثير السفر والتطوف في البوادي من أجل حفظ كثير من أخبارها وأشعارها، وكان من أحفظ الناس، من أهم مصنفاته: «المترادف»، و«شرح ديوان ذي الرمة» و«الوحوش وصفاتها»، و«الأضداد» و«الفرق» و «الخيل» و«الإبل» وغيرها، وكانت وفاته عام (٢١٦هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠)، إنباه الرواة (٢/ ١٩٧) وكتاب «الأصمعي حياته وآثاره» لعبد الجبار الجومرد، وكتاب: المنتفى من أخبار الأصمعي» لعبد الله الربعي.

(٤) (٩/ ٩٠).

(٥) انظر لسان العرب (٩/ ٩١).

(٦) انظر المصباح المنير (١/ ١٧٩).

(٧) انظر لسان العرب (٩/ ٩١).

قال أبو اسحاق الزجاج[1]: «عبد خالف، وصاحب خالف: إذا كان مخالفًا» حكاه عنه ابن منظور في «اللسان» [2].

ويطلق على التَّغيُّر، يقال: خَلَفَ الرجل عن خلق أبيه يَخْلُف خُلُوفاً: إذا تغيَّر عنه [3].

قال الجوهري في «الصحاح»[4]: يقال: «خلف فم الصائم خلوفاً: إذا تغيرت رائحته، وخلف اللبن والطعام»: إذا تغير طعمه أو رائحته» [5] ومنه ما أخرجه البخاري [6] في «صحيحه» [7]، ومسلم[8] في

---

(1) إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج، كانت ولادته في بغداد عام (٢٤١هـ) قيل: إنه سمي بذلك لأنه كان في أول حياته يخرط الزجاج، ثم بعد ذلك مال إلى دراسة النحو واللغة فصار إماماً في ذلك، من أهم مصنفاته: «إعراب القرآن» و«الأمالي» و«فعلت» في تصريف الألفاظ، و«الاشتقاق» و«معاني القرآن»، وكانت وفاته عام (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٨٩)، نزهة الألباء (ص٣٠٨).

(٢) (٩/ ٩١).

(٣) انظر لسان العرب (٩/ ٩١).

(٤) (٤/ ١٣٥٦).

(٥) انظر: المصباح المنير (١/ ١٧٨)، ولسان العرب (٩/ ٩٣).

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، كانت ولادته عام (١٩٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، من أهم مصنفاته: «الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري» و«الأدب المفرد» و«خلق أفعال العباد» و«الضعفاء في رجال الحديث، كانت وفاته عام (٢٥٦هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٤-٣٦)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٩).

(٧) (٣/ ٣١-٣٤) من كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

(٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، كانت ولادته عام =

«صحيحه»(1) عن أبي هـريرة (2) ـ رضي الله عنه ـ قـال: سـمـعتُ النبي ﷺ يقول: قـال الله ـ عز وجل ـ: (كل عمل ابـن آدم له إلا الصيام فـإنه لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك) قـال أبو سليمـان الخطابي (3) في «غـريـب الحـديث» (4): «أصحـاب الحديث يقـولون: خَلُوف ـ بفتح الخاء، وإنما هـو خُلُوف مضمـومة الخاء، مصدر خَلَف فمُه يخلُف خُلوفًا: إذا تغيَّر.

= (204هـ) بنيسـابور، كان ـ رحـمه الله ـ إمامـاً من أئمة الحديث، مـشهـوراً بالحفظ والاتقـان، من أهم مصنفـاته: «الصـحيح المشهـور بأنه صحـيح مـسلم» و«الكنى والأسمـاء» و«الأفراد والـوحدان» و«أوهام المحـدثين» و«الطبقـات» و«العلل» و«المسند الكبير»، و«كتاب أولاد الصحابة» توفي عام (261هـ).

انظر ترجمتـه في: طبقـات الحنابلة (1/337)، البداية والنـهاية (11/33)، تذكرة الحفاظ (2/588)، طبقات الحفاظ (ص 260).

(1) (8/ 30-31) في كتاب الصوم، باب فضل الصيام.

(2) عبد الرحـمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، كان إسـلامه سنة سبع من الهجـرة، ولزم رسول الله بعد إسلامـه ولم يفارقه، دعـا له النبي ﷺ ـ بالحفظ توفي عام (57هـ) بالمدينة.

انظر ترجمتـه في: الإصابة (4/202)، صفة الصـفوة (1/685)، مشاهيـر علماء الأمصار (ص 15).

(3) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، يقال: إنه من ذرية زيد بن الخطاب، كان ـ رحـمه الله ـ فقـيهًا، محـدثًا، عالمًا، زاهدًا، ورعـًا، أديبًا، من أهم مصنفـاته: هذا الكتاب وهو «غـريب الحديث» و«الغنية عـن الكلام وأهله»، و«شرح الأسـماء الحـسنى» و«اصـلاح غلط المحـدثين» و«مـعـالم السنن» و«شرح صحـيح البخاري»، كانت وفاته عام (388هـ).

انظر ترجـمتـه في: بغيـة الوعاة (1/546)، البداية والنـهاية (11/236)، طبـقات الحفاظ(ص 403)، وفيات الأعيان (1/453).

(4) (3/239).

فأما الخَلوف ـ بفتح الخاء ـ: فهو الذي يَعِد ثم يُخْلِف [1].

قلت: هنا خطَّأ الخطابي فتح الخاء، وهذا فيه نظر؛ حيث إنه حكي عن أبي علي الفارسي[2] فتح الخاء وضمها، وكان أهل المشرق يقولونه بالوجهين، ويقال: خلف فوه ـ بفتح الخاء واللام ـ يُخْلُف ـ بضم اللام، وأخلف يخلف: إذا تغير[3].

وصوَّب النووي[4] في «شرح صحيح مسلم» [5] كلام الخطابي وهو: الضم.

---

(1) غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٩).

(2) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسي الأصل، كانت ولادته في فسا في فارس عام (٢٨٨هـ)، تجول في بغداد وحلب وغيرهما من البلدان لتعلم العربية حتى فاق أقرانه في ذلك، وكان أحد أئمة النحو والعربية من أهم مصنفاته: «الإيضاح»، و«الحجة في علل القراءات» و«جواهر النحو»، و«المسائل الشيرازية» و«المسائل العسكرية»، و«التذكرة» وغيرها وكانت وفاته عام (٣٧٧هـ).

انظر ترجمته في: انباه الرواة (١/ ٢٧٣)، المنتظم (٧/ ١٣٨)، بغية الوعاة (١/ ٤٩٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٥).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٠).

(4) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، شيخ الإسلام ولد عام (٦٣١هـ) كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا، محدثًا زاهداً قانعاً متفنناً في علوم كثيرة، له مصنفات كثيرة في فنون عديدة منها: هذا الكتاب وهو: «شرح صحيح مسلم» و«الأذكار» و«المنهاج» و«الروضة» و«رياض الصالحين» و«المجموع شرح المهذب» وغيرها توفي عام (٦٧٦هـ).

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

(5) (٨/ ٣٠).

وفي رواية لمسلم: «فوالذي نفس محمد بيده لخُلْفَة فم الصائم..»[1].

ويطلق - أعني أصل كلمة مخالفة - على النقيض، فالخلف: نقيض الوفاء بالوعد، والاخلاف: أن لا يفي بالعهد، وأن يَعِد الرجل الرجل العدة فلا ينجزها[2].

قال الجوهري في «الصحاح»[3]: «رجل مخلاف: أي كثير الاخلاف لوعده، ويقال للذي لا يكاد يفي إذا وعد: إنه لمخلاف، ورجل مخالف: لا يكاد يوفي بوعده، والاسم من ذلك: «الخُلْف» بالضم[4].

* * *

---

(١) (٨/ ٢٩).

(٢) انظر الصحاح (٤/ ١٣٥٥)، ولسان العرب (٩/ ٩٤).

(٣) (٤/ ١٣٥٥).

(٤) أنظر الصحاح (٤/ ١٣٥٥)، ولسان العرب (٩/ ٩٤).

المطلب الثاني
المـراد بالمخالفـة هنـا

إذا عرفنا أن أصل هذه الكلمة يطلق على التضاد، والتغير، والنقيض، وعدم الاتفاق كما سبق.

وعرفـنا ـ أيضًا ـ أن المخالفـة من الصحـابي ـ رضي الله عنه ـ تكون بالفعل، أو بالقول، أو بالفتوى كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري[1] في «كشف الأسرار»[2] فإنه يكون المراد بمخـالفة الصـحابي ـ رضي الله عنه ـ للحديث النبـوي الشريف هو: ما يقـوله الصحابي أو يفـعله، أو يفتي به مضاداً بذلك، أو مغايراً، أو مناقضاً لما دل عليه الحديث النبوي الشريف.

أو تقول بعبارة أخرى:

إن المراد بالمخالفـة هنا: أن يدل الحديث الشريف على معنـى معيَّن أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يفتي بما يضاد، أو يناقض، أو يغاير ذلك المعنى المعيَّن أو الراجح.

* * *

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين كان رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً على المذهب الحنفي وله في ذلك كتب ومصنفات منهـا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٣١٧)، الفوائد البهية (ص٩٤).

(٢) (٣/ ٦٣).

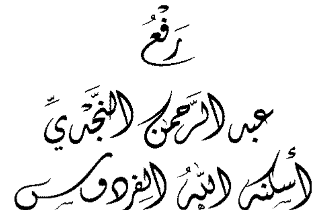
المبحث الثاني
في
حقيقة الصحابي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بالصحابي لغة

المطلب الثاني : المراد بالصحابي اصطلاحاً.

* * *



المطلب الأول
في
تعريف الصحابي لغة

الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب» «فهو صاحب».

ويطلق هذا على ما يلي:

يطلق على المنع والحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿ولا هم منا يُصحبون﴾[1] أي: يُمنَعون قاله ابن عباس[2] كما نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[3].

وقال قتادة[4] ـ في معنى الآية ـ: «أي: لا يصحبهم الله بخير ولا يجعل

---

(١) الأنبياء آية (٤٣).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن عم النبي ـ ﷺ ـ، كانت وفاته بالطائف عام (٦٨هـ) ـ رضي الله عنه، دعا له النبي ـ ﷺ ـ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فكان بسبب تلك الدعوة حبر الأمة، وترجمان القرآن.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٧٥)، الإصابة (٢/ ٣٣٠)، الاستيعاب (٢/ ٣٥٠).

(٣) (١١/ ٢٩١).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، البصري، التابعي، كانت وفاته عام (١١٧هـ) بالطاعون، وذلك بواسط، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، متقناً، شيخاً جليلاً، عالماً بالتفسير، واختلاف العلماء، إماماً في النسب، عارفاً بأيام العرب.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص٨٩)، طبقات القراء (٢/ ٢٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، طبقات المفسرين (٢/ ٤٣).

رحمته لهم صاحباً لهم»[1].

ومنه قولهم: «صحبك الله» أي: حفظك[2].

ويطلق على المعاشرة، يقال: «صحبه» أي: عاشره، والصاحب: المعاشر[3].

ويطلق على الملازمة قال الفيومي[4] في «المصباح المنير»[5]: «كل شيء يلازم شيئًا فقد استصحبه» ومنه قولهم: استصحاب الحال» أي: تمسكتُ بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة[6].

وهذا يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية[7].

ويُحمل على ذلك قول القائل «أصحاب الشافعي[8] وأصحاب مالك»

---

(١) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٥٢٠).

(٣) انظر المصباح المنير (١/ ٣٣٣)، لسان العرب (١/ ٥١٩).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، كانت وفاته عام (٧٧٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ لغوياً مؤرخاً، من أهم مصنفاته: «المصباح المنير»، و«نثر الجمان في تراجم الأعيان» و«ديوان خطب».
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص ١٧٠)، الدرر الكامنة (١/ ٣١٤)، الأعلام(١/ ٢٢٤).

(٥) (١/ ٣٣٣).

(٦) انظر المصباح المنير (١/ ٣٣٣)

(٧) المرجع السابق.

(٨) محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي، كانت وفاته عام (٢٠٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الأئمة الأربعة، وكان فقيهاً، محدثاً، اصولياً، لغوياً، من أهم مصنفاته: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول، و«أحكام القرآن» و«جماع العلم»، و«اختلاف الحديث».
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٩٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٩).

ونحو ذلك، وهو إطلاق مجازي كما صرح بذلك الفيومي في «المصباح المنير»[1].

هذا ما عند أهل اللغة في ذلك.

قلت: أما الأول ـ وهو: أن الصحابي مشتق من الصحبة ـ مطلقًا ـ فيفهم منه أنه لا يشترط طول مجالسه ومعاشرة؛ حيث إنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن القول «مكلِّم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من «المكالمة» و«المخاطبة» و«المضاربة»، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال[2].

أما الإطلاق الثاني ـ وهو أنه يطلق على المعاشرة والمجالسة والرؤية ـ فيفهم منه أنه يشترط طول مجالسة، واختصاص مصحوب، وطول مدة صحبة.

* * *

---

(١) (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٤)، الصحاح (١/ ١٦١)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٣٥)، منال الطالب (ص ٩٣)، والكفاية (ص ١٠٠)، وأساس البلاغة (ص٣٤٨).

المطلب الثاني
في
المراد بالصحابي اصطلاحاً

بعد تتبع واستقراء كتب أصول الفقه، وكتب الحديث وجدت أن العلماء قد اختلفوا فيمن يطلق عليه هذا الاسم، هل يطلق على كل من رأى النبي - ﷺ -، أو يطلق على من رآه وصاحبه مدة؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، إليك بيان ذلك، وأدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، ثم الترجيح.

وقد تكلمت عن ذلك في النقاط التالية.

أولاً: المذاهب في ذلك:

ثانياً: أدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

ثالثاً: الترجيح وأسبابه.

رابعاً: بيان ثمرة الخلاف في ذلك.

خاتمة في: طرق معرفة الصحابي وبيان عدالته.

* * *

أولاً: المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصحابي:

المذهب الأول: أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ - وصَحِبَه ولو ساعة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد(1) حيث إنه يفهم من ظاهر كلامه حيث نقل أبو يعلى (2) في «العدة» (3)، وأبو الخطاب (4) في «التمهيد»(5) عن

---

(1) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، كانت وفاته عام (241هـ)، كان رحمه الله أحد الأئمة الأربعة، وكان - فقيهاً محدثًا، سافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة، من أهم مصنفاته: «المسند»، و«الزهد» و«علل الحديث»، و«المناسك» و«التاريخ»، وغيرها.
انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (1/ 5)، وفيات الأعيان (1/ 47)، حلية الأولياء (9/ 161)، تاريخ بغداد (4/ 412).

(2) محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، أبو يعلى الحنبلي، كانت وفاته عام (458هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، عارفاً بالقرآن وعلوم الحديث والفتاوى والجدل، وكان زاهداً عفيفاً ورعاً، من أهم مصنفاته: «العدة»، و«مختصر العدة»، و «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح مختصر الخرقي»، و«الخلاف الكبير»، و«المعتمد»، و«عيون المسائل» وغيرها.
انظر ترجمته: المنهج الأحمد (2/ 105-118)، طبقات الحنابلة (2/ 193)، مقدمة العدة في أصول الفقه للدكتور أحمد بن علي المباركي.

(3) (3/ 987- 988).

(4) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي الحنبلي، كانت وفاته عام (510هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً، من أهم مصنفاته «الهداية»، و«التمهيد» و«الخلاف الكبير»، و«التهذيب» وغير ذلك.
انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (2/ 198)، ذيل طبقات الحنابلة (1/ 166)، المطلع (2/ 198).

(5) (3/ 172-173).

عبدوس[1] أنه روى عن الإمام أحمد قول: «أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنة أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة على قدر ما يصحبه»[2].

قال أبو يعلى في «العدة»[3]: «فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه وإن لم يختص به»[4].

وهو ما عرفه به أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»[5] حيث قال: «ومن صحب النبي - ﷺ - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[6].

وهو اختيار الحافظ بن حجر[7] حيث قال في «نزهة النظر»[8]: «الصحابي: من لقي النبي - ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو

---

(١) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، كان - رحمه الله من المقربين عند الإمام أحمد، وممن نقلوا عنه بعض المسائل والنصوص له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١).

(٢) العدة (٣/ ٩٨٧-٩٨٨)، التمهيد (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) (٣/ ٩٨٨).

(٤) العدة (٣/ ٩٨٨).

(٥) (٧/ ٣) مع فتح الباري.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٣) مع فتح الباري

(٧) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، كانت وفاته عام (٨٥٢هـ)، شهاب الدين، كان - رحمه الله - حافظاً، إماماً، عارفاً بالحديث، وعلومه، وما يتصل به، له مصنفات عديدة، في علوم شتى منها: «نزهة النظر» والإصابة في تمييز الصحابة» و«تهذيب التهذيب»، و«التلخيص الحبير»، «ولسان الميزان»، و«الدرر الكامنة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٨) (ص ٥٥).

تخللت ردَّه على الأصح»[1] وفسَّر ذلك في كتابه «الإصابة»[2] قائلاً: «فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أولم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا «مؤمنًا به» يخرج: من لقيه مؤمناً بغيره»[3].

وهذا المذهب هو مذهب جمهور المحدثين.

قال ابن حجر في «فتح الباري»[4]: «والذي جزم به البخاري هو قول أحمد وجمهور المحدثين».

وقال ابن عبد الشكور[5] في مسلَّم الثبوت»[6]: «الصحابي عند جمهور المحدثين: من لقيه مسلماً ومات على إسلامه»[7].

---

(١) نزهة النظر (ص ٥٥).

(٢) (١/٧).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/٧).

(٤) (٧/٤).

(٥) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، كانت وفاته عام (١١١٩هـ) كان رحمه ـ الله ـ عالماً بالأصول والفروع، ولي القضاء في عدة أماكن، من أهم مصنفاته: «مسلم الثبوت في أصول الفقه» و« وسلم العلوم في المنطق» و«الجوهر الفرد» وغيرها.

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٦) (٢/١٥٨) مع فواتح الرحموت.

(٧) مسلم الثبوت (٢/١٥٨).

وقال العراقي[1] في «فتح المـغيث»[2]: «والمعـروف المشهـور بين أهل الحديث: أن الصـحابي: من رأى النبي - ﷺ - في حال إسـلامه، هكذا أطلقه كـثيـر من أهل الحديث، ومـرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى وإلا فمن صحبه - ﷺ - ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم[3] ونحوه فهو من المعدودين من الصحابة بلا خلاف»[4].

وبعض العلماء قـد نَسَبوا هـذا إلى جميع المحدثـين مثل الكمال بن

---

(١) عبـد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحـمن بن أبي بكر العراقـي الكردي، المصري الشافعي زين الدين، كانت ولادته عام (٧٢٥هـ) ووفاته عام (٨٠٦هـ)، كان - رحمه الله - إماماً في الحـديث وعلومه، متقناً للفقه، والأصـول، والنحو، وعلم القراءات، وكان صالحاً خيـراً، ديناً، ورعاً، متواضعاً، من أهم مصنفـاته: «فتح المغيث بشرح ألفـية الحديث»، و«المـراسيل» و«التـقـييـد والإيضـاح شـرح مقـدمـة ابـن الصـلاح» و«نظم منهـاج البـيضـاوي»، و«نظم غـريب القرآن» و«تخـريج أحـاديث الإحيـاء للغزالي».

انظر ترجـمتـه في: شذرات الذهب (٧/ ٥٥)، الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، وطبـقات الحفاظ (ص ٥٣٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٠).

(٢) (٤/٤٩).

(٣) عـمرو بن قيس بن زائدة الأصم، صـحابي جليل، كانت وفـاته عام (٢٣هـ)، كان ضرير البصر، وكان يؤذن لرسول الله - ﷺ - بالمدينة مع بلال، وكان الرسول - ﷺ - يستخلفـه بالمدينـة في غزواته يصلي بالنـاس، واختـلف في اسمـه، فقـيل: إن اسمه عبد الله، وقيـل: إنه عمرو، ونسب إلى أمه: عاتكة بنت عبـد الله من بني مخزوم، ولا أدري ما سبب ذلك؟

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/ ٢٣٧)، طبقات بن سعد (٤/ ١٥٣).

(٤) فتح المغيث (٤/ ٤٩).

الهمام[1] حيث قال في «التحرير»[2]: «الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي - ﷺ - مسلماً ومات على إسلامه»[3].

وقد اختار هذا المذهب بعض الأصوليين والفقهاء منهم: القاضي أبو يعلى الحنبلي في «العدة»[4] حيث نقل ما ظهر من كلام الإمام أحمد ودافع عنه[5]، وتبعه على ذلك تلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»[6].

وممن اختار هذا المذهب أيضًا العكبري الحنبلي[7] حيث قال في

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كانت ولادته عام (٧٩٠هـ) ووفاته عام (٨٦١هـ)، كان - رحمه الله - عارفاً بعلوم شتى، منها الأصول والفروع، والنحو، والمعاني، من أهم مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه» و«شرح الهداية».

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) الفوائد البهية (ص: ١٨٠).

(٢) (٣/ ٦٣) مع تيسير التحرير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٣/ ٩٨٧-٩٨٨).

(٥) انظر العدة (٣/ ٩٨٨ وما بعدها).

(٦) (٣/ ١٧٢-١٧٣ وما بعدهما).

(٧) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، كانت ولادته عام (٣٣٥هـ) ووفاته عام (٤٢٨هـ)، كانت - رحمه الله - من أئمة الفقه، والعربية، عارفاً بالأدب والشعر، من أهم مصنفاته: « رسالة في أصول الفقه، المبسوط في الفقه والأصول.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ١٨٦)، المنهج الأحمد (٢/ ١١٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٩ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤١) مقدمة كتاب: «رسالة في أصول الفقه» من وضع الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

«رسالته في أصول الفقه» [1] «الصحابي: من صحب النبي - ﷺ -»[2].

واختاره أيضًا ابن قدامة [3] في «روضة الناظر»[4] إذ قال فيها - بعد ما بين أنه يقطع بعدالة الصحابة -: «وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي ويحصل ذلك بصحبته ورؤيته مع الإيمان به»[5].

ومنهم ابن حزم[6] حيث قال في «الإحكام»[7]: «أما الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كل من جالس النبي - ﷺ - ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه»[8].

---

(١) (ص ١١٧-١٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، كانت ولادته عام (٥٤١هـ) ووفاته عام (٦٢٠هـ)، كان - رحمه الله - عالماً جليلاً، ثقة حجة، ورعاً عابداً كثير السكوت، شديد التثبت، وقوراً مهيباً، وكان أصولياً فقيهاً، صنف مصنفات مفيدة في فنون عديدة منها: «روضة الناظر» في الأصول «والمغني» و«الكافي» و«العمدة» و«المقنع» في الفروع، و«التوابين» و«المتحابين في الله» في الزهد وغيرها.

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨) فوات الوفيات (١/ ٤٣٣)، مقدمتي على كتاب روضة الناظر.

(٤) (٢/ ٤٠٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي الظاهري، أبو محمد، كانت وفاته عام (٤٥٦هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، متفنناً بعلوم عديدة، زاهداً في الدنيا، متواضعاً، من أهم مصنفاته: «الأحكام في أصول الأحكام» و«المحلى» و«الفصل في الملل والنحل».

انظر في ترجمته طبقات الحفاظ (ص٤٣٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩).

(٧) (٥/ ٨٦٥).

(٨) المرجع السابق.

ومنهم سيف الدين الآمدي [1] حيث إنه لما نسب هذا إلى الإمام أحمد وكثير من الشافعية اختاره ودافع عنه وذلك في «الإحكام»[2] له.

ومنهم: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي[3] حيث قال في «قواعد الأصول»[4]: «والصحابي: من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً»[5].

ومنهم الطوفي[6] حيث قال في «شرح مختصر الروضة»[7]:

---

(1) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، الآمدي، كانت وفاته عام (٦٣١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متكلماً، من أهم مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار».
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٢)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥).

(2) (٢/ ٩٢).

(3) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي الحنبلي، كانت ولادته عام (٦٥٨هـ) ووفاته عام (٧٣٩هـ) ببغداد، كان - رحمه الله - فقيهاً، عارفاً بعلم الفرائض، والحساب، والجدل، والوصايا، والتاريخ، والطب، والحديث، من أهم مصنفاته: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» و«إدراك الغاية في اختصار الهداية» و«شرح المسائل الحسابية»، و«اللامع المغيث» و«أسرار المواريث» وغيرها.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٨)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٢)، علماء بغداد (ص١٢٢).

(4) (ص٤٤).

(5) المرجع السابق.

(6) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، نجم الدين، كانت وفاته عام (٧١٦هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متفنناً في عدة علوم، يقال: إنه كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن أهل السنة، من أهم مصنفاته: «مختصر الروضة» و«شرح مختصر الروضة»، و«بغية السائل في أمهات المسائل».
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٩٩).

(7) (٢/ ١٨٥).

«الصحابي: من صحب الرسول ـ عليه السلام ـ مطلق الصحبة ولو ساعة أو لحظة، ورآه مع الإيمان به» [1].

ومنهم الإسنوي [2] حيث قال في «زوائد الأصول»[3]: «الصحابي: من رآه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له» [4].

ومنهم الفتوحي الحنبلي[5] إذ قال في «شرح الكوكب المنير»[6]: «الصحابي: من لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً، وكون الرائي مسلماً، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً» [7].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين، أبو محمد كانت وفاته عام (٧٧٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، مفسراً، نحوياً، من أهم مصنفاته: «زوائد الأصول»، و«نهاية السول»، و«الكوكب الدري»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/ ٩٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣).

(٣) (ص ٣٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري، الحنبلي، شهاب الدين أبو البقاء، اشتهر بـ «ابن النجار» كانت ولادته عام (٨٩٨هـ) ووفاته عام (٩٧٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، لغوياً متقناً لأكثر العلوم، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، وكان ـ أيضًا ـ تقياً ورعاً، عفيفاً، زاهداً، من أهم مؤلفاته: «الكوكب المنير» و«شرحه» و« منتهى الإرادات» و«شرحه».

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٦)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣) مقدمة كتاب شرح الكوكب المنير من وضع الدكتورين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٦) (٢/ ٤٦٥).

(٧) المرجع السابق.

وقد نسب ابن كثير [1] هذا المذهب إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً فقال في كتابه: «الباعث الحثيث»[2]: «الصحابي من رأى النبي - ﷺ - في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته، وإن لم يرو عنه شيئًا هذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً» [3].

ونسبه الآمدي في «الإحكام»[4] إلى أكثر الشافعية.

ونسبه صفي الدين الهندي[5] في «نهاية الوصول»[5] إلى الأكثرين من العلماء [6].

هذا هو المذهب الأول حيث إن القائلين به ـ سواء من المحدثين أو من الأصوليين ـ يتوسَّعون كما تلاحظ في إطلاق الصحابي حيث يعدُّون كل من رآى النبي ـ ﷺ ـ من الصحابة.

---

(١) اسماعيل بن الخطيب شهاب الدين، أبو حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع القيسي القرشي، الدمشقي، الشافعي، كانت ولادته عام (٧٠٠هـ) ووفاته عام (٧٧٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً محدثاً مفسراً، مؤرخاً، من أهم مصنفاته «الباعث الحثيث، تفسير القرآن، البداية والنهاية، فضائل القرآن وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١/ ١١٠)، مفتاح السعادة (١/ ٢٥٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣١٩).

(٢) (ص ١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٢/ ٩٢).

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرموري، أبو عبد الله صفي الدين الهندي الشافعي كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) ووفاته عام (٧١٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً متكلماً، قوي الحجة، من أهم مصنفاته: «نهاية الأصول» «الفائق» في أصول الفقه، «والزبدة» وغيرها.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٢).

(٦) وكذا نسبه إلى الأكثرين الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠١).

المذهب الثاني: الصحابي هو: من أدرك زمن النبي - ﷺ - وإن لم يره.

ذكره القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[(١)]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[(٢)] بدون نسبة.

ونسبه العراقي في «فتح المغيث»[(٣)] إلى يحيى بن عثمان بن صالح المصري ونقل عنه قوله: «وممن دفن - بمصر - من أصحاب النبي - ﷺ - ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك وقال: وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر[(٤)] باتفاق أهل السير»[(٥)] وكذا نسبه إليه - أعني إلى يحيى بن عثمان - أمير بادشاه[(٦)] في «تيسير التحرير»[(٧)].

---

(١) (ص٣٦٠).

(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٣) (٤/ ٣٢).

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، كانت وفاته شهيداً عام (٢٣هـ)، قد تولى الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله في خلافته عدة أمصار، كان - رضي الله عنه - أحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨)، الإصابة (٢/ ٥١٨).

(٥) فتح المغيث (٤/ ٣٢).

(٦) محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي الخرساني المكي كانت وفاته عام (٩٧٢هـ)، وقيل (٩٨٧)، كان - رحمه الله - فقيهاً حنفياً عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: «تيسير التحرير»، و«شرح تائية ابن الفارض» و«تفسير سورة الفتح»، و«رسالة في تحقيق حرف قد» و«فصل الخطاب في التصوف».
انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/ ٣٥٨)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٩) معجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٧) (٣/ ٦٧).

المذهب الثالث: أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، وهو مسلم بالغ عاقل، حكى هذا المذهب الواقدي[1] عن أهل العلم قائلاً: «رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله - ﷺ - وقد أدركه الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي - ﷺ - ولو ساعة من نهار» نقله عنه العراقي في «فتح المغيث»[2].

المذهب الرابع: أن الصحابي: هو: من رأى النبي - ﷺ - واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، تعلم منه أو لم يتعلم.

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في «التلخيص»[3]، وابن الصباغ[4] في

---

(١) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي - بالولاء - المدني، كانت ولادته عام (١٣٠هـ) ووفاته عام (٢٠٧هـ)، كان - رحمه الله - مؤرخاً، عالماً بالحديث وعلومه، من أهم مصنفاته: « فتح مصر والأسكندرية»، و«المغازي النبوية» و«تفسير القرآن» و«أخبار مكة» وغيرها.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٥٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧)، ميزان الإعتدال (٣/ ١١٠).

(٢) (٤/ ٣٢).

(٣) (ص ٧٩٩).

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٧هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، وهو من الذين شهد له ببلوغ درجة الاجتهاد المطلق، من أهم مصنفاته: «الشامل» و«الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥).

«العدة»[1]، و الغزالي[2] في «المستصفى»[3]، وابن السمعاني[4] في «قواطع الأدلة» [5]، والصيمري [6] في «مسائل الخلاف» [7]، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»[8].

---

(١) نقله عنه العراقي في فتح المغيث (٤/ ٣١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، كانت وفاته عام (٥٠٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، منطقياً، متكلماً، جامعاً لأشتات من العلوم، له مصنفات مفيدة في علوم عديدة من أهمها: «المستصفى»، و«المنخول»، و«تهذيب الأصول» و«أساس القياس» و«شفاء الغليل» في أصول الفقه، و«الوسيط»، و«البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» و«معيار العلم» و«محك النظر» وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٠)، طبقات ابن السبكي (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣).

(٣) (١/ ١٠٥).

(٤) منصور بن محمد بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، عرف بـ «ابن السمعاني» كانت ولادته عام (٤٢٦هـ) ووفاته عام (٤٨٩هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، عالماً بأكثر فنون العلم، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «قواطع الأدلة» في أصول الفقه، و«البرهان» في الخلاف، و«المختصر» وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٣٥)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠).

(٥) (ص ٨٣٨).

(٦) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، كانت ولادته عام (٣٥١هـ) ووفاته عام (٤٣٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «مسائل الخلاف» في أصول الفقه، و«شرح مختصر الطحاوي».
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/ ٢١٤)، المنتظم (٨/ ١١٩)، تاج التراجم (ص٢٦).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) (ص ٣٦٠).

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وأكثر العلماء، نسبه إليهم أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد»[1]، وابن الصلاح[2] في «مقدمته»[3]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[4].

المذهب الخامس: أن الصحابي هو: من صحب النبي - ﷺ - سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

نُسب هذا المذهب إلى سعيد بن المسيب[5]، نسبه إليه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»[6]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[7]، وابن حجر في «فتح الباري»[8]، والعراقي في «فتح المغيث»[9]، وابن كثير في

---

(١) (١٧٣/٣).

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تقي الدين، شيخ الإسلام، أبو عمرو، كانت وفاته عام (٦٤٣هـ)، كان - رحمه الله - بارعاً في علوم شتى منها: الحديث وعلومه، والفقه، والأصول، والتفسير، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «علوم الحديث» و«هذه المقدمة»، و«شرح مسلم» وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (٣٧٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٥)، تذكرة الحفاظ (٤٣٠/٤).

(٣) (ص٤٢٣).

(٤) (٦٦/٣).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، المدني سيد التابعين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، كانت وفاته عام (٩٣هـ) على أصح الأقوال، كان - رحمه الله - عارفاً لعلوم الحديث، والتفسير والفقه، مع ورع وزهد.
انظر ترجمته في: الخلاصة (ص ١٤٣)، طبقات الحفاظ (ص١٧)، طبقات الفقهاء (ص٥٧)، وفيات الأعيان (١١٧/٢).

(٦) (١٨٥/٢).

(٧) (٦٦/٣) مع التيسير.

(٨) (٣/٧).

(٩) (٣٢/٤).

«الباحث الحثيث»[1]، والشوكاني[2] في «إرشاد الفحول»[3].

المذهب السادس: أن الصحابي هو: من يصحب النبي - ﷺ - مدة قدرها ستة أشهر فصاعدا.

ذكر هذا القول - بدون نسبة - ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[4] والكمال بن الهمام في «التحرير»[5].

المذهب السابع: أن الصحابي هو: من صحب النبي - ﷺ - وطالت صحبته، ولازمه وأخذ عنه العلم، وروى عنه.

نسب هذا المذهب إلى الجاحظ[6]، نسبه إليه أبو عبد الله الصيمري في «مسائل الخلاف»[7] وأبو يعلى في «العدة»[8]، وأبو الخطاب في

---

(١) (ص ١٧٩). ونسبه إليه - أيضا - الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كانت ولادته عام (١١٧٣هـ) ووفاته عام (١٢٥٠هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «إرشاد الفحول»، في أصول الفقه، و«فتح القدير» في التفسير، و«البدر الطالع» في التراجم، و«السيل الجرار» و«نيل الأوطار» في الحديث وغيرها.
وانظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) (ص٦٥).

(٤) (٢/ ١٥٨) مع فواتح الرحموت.

(٥) (٣/ ٦٦) مع تيسير التحرير. وذكره - أيضا - الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٦) عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته عام (٢٥٥هـ)، كان - رحمه الله - أديباً، كاتباً، لغوياً من أهم مصنفاته: «الحيوان» و«البخلاء» وغيرهما.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ١٢١)، الفرق بين الفرق (ص١٧٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، لسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) (٣/ ٩٨٨).

«التمهيد»[1]، والآمدي في «الإحكام»[2]، ، وذكره الإسنوي في «الزوائد»[3] بدون نسبة.

* * *

ثانياً: أدلة تلك المذاهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها :

سبق أن عـرفت ـ رحمك الله ـ أن العلماء اخـتلفوا فيـمن يطلق عليه اسم «الصـحابي» على مـذاهب سبـعة، فـبعض تلك المذاهـب قد وسَّع أصحابها في إطلاق هذا الاسم، وبعضها قد ضيَّق في إطلاقه.

فـالمذاهب الثـلاثة الأولى قـد توسَّع أصـحابـهـا في إطلاق اسم «الصحابي» ولم يشترطوا شروطاً كثيرة في تقييد ذلك.

أمـا المذهب الأربعة الأخـيرة فـقـد ضيَّق أصـحابهـا في إطلاق اسم الصحابي واشترطوا شروطاً كـطول الصحبة، أو تحديد الصحـبة بحدٍّ معين كالسنة أو ستة أشهر، أو الغزوة مع النبي ﷺ، أو التقييد بأخذ العلم عنه.

هذا ما يلاحظ على تلك المذاهب إجمالاً.

وفيما يلي سأذكر أدلة أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، فأقول وبالله التوفيق.

أما المذهب الأول:- وهو أن الصـحـابي هـو من رأى النبي - ﷺ - وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لا، أختص به اختصاص المصحوب أو لا ـ فقد استُدل عليه بأدلة هي كما يلي:

---

(1) (173/3).
(2) (92/2).
(3) (ص329).

الدليل الأول: أن الصحابي مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق، فلا يوجد قدر معيَّن حتى نخصِّصه به، بل ذلك مطلق [1].

ما أجيب به عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن ذلك الدليل بأجوبة، إليك بيانها:-

الجواب الأول: سلّمنا أن الصحابي مشتق من الصحبة، ولكن قد تقرر في عرف أهل اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، والعرف مقدم على اللغة، ولذلك يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»[2].

قلت: هذا الجواب وجيه؛ حيث إن العادة والعرف دل على أن من أكثر ملازمة شخص آخر فإنه يقال: إنهما متصاحبان، أما من مرَّ على شخص آخر، أو أن شخصاً استفتى عالماً فإنه لا يقال: إن هذا صاحب فلان، أو إنه صاحب ذلك العالم، وهذا منتشر متعارف عليه، ومن أنكره فهو معاند مكابر.

الجواب الثاني: أن اسم الصحابي من حيث اللغة يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يطلق الصحابي على أدنى صحبة، ذكر ذلك ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[3]؛ حيث قال فيه: «وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ٦٦).

(٢) (٣/ ٦٦) مع تيسير التحرير.

(٣) (ص ٨٣٨).

صحبته مع النبي - ﷺ - وكثرت مجالسته له».

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: إن ما ذكره ابن السمعـاني من أن اسم الصحابي يقع من حيث اللغة على من طالت صحبتـه غير صحيح؛ وذلك لأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم «الصحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصـوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليـلاً أو كثيراً، وقد سبق أن ذكرت ذلك [1].

الجواب الثالث: انا لا نسلِّم أن الصـحابي مشـتق من الصحـبة وذلك لأن لفظ «الصـحابي» مـتلبس بيـاء النسبـة ذكره الكمـال بن الهمـام في «التحرير» [2].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب غير صحيح بل إنه مشـتق من الصحبة، والصحبة مصـدر «صحـب» «يصحب» فـهو «صـاحب» والمرجع في ذلك إلى أهل اللغة، وأهل اللغة قد أجمعوا على ذلك كما سبق أن قلناه[3].

الدليل الثاني: أنه يصح تقسيم الصـحبة إلى القليل والكثيـر فيصح أن يقال: «صحبـته دهراً» و«صحبته سنة» و «صـحبته شهراً» و«صحـبته يوماً» و«صحبـته ساعة» و«صحبـته لحظة» وأكثر من ذلك وأقل، ومورد التـقسيم يجب أن يكون مشتركاً، فـيجوز أن يطلق الصحابي على من رأى النبي -

---

(١) في تعريف «الصحابي» لغة، فراجع (ص ٣٣) من هذا الكتاب.

(٢) (٣/ ٦٦) من تيسير التحرير.

(٣) في تعريف الصحابي لغة فراجع (ص٣١) من هذا الكتاب.

ﷺ ـ ولو مرة واحدة ـ فقط ـ كما أنه يقال: «فلان حدثني» و«زارني» وإن كان لم يحدثه، ولم يزره إلا مرة واحدة فقط[1].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب عن ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] بأن هذا الكلام في غير محل النزاع[3].

ووضح ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[4] بقوله: «إذ محل النزاع فيما بياء النسبة»[5].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب ضعيف؛ وذلك لأن الكلام الذي أتى به المستدلون وهم أصحاب المذهب الأول في محل النزاع وهو: هل يطلق الصحابي على من صحب آخر مطلقاً، أم أنه لا يطلق إلا من أكثر مصاحبة ذلك الآخر؟

فهم يريدون أن يثبتوا: أن الصحبة يصح تقسيمها إلى القليل والكثير فهو يطلق على من طالت صحبته، ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة، وهو مطلقها. فهذا لم يخرج عن محل النزاع بأي حال.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٤)، تيسير التحرير (٣/ ٦٥-٦٦).

(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٣) انظر التحرير (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٤) (٣/ ٦٧).

(٥) المرجع السابق.

الدليل الثالث: أن الإنسان لو قال: «والله لأصحبن فلاناً» فإنه يبرُّ بقسمه لو صحبه ساعة واحدة، ولو قال: «والله لا أصاحب فلاناً» فإنه يحنث لو صحبه ساعة واحدة، فهنا حصل البرُّ والحنث بمطلق الصحبة[1].

الجواب عن ذلك الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] عن هذا ـ أيضًا ـ بمثل ما أجاب به عن الدليل الثاني حيث قال: إن ذلك الدليل ليس في محل النزاع».

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: إن هذا الجواب ضعيف، حيث إن ما قاله أصحاب المذهب الأول في دليلهم الثالث هذا هو في محل النزاع؛ حيث يريدون أن يبينوا: أن الرجل لو لقي النبي ﷺ ولو ساعة فإنه يطلق عليه اسم صحابي، بخلاف من اشترط طول الصحبة كما هو مذهب جمهور الأصوليين كما سيأتي.

الدليل الرابع: أنه لو قال قائل: «صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل هذا القائل، ويقال له: «أصحبته شهراً» أو يوماً أو سنة؟ » ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لطول الصحبة لما حسن هذا الاستفهام فلم تكن الصحبة مختصة بحالة واحدة، بل هي شاملة لجميع الصور والحالات[3].

الجواب عن هذا الدليل:

قلت: هذا الدليل لا يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه؛ وذلك

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥).
(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

لأنه يحتمل - أيضًا - احتمالاً آخر وهو أنه قد يقال لو كانت الصحبة شاملة لجميع الحالات والصور لما احتيج - أيضًا - إلى هذا الاستفهام.

أشار إلى هذا الجواب فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله رحمة واسعة - في «تعليقه على الإحكام» للآمدي[1].

* * *

أما المذهب الثاني: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، فإن هذا المذهب قد وسَّع في إطلاق اسم «الصحابي» أكثر من المذهب الأول.

وزيد على هذا: أن الشخص يعتبر صحابياً وإن كان صغيراً محكوماً بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، قالِ أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[2]: «وعليه عمل ابن عبد البر[3] في: الاستيعاب، وابن منده[4] في: معرفة

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) (٣/ ٦٧).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمرو، الحافظ القرطبي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) وقيل: (٤٦٢هـ)، كان - رحمه الله - أحد أعلام الأندلس، وكان فقيهاً، محدثاً، مؤرخاً، أصولياً، صاحب التصانيف المفيدة في شتى العلوم ومنها: «الاستذكار» و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم» و«التمهيد» وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ٣١٤)، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧)، وفيات الأعيان (٦/ ٤٦).

(٤) محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده الأصبهاني، كانت وفاته عام (٣٩٥هـ) كان - رحمه الله - حافظاً، مكثراً من الحديث مع العلم والمعرفة، والصدق. من أهم مصنفاته: «معرفة الصحابة».

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣١).

الصحابة»[1].

بيان ضعف هذا المذهب:-

قلت: هذا المذهب ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا المذهب مجرد دعوى لا دليل عليها إلا ما ورد في فضل قرن النبي - ﷺ - وهو: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[2]، ومسلم في «صحيحه»[3]، والترمذي[4] في «سننه»[5]، وأبو داود[6]، في «سننه»[7] والإمام أحمد في «المسند»[8] عن عمران

---

(1) تيسير التحرير (٣/ ٦٧).

(٢) (٥/ ٢) في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وفي (٣/ ٢٢٤) في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات وفي (٨/ ١١٣-١٧٦) في باب إثم من لا يفي بالنذر من كتاب الأيمان والنذور.

(٣) (٤/ ١٩٦٤) في باب فضل الصحبة، ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، كانت وفاته عام (٢٧٩هـ) كان - رحمه الله - أحد أئمة الحديث، وكان أحد الحفاظ المعروفين، صنف مصنفات انتفع بها من جاء بعده منها: «الجامع»، و«التواريخ»، و«العلل».

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٤).

(٥) (٩/ ٦٦- مع عارضة الأحوذي) في باب ما جاء في القرن الثالث، من أبواب الفتن.

(٦) سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، متقناً، عالماً، ورعاً، مع فهم ثاقب في الحديث وغيره، من أهم مصنفاته: «السنن».

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، طبقات المفسرين (١/ ٢٠١)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦١).

(٧) (٢/ ٥١٨) في باب فضل أصحاب النبي ﷺ من كتاب السنة.

(٨) (٤/ ٤٢٦- ٤٢٧- ٤٣٦- ٤٤٠).

ابن حصين[1] أن النبي ﷺ قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن).

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ وذلك لأن كون قرن النبي ﷺ أفضل القرون وخيرها لا يلزم منه أن كل من عاش في هذا القرن وعاصره ﷺ وهو مسلم وهو لم يره يكون معدوداً ضمن الصحابة.

والمقصود: أن قرنه ﷺ قد شمل جميع الصحابة الذين لقوا النبي ﷺ ورأوه ورآهم وهم مؤمنون به فهؤلاء خير القرون على الإطلاق. أما الذين لم يروه فلا ينطبق عليهم ذلك. فلا تعمهم تلك الخيرية، وبالتالي لا يدخلون في عداد الصحابة. والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه يلزم من هذا المذهب التسوية بين من لقي النبي ﷺ وحظي برؤيته، وبين من لم يره، وهذا فيه عدم إنصاف.

ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» [2]: أن من وجد في عصره ولم يره لا يلزم من ذلك وصفهم بالعدالة مطلقاً، بل فيهم العدل وغيره. بخلاف الملازمين له عليه السلام وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره[3].

* * *

---

(1) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، كانت وفاته عام (٥٢هـ) يعتبر من علماء الصحابة، روى (١٣٠) حديثاً، وكان قد بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وتوفي بها.

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/ ٢٨٣)، الخلاصة (ص ٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٨).

(2) (ص ٣٦٠).

(3) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠).

أما المذهب الثالث: وهو القائل: إن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار وهو مسلم عـاقل بالغ ـ فإنه كالمذهبين السابقين إلا أنه زاد اشتراط البلوغ.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: إن هذا المذهب قد ظهر ضعفه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الشرط ـ وهو أن يكون بالغاً ـ اشـتراط شاذ لم يرد عن أحد يعتـمد عليه قال العـراقي في «فتح المغيث» [1] ـ لما نقل هذا المذهب ـ: «والتقييد بالبلوغ شاذ» أ.هـ، والشاذ لا حكم له».

الوجه الثاني: أن هذا الاشتـراط لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فـهو ساقط.

الوجه الثالث: أن كثيراً من الصحابة كانوا غير بالغين في حياة النبي ـ ﷺ ـ وبلغوا بعد وفاته ﷺ ومع ذلك فقـد كانوا يُعدون من الصحابة من غير نكير، وكانوا يروون عن النبي ﷺ، وتقبل رواياتهم.

* * *

أما المذهب الرابع ـ وهو الذاهب إلى أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ واختص به اختـصاص المصحوب، مطلقـاً أي: سواء روى عنه أو لم يرو عنه دون تحديد ـ فهـذا هو مذهب جمهور الأصوليين ـ كـما سبق ـ، ولقد استـدل أصحابه بأدلة إليك بيـانها مع مناقشـة ما يمكن مناقشتـه منها فأقول وبالله التوفيق:-

---

(1) (٤/٣٢).

الدليل الأول: أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم ومنه يقال: «أصحاب الكهف» حيث لازموا الكهف المعروف ويقال: «أصحاب الحديث» حيث لازموا دراسة الحديث وما يتعلق به دون غيره، ولهذا قيل: «المزني[1] صاحب الشافعي» و« أبو يوسف[2] ومحمد بن الحسن [3] صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رآهما - أعني الشافعي وأبا حنيفة - صاحباً، فثبت أنه لا يقال: «إن فلاناً صاحب فلان» إلا لمن طالت صحبته له، ولو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع يطلق على ذلك صحبة للزم من ذلك أن أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض؛ إذ أكثرهم يحصل بينهم ذلك[4] .

---

(١) اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، كانت ولادته عام (١٧٥هـ) ووفاته عام (٢٦٤هـ)، كان - رحمه الله - صاحباً للشافعي من أهل مصر، وكان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «الترغيب في العلم» و«المختصر»، و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/ ٧١)، الانتقاء (ص ١١٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، كانت وفاته عام (١٨٢هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً، صاحباً لأبي حنيفة، ونشر مذهبه في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وقد تولى القضاء في عهد المهدي، والهادي والرشيد، من أهم مصنفاته: «النوادر» و«الخراج» وغيرهما.
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٣٤)، البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠).

(٣) ابن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وتلميذ الإمام مالك في الحديث، تولى نشر مذهب أبي حنيفة، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً فصيحاً مناظراً، من أهم كتبه: «الآثار» و«الزيادات» و«الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، وغيرها.
انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل: بأنا معكم أن الصاحب يطلق على الملازم المكاثر وهو من طالت صحبته، لكن لا يلزم من صحة إطلاقه على ذلك - كما في الأمثلة السابقة الذكر - امتناع إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر الملازم وغيره حقيقة؛ نظراً إلى القدر المشترك من الصحبة وهو مطلقها؛ نفياً للتجوز والإشتراك عن اللفظ[1].

الدليل الثاني: أنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيقال - مثلاً - «فلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله» والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة[2].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا بـ: أن صحة النفي إنما كان لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان يطلق على من قصرت صحبته أو طالت، لكنه لا يطلق في الاستعمال إلا لمن طالت صحبته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي - وهو الاستعمال والعرف - فهذا حق، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح[3].

الدليل الثالث: من الواقع: حيث إن الواقع أن الناس لا يطلقون هذا الاسم إلا على من اختص بالنبي ﷺ والمنع من إطلاقه على من لم يختص به، وإن كان قد رآه وسمع منه مثل: من ورد عليه من الوفود

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

والرسل، ومن يجري مجراهم.

فإذا كـان كذلك: وجب أن يكون هذا الاسم جـاريًا على من اختص بالنبي ﷺ الاختصاص الذي ذكرناه.

ذكر هذا الدليل الصيمري في «مسائل الخلاف»[1]، ونقله عنه أبو يعلى في «العدة»[2] وزاده بيانـاً قائلاً: «يبين صـحة ذلك: أن العالـم إذا كان له أصحـاب يصحبونه ويلازمـونه كانوا هم أصحـابه، وإن كان في البلد من يلقاه ويستفتيه فلا يكون من أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه من صحبه دون من لقيه مرة»[3].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هـذا الدليل بـ: أن من يرد على النبى ﷺ من الوفود والرسل فإن اسم الصحابي ينطلق عليهم إن كانوا مؤمنين به، أما إن كانوا كفاراً فلا ينطلق عليهم هذا الاسم، لأنهم غير تابعين له.

وأما من صحب غيره من العلمـاء على وجه التبع له في العلم فينطلق عليه اسم الصحابي، ويقال: «فلان صاحب فلان»، وأما من مشى معه في الطريق، أو جالسه يوماً فلا ينطلق عليه هذا الاسم؛ لأنه لم تحصل متابعة له في صحبته[4].

---

(١) (ص ٣٠٢).

(٢) (٣/ ٩٨٩).

(٣) ونقله عن أبي يعلى تلميذه أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٧٤).

(٤) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٨٩-٩٩٠)، ونقله ـ مـختصراً ـ أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٧٤).

الاعتراض على هذا الجواب :

قلت: هنا فـرق بين من لقي النبي ﷺ ويرد عليـه، وبين من يرد على غيـره من الخلق: فجعل الرسل والوفـود التي تأتي إلى النبي للمبـايعة أو نحو ذلك ينطلق عليهم اسم الصحابي.

أما من يفد على بعض العلماء أو يستفتيهم فإنه لا ينطلق عليه اسم صاحب.

وهذا التفريق لا داعي له؛ فإن الصاحب يطلق على الملازم المكثر من ذلك فالذين يلازمون عالماً يسمون أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه هم الذين لازموه في أحيان كثيرة، دون من لقيه مرة أو وفد عليه مرة. والله أعلم.

* * *

أما المذهب الخامس ـ وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ سنة، أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين ـ فقد استُدل لهذا المذهب بـ: أن صحبة النبي ﷺ شرفاً عظيـماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص: كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فـيها المزاج، والغزو الذي هو قطعـة من العذاب وتسفـر فيه أخلاق الرجل، ذكر هذا الاستدلال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» [1].

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف من وجوه :

الوجه الأول: أن هذا المذهب قد نسب إلى سعيد بن المسيب ـ كما سبق ـ وهذه النسبة لم تصح قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث»[2]: «ولا يصح

---

(١) (٣/٦٦).

(٢) (٤/٣٢).

هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف».

الوجه الثاني: على فرض صحة هذه النسبة فلا دليل على التحديد بالسنة أو بالغزوة يعتمد عليه، وما ذكره أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[1] من الاستدلال لهذا المذهب لا يسلَّم؛ لأن بعض الصحابة لم يغزو مع النبي ﷺ ولم يصحبه سنة كاملة، ومع ذلك لم يخرجهم عن كونهم صحابة.

الوجه الثالث: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعدُّ جرير بن عبد الله البجلي من الصحابة؛ لأنه لم يصحب النبي ﷺ هذه المدة وهو ـ أعني جريراً ـ معدود من الصحابة باتفاق العلماء[2]، لكنه متأخر الإسلام، دل على ذلك أمور:-

أحدها: أن أبا الفرج بن الجوزي[3] ذكر في كتابه «التلقيح» أن إسلام جرير بن عبد الله البجلي كان في السنة العاشرة، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة»[4] ـ لما نقل ذلك عن ابن الجوزي ـ: «وهي آخر سني الهجرة».

ثانيها: روى ابن عبد البر في «الاستيعاب»[5] عن جرير قوله: «أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً».

---

(١) (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥)، تيسير التحرير (٣/ ٦٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨).

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، كانت وفاته عام (٥٩٧هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، مفسراً، أصولياً، واعظاً، محدثاً، زاهداً من أهم مصنفاته: «الأذكياء» و« زاد المسير» و«المغنى»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/ ٣٧٥)، طبقات الحفاظ (ص٤٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٧٠).

(٤) (٢/ ١٨٦).

(٥) (١/ ٢٣٣).

ثالثها: أن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»[1] ـ بسند صحيح عن جرير قال: «أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت وأخرج أبو داود في «سننه»[2] عن طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة [3].

ومعروف أن سورة المائدة آخر سورة نزلت كما قالت عائشة[4] ـ رضي الله عنها[5].

دفاع ابن كثير عن مذهب سعيد بن المسيب:

لقد أجاب عن ذلك ـ ابن كثير في «الباعث الحثيث»[6] ودافع

---

(1) (٣/ ٣٦٣).

(2) (١/ ١٥٤).

(3) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩)، ووافقه الذهبي، وصححه ـ أيضًا ـ ابن خزيمة في صحيحه (ص ١٨٧).

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، كانت وفاتها عام (٥٧هـ)، كانت ـ رضي الله عنها ـ من أكثر الصحابة رواية، وتعتبر من أفقه الناس، وأعلم الناس. انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ٣٥٦)، طبقات الفقهاء (ص ٤٧).

(5) ورد في المستدرك (٣/ ٣١١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه».

(6) (ص ١٧٩).

عـن سـعيـد بن المسيب ذاكراً أن ابن المسـيب ينفي الصحبة الخـاصة، ولا ينفي مـا اصطلح عليـه الجمـهـور من أن مجـرد الرؤية كـاف في إطلاق الصـحبـة لشـرف رسـول الله ﷺ وجلاله، وقـدره، وقـدر من رآه من المسلمين[1].

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: هذا الجـواب والدفـاع عن ابن المسيـب، وأنه ينفي الصـحبـة الخاصة، ولا ينفي الصـحبة التي هي مجرد الرؤية لم يصرح به سـعيد بن المسيب ولـم يشـر إليه لما قـال ذلك المذهب ونقل عنه، إن صح عنه ذلك المذهب، ولذلك فكلام ابن كثير يفتقر إلى دليل وبرهان.

وشرف رسول الله ﷺ وجلاله وقـدره هذا متفق عليه، لكنه لا يدل على ما ذكره والله أعلم.

الوجه الرابع: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعـدُّ حسـان بن ثابت[2] من الصحـابة وذلك لأنه لم يغـز مع النبي ﷺ لا غزوة ولا غـزوتين ذكر ذلك الأنصاري في «فواتح الرحموت»[3].

---

(١) انظر الباعث الحثيث (ص ١٧٩).

(٢) ابن المنذر الخزرجي الأنصـاري، أبو الوليد، الصحـابي، الشاعر، كانت وفـاته عام (٥٤هـ)، كان رضي الله عنه ـ أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام حيث عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وقد عرف بأنه شاعر الرسول ﷺ.

انظر في ترجمته: الإصابة (١/٣٢٦)، شرح الشواهد (ص ١١٤)، والشعر والشعراء (ص١٠٤).

(٣) (٢/١٥٨).

الجواب عن هذا الوجه:

قلت: ما ذكره الأنصاري ـ هنا ـ لا يتجه على هذا المذهب؛ وذلك لأن المذهب يفيد أن الصحابي: من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا غزوة الخ ـ، فهنا عبَّر بـ «أو» التي هي للتنويع، فكأن معنى هذا المذهب: إن صحب الرجل الرسول ﷺ سنة فصاعداً فهو صحابي، وإن غزا معه غزوة فصاعداً فهو صحابي، وحسان ابن ثابت قد صحب النبي عدة سنوات لا سنة واحدة فهو صحابي على ذلك وإن لم يغز مع النبي ﷺ لأذى كان في عينيه.

* * *

أما المذهب السادس: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ ستة أشهر فصاعداً ـ فلا دليل عليه معتمد، وما لا دليل عليه فهو ساقط الاعتبار.

* * *

أما المذهب السابع : وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته وأخذ عنه العلم والرواية ـ فإنه زاد عن مذهب جمهور الأصوليين شرطين هما:

الشرط الأول: طول الصحبة.

الشرط الثاني: أخذ العلم والرواية عنه.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف لوجوه:

الوجه الأول: أنه لا دليل معتمد على هذين الشرطين، وما لا دليل عليه لا يثبت.

الوجه الثاني: أنه لا يفهم من لفظ « الصحابي » أو « الصحبة» طول الصحبة أو أخذ العلم، أو الرواية عن المصحوب لا لغة ولا عادة[1].

الوجه الثالث: أنه يلزم من اشترط طول الصحبة والرواية إخراج كثير من الذين عُدوا من الصحابة عن الصحبة وذلك لأنهم جاءوا النبي ﷺ وأسلموا وجالسوه وتعلموا دينهم، ثم انصرفوا إلى ديارهم، وهؤلاء لا يمكن أن يخرجوا عن الصحبة بأي حال.

الوجه الرابع: أن اشتراط الرواية عن الرسول ﷺ لا يمكن أن يشترط في صحة الصحبة وذلك لأن جماعة من الصحابة قد امتنعوا من رواية الحديث عنه عليه السلام مثل الزبير[2]، ولم يكن ذلك مانعاً من إجراء اسم الصحابي عليهم[3].

الوجه الخامس: أن اشتراط أخذ العلم لا يمكن أن يكون شرطاً في استحقاق التسمية بالصحابي؛ وذلك لأن من اختص بغيره يطلق عليه أنه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨).

(٢) ابن العوام بن خويلد الأسدي، ابن عمة رسول الله ﷺ كانت وفاته عام (٣٣هـ) مقتولاً في وادي السباع.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ١٩٩)، الإصابة(١/ ٥٤٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٨).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص٣٠٢)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٩).

صاحبه وإن لم يأخذ عنه العلم، ومن خدم إنسانًا قيل: إنه صاحبه ولو لم يأخذ عنه علماً قط[1].

الوجه السادس: أنه لو قال قائل: «صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل ويقال له: «هل صحبته وأخذت عنه العلم؟ ورويت عنه؟ ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لأخذ العلم والرواية لما حسن هذا الاستفهام[2].

* * *

ثالثاً: الترجيح

عرفنا مذاهب العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ومحدثين ـ فيمن يطلق عليه اسم «الصحابي» وأنها سبعة مذاهب، وقد بان لك ضعف المذهب الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع من عدة وجوه.

بقي عندنا المذهب الأول والمذهب الرابع وبعد تدبر ما استدل به أصحاب هذين المذهبين وجدنا أن بعضها فيه ضعف ـ كما سبق ـ ولو دققنا النظر في المذهبين ـ أعني الأول والرابع ـ لوجدنا أن أصحاب المذهب الأول يطلقون اسم الصحابي من حيث الوضع اللغوي لذلك جعلوه شاملاً لكل من لقي النبي ﷺ سواء طال اللقاء أم قصر.

أما أصحاب المذهب الرابع فإنهم تكلموا عن إطلاق اسم الصحابي من حيث العرف والاستعمال.

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٣٠٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

قال الغزالي في «المستصفى»[1]: «الاسم - يعني اسم الصحابي - لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته».

وقال الآمدي في «الإحكام»[2]: «أن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلّت صحبته أو كثرت غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته».

وقال صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[3]: «إطلاق لفظ الصحبة على من رأى النبي ﷺ ولو ساعة هو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع، وأما من حيث العرف فإنه يقتضي طول الصحبة وكثرتها؛ إذ لا يطلق في العرف على من صحب إنساناً ساعة أنه صاحبه، وإنما يقال ذلك في المكاثر الملازم»[4].

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[5] شارحاً كلام الكمال بن الهمام: «فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته فالعرف مقدم، ولذا يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه».

ونقل ذلك عن الأئمة الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح»[6] فإنه لما بين أصل اشتقاق اسم «الصحابي» وأنه يطلق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة قال ما نصه: «ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا

---

(١) (١/ ١٦٥).
(٢) (٢/ ٩٣).
(٣) (٢/ ٩٥/ب).
(٤) المرجع السابق.
(٥) (٣/ ٦٦).
(٦) (ص٢٩٦).

يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، أو مشى معه خطى وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله».

فجمهور الأصوليين ـ وهم أصحاب المذهب الرابع ـ لما عرفوا الصحابي قد نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة :

فقد نظروا إلى الصحابي الذي شاهد التنزيل وحضره، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات، وقول أكثر الأحاديث، وسمع الشرع من فيِّ رسول ﷺ وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي يكون كلامه أولى من كلام التابعين ومن جاء بعدهم.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتج جمهور العلماء بكلامه، وفعله، وقوله، وجعلوا ذلك دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض القواعد الأصولية وبعض الأحكام الفرعية.

وقد نظروا إلى الغرض والفائدة من إثبات أن هذا صحابي أم لا.

فتجد أن نظرة جمهور الأصوليين نظرة دقيقة.

بخلاف نظرة أصحاب المذهب الأول ـ وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين ـ فهم نظروا إلى الوضع اللغوي للصحابي، وهذا معروف أنه شامل وعام ينطلق على كل من صحب غيره صحبة طويلة أو قصيرة.

لذا يكون المذهب الرابع ـ وهو مذهب جمهور الأصوليين ـ هو الراجح وهو المراد من اسم «الصحابي».

وهو المناسب حينما يقال: «إن قوله حجة يقدم على القياس»، وحينما يقال: «إنه إذا خالف الصحابي الحديث النبوي فإنه يؤخذ بتلك المخالفة ويترك الحديث عند بعض العلماء».

إذن يكون الصحابي المقصود بالمسألة التي نحن بصددها هو ما عرفه به جمهور الأصوليين وهو:

«من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أولا، تعلم منه أولا ».

وإليك بيان هذا التعريف مع ذكر محترزاته:-

قوله: «من لقي النبي ﷺ».

احترز بذلك عن من عاش في عصره ﷺ وزمانه، ولكنه لم يره ولم يلقه مثل أبي تميم الجيشاني: عبد الله بن مالك فهذا لا يعتبر صحابياً[1].

وعبرنا بـ « من لقي النبي ﷺ» وذلك ليعم البصير والأعمى وهو أولى من تعبير بعض الأصوليين: «من رأى النبي ﷺ» وذلك لأنه خاص بالبصير ـ فقط.

قوله: «واختص به اختصاص المصحوب» أي: اختص بالنبي ﷺ ولازمه وأكثر مجالسته كما يختص الصاحب بالمصحوب؛ حيث إنه لا يُسمَّى المرء صاحباً لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان.

واحترز بذلك عن من لقي النبي ﷺ أو رآه ساعة أو يوم، أو نحو

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٦٧)، شرح نخبة الفكر (ص ١٧٧).

ذلك كما رأى أصحاب المذهب الأول.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من رأى النبي ﷺ مناماً؛ وذلك لأن بعض المؤمنين المتأخرين قد يرى النبي ﷺ في المنام، فإن هذا لا يسمى صحابياً إجماعاً؛ لأن الصحابي يجب أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ وملازماً له يقظة، لا من يراه خاطفة في منامه.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ ورآه بعد وفاته ـ ﷺ ـ مثل: خالد بن خويلد الهذلي[1].

وذلك لأن هذا لما أسلم، وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه، فوجده قد توفي، ورآه وهو مسجًى، فحضر الصلاة عليه والدفن[2] فهذا لا يعتبر صحابياً؛ لأنه لم يلقه ويختص به اختصاص المصحوب.

قوله: «متبعاً إياه» أي: مسلماً ومؤمناً به، مدركاً لذلك، عارفاً المقصود من الإيمان والإسلام، وهذا ينطبق على الكبير والصغير إذا كان مميزاً وإن لم يبلغ، وبهذا يبطل قول من اشترط البلوغ في الصحابي كما هو في المذهب الثالث..

واحترز بذلك: عن من لقي النبي ﷺ واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك مثل: زيد بن عمرو بن نفيل[3]، فإن هذا مات قبل المبعث، وقال

(١) أبو ذؤيب، الشاعر المعروف، وهو أشعر بنيَ هذيل، توفي في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولكنه شهد الصلاة عليه، وشهد دفنه، وقال قصيدة طويلة بليغة رثى فيها النبى ﷺ وسمع خطبة أبى بكر.

انظر فى ترجمته: الإصابة (١/ ٤٦٠) و(٤/ ٦٥) مع الاستيعاب.

(٢) كما ورد في ترجمته راجع الهامش السابق.

(٣) القرشي العدوي، كانت وفاته قبل النبوة، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان على دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ وكان يأمر قريشاً بمكارم =

النبي ﷺ فيه: «إنه يبعث أمة وحده[1]».

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ ورآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته ﷺ.

واحترز بذلك أيضًا عن من لقي النبي ﷺ قبل النبوة، ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه ﷺ فإن هذا لا يكون صحابياً، لأنه لما لقي النبي ﷺ ـ لم يكن ـ حينذاك ـ مؤمناً متبعاً إياه ـ مثل: عبد الله بن أبي الحمساء[2] قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث فوعدته أن آتيه في مكانه، ونسيت، ثم ذكرت ذلك بعد ثلاث فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى: لقد شققت علي: أنا في انتظارك منذ ثلاث. ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث[3].

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ وهو غير مميز؛ فإن هذا لا يصدق عليه أنه صحابي؛ لأنه لم يدرك حقيقة الاتباع، ولا الإيمان، ولا الغرض من ذلك ولا جنة ولا نار، ولا يعرف الرسول، ولا المرسل ونحو ذلك مثل: عبد الله بن الحارث بن نوفل[4] حيث أتي به إلى النبي ﷺ

= الأخلاق، سئل الرسول ﷺ عنه فقال: «يبعث يوم القيامة أمه وحده».

انظر في ترجمته: الإصابة (١/ ٥٦٩)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٠٥).

(١) ورد ذلك في الإصابة (١/ ٥٦٩) وتهذيب الأسماء (١/ ٢٠٥).

(٢) العامري، من بني عامر بن صعصعة، يقال بأنه سكن مكة، ويقال بأنه يعد من أهل البصرة.

انظر: الخلاصة (ص١٩٥)، الإصابة (٢/ ٢٩٨)، الاستيعاب (٢/ ٢٩٠).

(٣) راجع المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٤) ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كانت وفاته عام (٨٤هـ)، يقال بأن أمه ـ هند بنت أبي سفيان ـ لما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة، فحنكه=

فحنكه، وكذلك: محمود بن الربيع[1]، حيث تفل رسول الله ﷺ في فيه، وكذلك عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير[2] حيث إن النبي ﷺ مسح وجهه، فهؤلاء غير صحابة؛ لعدم تمييزهم وإدراكهم لحقائق الأمور.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ ثم ارتد سواء في زمن النبي ﷺ أو بعد وفاته مثل: ابن خطل[3] فهذا وأمثاله لا يعد ولا يعتبر من الصحابة؛ لأنه لم يستمر على اتباع النبي ﷺ فيما جاء به حتى نهاية عمره.

أما من لقي النبي ﷺ ثم ارتد، ثم رآه ثانياً متبعاً إياه مؤمنًا به فهذا يعتبر من الصحابة باللقاء الثاني.

قوله: «عرفاً» أي: أن هذا الإطلاق يكون بالعرف والاستعمال الاصطلاحي، لا بالوضع اللغوي.

= رسول الله ﷺ وتفل في فيه، وكان عمره حينما توفي النبي ﷺ سنتين.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص١٩٤)، شذرات الذهب (١/ ٩٤).

(١) ابن سراقة، أبو نعيم، الأنصاري، الخزرجي، المدني، كانت وفاته عام (٩٩هـ) ثبت عنه قوله: «عقلت عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو من بئر في دارنا، وأنا ابن خمس.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٤٢١)، الإصابة (٣/٣٨٦).

(٢) العذري المدني، الشاعر، أبو محمد، حليف بني زهرة، كانت وفاته عام (٨٩هـ)، مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح، كان من أعلم الناس بالأنساب.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٢٧١)، الخلاصة (ص٢٩٣).

(٣) غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسمي: «عبد الله بن خطل» أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة؛ لأنه أسلم ثم ارتد عنه.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٢٩٨)، المنتقى (٣/ ٨٠).

قولـه: «بلا تحديد لمقـدار الصحـبة» أي: أن هذه الصـحبة لا يـحدد مقـدارها بالأشهر ولا بالسنوات، بل يحـكم بالصحبـة عن طريق العرف والعادة.

قـوله: «ســواء روى عنه أولم يرو عنه، تعـلم منه أولا» أي: أنه لا يشترط للصحبة أخذ العلم أو الرواية.

* * *

رابعاً: هل لهذا الخلاف من أثر، أو هو خلاف لفظي؟

سبق أن عـرفت ـ حفظك الله ـ الخلاف في اسم الصـحابي على من يطلق؟

فهل هذا الخلاف لفظي لا أثر له، أو هو معنوي، له ثمرة؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ:لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له،

ذهب إلى ذلك الآمـدي إذ قـال في «الإحكام»[1] «والخـلاف في هذه المسـألة وإن كـان آيلاً إلى النزاع فـي الإطلاق اللفظي فـالأشبـه إنما هو الأول..» أ.هـ.

وذهب إليـه ـ أيضًا ـ صـفي الدين الهندي حـيث قــال في «نهـاية الوصول» [2] : «والخلاف لفظي.. والوضع يصحح مذهب الأولين».

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) (٢/ ٩٥/ ب).

وذهب إليه الإسنوي حيث قال في «زوائد الأصول»[1]: «والمسألة لفظية».

القول الثاني: أن الخلاف معنوي له ثمرة ذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[3].

وهو الراجح عندي أي: أن الخلاف في اسم الصحابي معنوي له ثمرة، بيان ذلك:

أنك لو لاحظت المذاهب السبعة السابقة لوجدت أن بعضها أورد شروطاً في الصحابي لم يشترطه البعض الآخر فأثر ذلك في إدخال بعض الأفراد ضمن الصحابة وإخراج آخرين عنهم:-

فالمذهب الأول: لم يشترط شيئاً في إطلاق اسم الصحبة، بل إن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ : قَصُر اللقاء أوطال، سواء كان بالغاً أم لا، بشرط أن يكون حين اللقاء مميزاً.

أما المذهب الثاني: فقد وسع في إطلاق اسم الصحابي فأدخل كل من عاش في زمانه - ﷺ - وجعله ضمن الصحابة.

أما المذهب الثالث: فإنه اشترط في الصحابي أن يكون بالغاً حين لقاء النبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ وهو غير بالغ.

أما المذهب الرابع: فإنه اشترط في الصحابي: الملازمة وكثرة المجالسة للنبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ يوماً أو ساعة مما لا يطلق

(١) (ص ٣٣٠).
(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.
(٣) (٣/ ٦٧).

عليه صحابي عادة.

أما المذهب الخامس: فقد اشترط في الصحابي أن يكون قد صاحب النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة واحدة فصاعداً فخرج بذلك من لقي النبي ﷺ ملازماً إياه، ولكن دون السنة، أو أنه لازمه ولكنه لم يغز معه لعذر.

أما المذهب السادس: فإنه اشترط في الصحابي كونه قد صاحبه ستة أشهر فصاعداً فخرج بذلك من لازمه مدة أقل من ستة أشهر.

أما المذهب السابع: فقد اشترط فيمن يطلق عليه اسم الصحابي: طول الصحبة وأخذ العلم عنه، أو الرواية فخرج بذلك الشرط الأفراد الذين لازموا النبي ﷺ وأطلق عليهم لفظ «صحابي» عرفاً، ولكنهم لم يأخذوا عنه العلم ولا الحديث.

وهذا قد بينته فيما سبق.

فهنا من دخل ضمن الصحابة - باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة - فهذا قد ثبتت له أمور هي كما يلي:

الأمر الأول: أنه قد ثبتت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول بسبب تزكية الله ورسوله لهم - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله -

الأمر الثاني: أنه صار له فضل الصحبة والمنزلة والمكانة عند المسلمين.

الأمر الثالث: أن من سبَّه يكون فاسقاً.

الأمر الرابع: أن مراسيله مقبولة على قول جمهور العلماء.

الأمر الخامس: أن قوله وفعله وفتواه حجة عند كثير من العلماء.

الأمر السادس: أن مخالفته لحديث النبي ﷺ معتبرة، وتسقط

الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء ـ على التفصيل والخلاف الذي سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث إن هذه مسألتنا التي نحن بصدد الكلام عنها.

وهذه الأمور تؤثر في الفروع الفقهية.

أما من خرج عن الصحابة باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة ـ فلا تكون تلك الصفات والمميزات له. والله أعلم بالصواب.

* * *

خاتمة في بيان طرق معرفة الصحابي وعدالته:

أولاً: طرق معرفة الصحابي

إذا ثبت أن الصحابي هو المختص بالنبي ﷺ الملازم له مع استمرار هذه الملازمة حتى يطلق عليه صحابي عرفاً: فكيف نعرف أن هذا صحابي؟

أقول: نعرفه بطرق، من أهمها:

الطريق الأول: عن طريق النقل المتواتر ويدخل في ذلك الخلفاء الأربعة، وزوجاته ﷺ ويشمل ذلك المشهورين والمهاجرين والأنصار ممن ثبت بالتواتر أنهم من الصحابة.

الطريق الثاني: النقل الصحيح من الآحاد أن فلاناً من الصحابة.

الطريق الثالث: بقوله: «أنا صحابي» فإذا قال ذلك المعاصر للنبي ﷺ العدل الثقة فإنه يكون صحابياً عند جمهور العلماء وهو الراجح عندي؛ لأنه ثقة مقبول القول فيقبل في ذلك كروايته.

وقيل: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن

تفريع قبول قوله على عدالتهم؛ لأن عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور، وهو ما ذهب إليه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[1].

وأجيب بأن هذا أخبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ[2].

* * *

ثانياً: عدالة الصحابي:

قلنا ـ فيما سبق ـ إن من دخل ضمن الصحابة ـ باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة ـ فإن العدالة تثبت له، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول.

وكونهم عدولاً هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف نسبه إليهم إمام الحرمين في «التلخيص»[3]، والغزالي في «المستصفى»[4] وابن

---

(١) (٢/ ١٦١) مع فواتح الرحموت.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (ص ٨٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣)، نهاية الأصول (٢/ ٩٥/ب)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٧) مع شرح العضد، تدريب الراوي (٢/ ٢١٣)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٦٤)، الروضة (ص/ ٤٠٤)، مسلم الثبوت (٢/ ١٦١)، المسودة (ص ٢٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥) المعتمد (٢/ ٦٦٧)، نهاية السول (٢/ ٣١٣)، المستصفى (١/ ١٦٥)، تيسير التحرير (٣/ ٦٧).

(٣) (ص ٧٦٨).

(٤) (١/ ١٦٤).

الصلاح في «علوم الحديث»[1]، والآمدي في «الإحكام»[2]، والمجد بن تيمية[3] في «المسودة»[4]، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»[5]، وابن قدامة في «الروضة»[6]، وصفي الدين البغدادي الحنبلي في «قواعد الأصول»[7]، والإسنوي في «زوائد الأصول»[8]، والأبياري في «التحقيق والبيان»[9].

وهذا هو القول الحق الذي لا يجوز غيره؛ لما يلي من الأدلة:

١- من الكتاب

قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح:١٨]، وقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ إلى

---

(١) (ص ٢٦٤).

(٢) (٢/ ٩٠).

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين كانت وفاته عام (٦٥٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا، أصولياً، مفسراً محدثاً، نحوياً من أهم مصنفاته: «المسودة» التي زاد فيها إبنه عبد الحليم، ثم حفيده أحمد، و«المنتقى»، و«المحرر في الفقه» و«الأحكام الكبرى».

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٧) .

(٤) (ص ٢٩٢).

(٥) (٢/ ١٨٠).

(٦) (٢/ ٤٠٣).

(٧) (ص ٤٣).

(٨) (ص ٣٣١).

(٩) (ص ٨٣٥).

قوله ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] والكفار لا يغاظون إلا بالمؤمنين العدول؛ إذ الفساق غير مرضي عنهم وقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩]. وغير ذلك.

٢- من السنة:

ما سبق أن خرجناه عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم)(١). ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢)، ومسلم في «صحيحه»(٣)، وابن ماجه(٤) في «سننه»(٥) وأحمد في «مسنده»(٦) عن أبي سعيد الخدري(٧) - رضي الله

---

(١) راجع (ص ٥٥ - ٥٦) من هذا الكتاب.

(٢) (١٣٤٣/٣) في كتاب فضائل الصحابة.

(٣) (١٩٦٧/٤) في باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله الربعي مولاهم، كانت وفاته عام (٢٧٣هـ) كان - رحمه الله - ثقة، حجة، من أهم مصنفاته: «التفسير» و«السنن» و«التاريخ».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٧٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، الخلاصة (ص٣٥٥)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٣).

(٥) (٣١/١) في باب فضل أهل بدر، من المقدمة.

(٦) (٦٣/٣) و (٦/٦).

(٧) سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري، الخزرجي، كانت وفاته عام (٧٤هـ)، كان - رضي الله عنه - من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، روى كثيراً من الأحاديث.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧/٢)، تهذيب الأسماء (٢٣٧/٢)، صفة الصفوة (٧١٤/١).

عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

ومنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] عن أبي موسى الأشعري[2] قال: قال ﷺ: (النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) ومن ليس بعدل لا توصى فيه هذه الوصية، ولا يكون أمنة وأماناً للأمة.

الاعتراض على تلك الأدلة:-

لقد اعترض على ما سبق من الأدلة بـ: أن تلك النصوص لم تصرح بعدالة الصحابة، وكل ما فيها بيان فضلهم فقط، وبيان الفضل لا يدل على تعديلهم.

الجواب عن ذلك الاعتراض:

أجيب عن ذلك بـ: أنه إذا كان التعديل والتزكية تثبت بقول اثنين من الناس مع أنهما لا يعلمان إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمتهما فكيف بمن أثنى عليهم الله عز وجل ورسوله ﷺ بهذا الثناء العظيم ألا تثبت

---

(١) (١٩٦٨/٤) في فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم، كانت وفاته عام (٤٣هـ)، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ حسن الصوت بالقرآن. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين.

انظر في ترجمته: الخلاصة (ص٢١٠)، شذرات الذهب (٥٣/١)، تهذيب الأسماء (٢٦٨/٢).

عدالتـهم بذلك؟ فهـذا من باب أولى فهي تزكيـة علام الغـيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء مع استحالة الكذب عليه، وتزكية رسوله مع عصمته عن الخطأ والكذب[1].

تنبيه: هناك بعض النصوص قـد استدل بهـا بعض الأصوليين وهي لا تصلح للاستدلال بها، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[2] وقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[3].

فإن الاستدلال بهاتين الآيتين على عدالة الصحابة فيه نظر؛ وذلك لأنه لا يجوز استعمال اللفظ في معنيين مختلفين فالمراد منهما مجموع الأمة من حيث المجموع، فلا يراد كل واحد منهم.

ومن ذلك: ما أخرجه الخطيب البغدادي[4] في «تاريخه»[5]، والطبراني[6]

---

(١) انظر: نهاية الأصول (٢/ ٩٥/ب).

(٢) البقرة الآية (١٤٣).

(٣) آل عمران الآية (١١٠).

(٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمـد بن مهدي الخطيب، كانت ولادته عام (٣٩٢هـ) ووفاته عام (٤٦٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد الأئمـة المعروفين، وكان حافظاً، متقناً، ضابطاً، مؤرخاً، أديبـاً، عارفاً بالشعر الحسن، وهو صاحب التـصانيف المفيدة والتي منها: «الفقيه والمتفقه» و«تاريخ بغداد» و«الكفاية».
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، مقدمة كتاب الفقيه والمتفقه.

(٥) (١٣/ ٤٤٣).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، كانت وفاته عام (٣٦٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ بصيراً بالعلل، والرجال، والأبواب، كثير الأسفار لجمع الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها: «المعجم الكبير»، و«الأوسط» و«الصغير» و«الأوائل» و«التفسير»=

في «الكبير»[1] عن أنس بن مالك[2] أن الرسول ﷺ قال: (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).

فهذا لا يصلح الاستدلال به؛ لأن فيه بشر بن عبيد الله وهو غير معروف قال ابن حبان[3]: «والحديث باطل لا أصل له» نقل ذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات»[4].

وقال الهيثمي[5] في «المجمع»[6]: «فيه من لا أعرفه».

= انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠).

(١) (١٧/ ١٤٠).

(٢) ابن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، كانت وفاته عام (٩٣هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ خادماً لرسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه في آخر حياته قد كثر ماله وولده وعمره بفضل دعاء النبي ﷺ له.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٧١)، شذرات الذهب (١/ ١٠٠)، الخلاصة (ص٤٠).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً في الفقه واللغة والحديث والوعظ، نفع الناس بتأليفاته التي منها: «المسند» و«الثقات» و«الجرح والتعديل».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ١٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٣١).

(٤) (ص ٤٤).

(٥) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن كانت ولادته عام (٧٣٥هـ) ووفاته عام (٨٠٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً مكثراً مصنفاً للكتب النافعة منها: «مجمع البحرين» و«غاية المقصد» و«مجمع الزوائد».
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٦) (١٠/ ١٧).

ومنهـا ـ أي من الأحـاديث التـي اسـتدل بـهـا بعـضـهم ولا يصلح الاستدلال بهـا ـ ما أخرجه ابن عبد البـر في «جامع بيان العلم»[1]، وابن حزم في «الإحكام»[2] عن جابر[3] مرفوعاً أن النبـي ﷺ قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم).

فـهـذا لا يصح الاسـتـدلال به؛ لأنـه ضـعـيف قـال ابن حـزم في «الإحكام»[4]: «هذه رواية ساقطة، أبـو سفيـان ـ وهو من رواة الحديث ـ ضعـيف، وسلام بن سليمـان يروى الأحاديث الموضوعـة، وهذا منها بلا شك» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»[5]: «هذا اسناد ـ يعني إسناد الحديث السابق ـ لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصن ـ وهو من رواة الحديث ـ مجهول».

٣- من المعقول:

أن ما تواتر واشتهر من صلاحهم ومالهم في الهجرة والجهاد، وطاعتهم لله ورسوله وبذل النفس والنفيس، وقـتال الآباء والأولاد والأقرباء والأهل

---

(١) (٢/ ٩١).
(٢) (٦/ ٨٢).
(٣) ابن عبد الله بن عمرو، أبو عبـد الله الأنصاري السلمي، كانت وفاته عام (٧٨هـ) ـ كان رضى الله عنه ـ أحد المكثـرين من الرواية عن النبي ﷺ ـ وكان يعلم الناس في حلقة له في المسجد النبوي.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٢٢١)، الخلاصة (ص٥٩)، شذرات الذهب (١/ ٨٤).
(٤) (٦/ ٨٢).
(٥) (٢/ ٩١).

في موالاة الرسول ونصرته واشتـدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم في ذلك لومـــة لائم، كل ذلك يـقطع في عـــدالتــهـــم وإن لم ترد هذه النصوص.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعتد بأقوالهم.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

فقيل: إنهم عدول إلى مـا قبل الفتن أي: أنهم لا يزالون عدولاً حتى وقع الاختلاف بينهم.

وقيل: إن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها.

وقيل: إن ما كان مشتهراً منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يبحث، عن عدالته.

وقـيل: إن كل من قاتل عـلياً ـ رضي الله عنه ـ فـهـو فاسق مـردود الرواية والشهادة؛ لخروجهم على الإمام الحق.

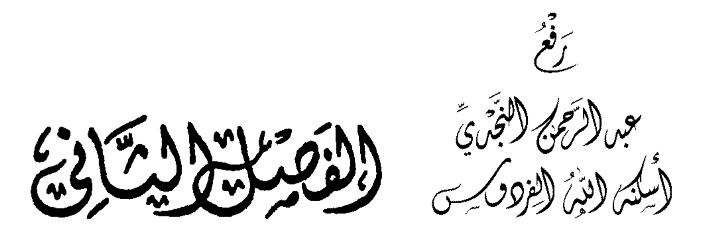
وقيل غير ذلك[1].

وكلها باطلة سوى ما ذكرنا وهو مذهب جمهور العلماء.

* * *

---

(١) انظر هذه المسألة وتفصيل الأقوال فيها في البرهان (١/ ٦٢٨ وما بعدها) الكفاية (ص ٥٩)، اللمع (ص٤٣)، كشف الأسـرار (٢/ ٣٨٤) قـواطع الأدلة (ص٦٧٣)، شـرح مختصـر الروضة (٢/ ١٨٠)، الإحكـام للآمدي (٢/ ٩٠)، المستـصفى (١/ ١٦٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، الإصابة (١/ ١٠)، تدريب الراوي (٢/ ٢١٤)، التقييد والايضاح (ص ٣٠١)، مختصـر ابن الحاجب (٢/ ٦٧) مع شرح العضـد، الروضة (٢/ ٤٠٣)، زوائد الأصول (ص٣٢٨) التـحقيق والبـيان (ص٨٣٤)، نهـاية الأصول (٢/ ٩٥/ أ) الباعث الحثيث (ص٢٢٠)، المسودة (ص٢٥٩)، التخليص (ص٧٦٨).



في

مخالفة الصحابي للحديث بالكلية

الصحابي ـ رضي الله عنه ـ أحياناً يخالف الحديث النبوي الشريف مخالفة كلية، بمعنى: ترك مدلول الحديث بالكلية.

بعبارة أخرى: أن لفظ الحديث لا يحتمل التأويل ومع ذلك قام هذا الصحابي بمخالفته.

فإذا خالف الصحابي الحديث بهذه الطريقة بأي شكل من أشكال المخالفة سواء كانت عمل، أو فتوى، أو قول بخلاف الحديث فما الحكم؟

لبيان ذلك والكلام عنه عقدت ما يلي من المباحث:

المبحث الأول: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة.

المبحث الثاني: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به، مع وضوح سبب المخالفة.

المبحث الثالث: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا علمه به.

المبحث الرابع: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به.

المبحث الخامس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به.

المبحث السادس: مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به

المبحث السابع: بيان السبب في خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة.

المبحث الأول
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع خفاء سبب المخالفة

إذا قطعنا بأن الحديث قد بلغ ذلك الصحابي وعلم به ـ بأن كان هو راويه ـ ومع ذلك خالفه، وتركه بالكلية، وعمل بخلافه، ولم نعلم سبباً لتلك المخالفة، ما نعلم من الحال سوى أنه خالف الحديث الذي رواه فهل يبقى الحديث على حجيته، أم أنه يتأثر بتلك المخالفة وأسقطت الاحتجاج به؟

لقد اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ في ذلك على مذهبين إليك بيان ذلك فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الترجيح وسببه

المطلب الرابع: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف.

* * *

المطلب الأول
في
المذهب الأول

وهو: أن الحديث النبوي يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي له لا من قريب ولا من بعيد، فلا يترك من أجل تلك المخالفة وفيما يلي سأبين أصحاب هذا المذهب، وأدلته:

أولاً: أصحاب هذا المذهب.

ثانياً: أدلة هؤلاء على ما ذهبوا إليه.

* * *

أولاً
أصحــــاب هــذا المذهــب
ـ من الحنفية ـ

لقد اختار هذا المذهب بعض الحنفية وهم:

أبو الحسن الكرخي[1]، نسبه إليه السمرقندي[2] في «ميزان الأصول»[3] حيث قال فيه: «الراوي إذا عمل بخلاف ما روى هل يقدح في صحة ما روى أم لا؟ روي عن أبي الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ أنه لا يمنع ويكون هو محجوجاً بالحديث كغيره»[4] ونسبه إليه الصيمري حيث قال في «مسائل الخلاف»[5] ـ بعد أن نقل حكاية أبي بكر الرازي[6] عن الكرخي

---

(١) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وصل إلى درجة إمامة الحنفية في عصره، وكان كثير العبادة مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، و«رسالة في الأصول» وغيرها.
انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٩)، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، علاء الدين، كانت وفاته عام (٥٣٩هـ) كان ـ رحمه الله ـ شيخاً فاضلاً جليل القدر، وكان فقيها أصولياً، متبحراً بفقه الحنفية من أهم مصنفاته: ميزان الأصول، تحفة الفقهاء.
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، مقدمة كتاب ميزان الأصول من وضع الدكتور محمد زكي عبد البر.

(٣) (ص ٤٤٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (ص٢٦٨- ٢٦٩).

(٦) أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، كانت وفاته عام (٣٧٠هـ)، كان =

أنه يقدم عمل الراوي ـ: «وحكى غيره عنه: أن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ أولى مما عمل به من غير تفصيل»[1]، ونسبه إليه ـ أيضًا ـ السمرقندي[2] في «بذل النظر»[3] حيث قال فيه: «وذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ إلى أن الأخذ بروايته أولى »[4].

ونسبه إليه أبو يعلى الحنبلي في «العدة»[5] نقلاً عن السرخسي ونسبه إليه ـ أيضًا ـ المجد بن تيمية في «المسودة»[6].

= ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، على مذهب أبي حنيفة، وكان ورعاً. زاهداً، من أهم مصنفاته: «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن» و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الأسماء الحسنى».

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ١٢٢) للشيرازي، تاج التراجم (ص٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).

(١) مسائل الخلاف (٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندى ـ أختلف في اسمه ـ، كانت وفاته عام (٥٥٢هـ)، وكان معروفاً بالعلاء العالم، وكان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، فاضلاً، مناظراً فحلاً إماماً بارعاً، مشهوراً بالذكاء، عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: «بذل النظر» و«أمالي في التفسير» و«التعليقة» و«مختلف الرواية» وشرح منظومة النسفي في الخلاف».

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٦) الجواهر المضيئة (٢/ ٧٤)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٧٩)، مقدمة كتاب بذل النظر من وضع محققه الدكتور محمد زكي عبد البر.

(٣) (ص: ٤٨٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٢/ ٥٩١).

(٦) (ص ١٢٨).

تنبيه:

حكى أبو بكر الجصاص في «الفصول»[1] عن أبي الحسن الكرخي أنه يقدم عمل الصحابي على الحديث في هذه المسألة.

ولكن ما ذكرته سابقاً من أن مذهبه هو تقديم الحديث على عمل الصحابي المخالف له هو الصواب عندي لأمور:

الأمر الأول: أن الذي حكى عنه القول بتقديم عمل الصحابي على الحديث هو الجصاص - فقط - أما من حكى عنه القول بتقديم الحديث على عمل الصحابي فهم كثيرون بدليل قول الصيمري السابق: «وحكى غيره عنه أن الأخذ بما رواه عن النبي ﷺ - أولى مما عمل به»[2] والمعنى: وحكى غير الجصاص عن الكرخي تقديم الحديث على عمل الصحابي، فيقدم ما ذكره الكثرة على ما ذكره الواحد، وهذا من المسلمات، لا سيما إذا كانت الكثرة من متقدمي الحنفية.

الأمر الثاني: أن السمرقندي في «الميزان»[3] لم يذكر إلا هذه الرواية عن الكرخي وهي: أنه يقدم الحديث على عمل الصحابي ولم يذكر رواية الجصاص مع أن السمرقندي اشتهر بأنه من محققي المذهب الحنفي، وروايات أبي الحسن الكرخي خاصة.

وكذلك السمرقندي في «بذل النظر»[4] لم يذكر إلا هذه الرواية فقط.

---

(١) (ورقة ٢٠٥/أ) ورجعت إلى المخطوطة من هذا الكتاب؛ لأن هذا الموضع قد سقط من المطبوعة فتنبه لذلك.

(٢) مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) (ص٤٤٤).

(٤) (ص ٤٨٢).

الأمر الثالث: أن عبارة أبي بكر الجصاص غير صريحة في حكايته قول الكرخي بتقديم عمل الصحابي على الحديث، وهذا خلاف ما هو معهود عنه أنه - دائماً - يحكي عن شيخه أبي الحسن الكرخي مذهبه بكل صراحة.

الأمر الرابع: أن أبا الحسن الكرخي يقول بعدم حجية قول الصحابي[1]، ورأيه الذي رجحته - في هذه المسألة - وهو الأخذ بالحديث دون عمل الصحابي مناسب لقوله هذا - وهو: أن قول الصحابي ليس بحجة، بل أولى؛ لأنه إذا كان لا يقبل عنده قول الصحابي المجرد عن معارضة حديث النبي ﷺ فكونه لا يقبل عنده قول الصحابي المعارض للحديث النبوي الشريف أولى. والله أعلم.

وذهب إلى هذا المذهب[2] - من الحنفية - أيضًا -:

أبو عبد الله الصيمري فإنه في كتابه: «مسائل الخلاف»[3] لما حكى قول أبي بكر الجصاص، وذكر أن هناك رواية أخرى عن الكرخي، وهي: أنه يأخذ بالحديث دون عمل الصحابة -: استدل لهذا المذهب، وأجاب عن

---

(١) نقل هذا المذهب عنه تلميذه أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول (ورقة ٢٣٥/ب)، والصيمري في مسائل الخلاف (ص٣٦٥)، والبزدوي في أصوله (٢١٧/٣) مع كشف الأسرار، والسرخسي في أصوله (١٠٥/٢)، والسمرقندي في ميزان الأصول (ص ٤٨١)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (١٣٣/٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١٨٢/٢).

(٢) وهو: أن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر عليه تلك المخالفة من الصحابي.

(٣) (ص ٢٦٨- ٢٦٩).

أدلة المخالفين له ـ وهم جمهور الحنفية[1] ـ القائلين: إنه يؤخذ بعمل الصحابي ويسقط الاحتجاج بالحديث ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

* * *

ـ من المالكيـة ـ

لقد ذهب إلى هذا المذهب من المالكية :

الإمام مالك نسبه إليه ابن العربي[2] في «المحصول»[3].

واختاره ـ أيضًا ـ منهم :

ابن العربي المالكي حيث وصفه في «المحصول»[4] بأنه هو الصحيح.

وأبو الوليد الباجي[5] ذهب إليه في «إحكام

---

(١) راجع مسائل الخلاف (ص ٢٦٨ وما بعدها).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، كانت وفاته عام (٥٤٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً فقيهاً على مذهب الإمام مالك، أصولياً محدثاً مفسراً، أديباً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول» و«عارضة الأحوذي» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢) وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٢).

(٣) (ص٣٩٢).

(٤) (ص ٣٩٢).

(٥) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي المالكي، كانت وفاته عام (٤٧٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً بالحديث، والفقه، والأصول، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «إحكام الفصول»، و«الاشارة»، و«الحدود» و«الناسخ والمنسوخ» في الأصول، و«المنتقى شرح الموطأ».

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٠٢)، طبقات الحفاظ (ص٤٤٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٥).

الفصـول»[1].

وشهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[2].

وابن التلمساني[3] ذهب إليه في «مفتاح الوصول»[4].

ونسبه إلى جميع المالكية أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»[5].

* * *

ـ من الشافعيـــة ـ

لقد اختار هذا المذهب من الشافعية:

الإمام الشـافعي نسبـه إليه إمام الحـرمين حيث قـال في «البرهان»[6]: «الصحـابي إذا روى خبراً وعـمل بخلافه فـالذي ذهب إليه الشـافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله»[7]، وأكد ذلك شارح البـرهان ـ: الأبياري[8] في

---

(١) (ص ٣٤٥).

(٢) (ص٣٧١).

(٣) مـحمـد بن أحمـد بن علي الأدريسي، أبو عبـد الله، كانت ولادته عـام (٧١٠هـ) ووفاته عام (٧٧١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عـالماً بالأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب، من أهم مصنفاته: مفتاح الوصول» و«شرح جمل الخونجي».
انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥)، الأعلام (٥/ ٢٧٧).

(٤) (ص١٩- ٢٠).

(٥) (ص ٣٤٥).

(٦) (١/ ٤٤٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) علي بن إسمـاعيل بن علي بن عطيـة الأبياري، شمس الدين، أبو الحـسن، كانت وفاته عام (٦١٨هـــ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً بشـتى العلوم خاصة الفـقه والأصول، والحديث، وعلم المناظرة، والمجادلة، من أهـم مصنفاته: «التحقيق والبـيان شرح =

«التحقيق والبيان»[1]، ونسبه إليه أيضا فخر الدين الرازي[2] في «المعالم»[3] ونسبه إليه ابن العربي في «المحصول»[4]، كما نسبه إليه السمرقندي في «الميزان»[5]، والسمرقندي في «بذل النظر»[6]، وابن أمير الحاج[7] في «التقرير والتحبير»[8].

= البرهان» لإمام الحرمين، و«شرح التهذيب» و«سفينة النجاة» وغيرها.
أنظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، الديباج المذهب (٢/ ١٢١) ومقدمة كتاب «التحقيق والبيان بقلم محققه: علي بن عبد الرحمن البسام.

(١) (ص ٦٠٦).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، كانت ولادته عام (٥٤٤هـ) ووفاته عام (٦٠٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً مفسراً فقيهاً، أصولياً، متكلماً، عالماً بالعلوم العقلية، وله مصنفات عديدة في فنون مختلفة منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول» و«المعالم» و«المنتخب» في أصول الفقه و«نهاية العقول» و«المطالب العالية» و«الكاشف عن أصول الدلائل» وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ٢١)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٤) وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

(٣) (ص ١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

(٤) (ص٣٩٢).

(٥) ص (٤٤٤).

(٦) (ص ٤٨٢).

(٧) محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، الحلبي، الحنفي، كانت ولادته عام (٨٢٥ هـ) ووفاته عام (٨٧٩هـ) كان ـ رحمه الله ـ عالماً بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «التقرير والتجبير شرح التحرير».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٣٢٨)، الضوء اللامع (٩/ ٢١٠).

(٨) (٢/ ٢٦٦).

واختاره - أيضًا - منهم: أبو اسحاق الشيرازي[1] في «شرح اللمع»[2].

وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[3].

وفخر الدين الرازي في «المعالم»[4].

وسيف الدين الآمدي في «الإحكام»[5].

وابن التلمساني الشافعي[6] في «شرح المعالم»[7].

وابن برهان[8] في «الوصول إلى الأصول»[9].

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزابادي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٦هـ) - كان - رحمه الله - إماماً محققاً، متقناً، وأصولياً، فقيهاً، متكلماً، مناظراً من أهم مصنفاته: «اللمع» و«شرح اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه.
انظر في ترجمته: المنتظم (٩/ ٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٧٢).

(٢) (٢/ ٦٥٦)

(٣) (ص ٧٨٠).

(٤) (ص١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني.

(٥) (٢/ ١١٦).

(٦) عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، الشافعي، كانت وفاته عام (٦٤٤هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، من أهم مصنفاته: «شرح المعالم» في أصول الفقه، و«شرح المعالم» في أصول الدين.
انظر في ترجمته: طبقات ابن السبكي (٥/ ٦٠)، ومقدمة شرح المعالم من وضع أحمد صديق.

(٧) (ص ١١١٩).

(٨) أحمد بن علي بن محمد، المعروف بـ «ابن برهان»، أبو الفتح، كانت وفاته عام (٥٧٨هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، أصولياً، محدثاً، حاد الذهن، صاحب مصنفات مفيدة منها: «الوصول إلى الأصول»، و«البسيط» و «الوسيط» و«الوجيز».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، وفيات الأعيان (١/ ٨٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٣٠)، ومقدمة كتاب «الوصول إلى الأصول» من وضع الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٩) (٢/ ١٩٥).

والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»[1].

ونسب هذا المذهب إلى جميع الشافعية بعض العلماء، منهم: أبو يعلى في «العدة»[2] وأبو الخطاب في «التمهيد»[3]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[4]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[5].

* * *

ـ من الحنابلة ـ

اختار هذا المذهب من الحنابلة:

الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»[6]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[7].

واختار هذا المذهب من الحنابلة ـ أيضًا ـ أبو يعلى في «العدة»[8].

وأبو الخطاب في «التمهيد»[9].

---

(١) (١/١٤١).

(٢) (٢/ ٥٩٠).

(٣) (٣/١٩٣).

(٤) (ص ١٢٨).

(٥) (٢/٥٦٢).

(٦) (٢/٥٨٩-٥٩٠).

(٧) (ص١٢٨).

(٨) (٢/٥٨٩).

(٩) (٣/١٩٣).

وابن القيم[1] في «أعلام الموقعين»[2]، حيث قال فيه: «والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائناً ما كان».

والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[3].

* * *

ـ من الظاهرية ـ

لقد صرح ابن حزم باختيار هذا المذهب وذلك في «الإحكام»[4]، و«النبذ»[5].

* * *

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، كانت وفاته عام (٧٥١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً مفسراً، نحوياً، وكان متبحراً في معرفة مذاهب السلف، من أهم مصنفاته: «مدارك السالكين» و«روضة المحبين»، و«اعلام الموقعين».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، بغية الوعاة (١/ ٦٢)، البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(٢) (٣/ ٥٣).

(٣) (٢/ ٥٦٢).

(٤) (٢/ ١٨٣).

(٥) (ص ٩٨).

- الجمهور-

لقد نسب العلائي[1] في «إجمال الإصابة»[2] هذا المذهب إلى جمهور العلماء .

* * *

ثانياً
أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب - وهو: أن مخالفة الصحابي للحديث لا تؤثر عليه مطلقاً، بل يبقى على حجيته - بأدلة إليك إياها - مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها:

الدليل الأول: أن الحديث وهو قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابي وغيره[3] اتباعه وامتثاله والاحتجاج به إلا أن يدل

(1) خليل بن سيف الدين كيلكدي بن عبد الله العلائي - صلاح الدين، كانت ولادته عام (٦٩٤هـ) ووفاته عام (٧٦١هـ)، كان - رحمه الله - حافظا فقيهاً - على مذهب الشافعي -، وكان عالماً بالفقه، والأصول، والفرائض، والأدب من أهم مصنفاته: «إجمال الإصابة» و «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد »، و«جامع التحصيل».
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٩٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٦٧)، طبقات الشافعية (٦/ ١٠٤) لابن السبكي، شذرات الذهب (٦/ ١٩٠).

(2) (ص ٩١).

(3) قلت ذلك لأن الحديث حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره قال تعالى في سورة الأحزاب الآية ٣٦ -: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ وقال عز وجل - في سورة الحشر الآية السابعة - =

دليل على نسخه، وترك الصحابي له ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ، فلا يسقط الاحتجاج به مطلقاً بمجرد مخالفة الصحابي له[1].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] عن هذا الدليل بجواب مفاده: أن النص واجب الاتباع وهو الناسخ الذي لأجله ترك الحديث المروي، فالناسخ نسخ هذا الحديث المروي فيجب الأخذ به، وترك الحديث المنسوخ[3].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الناسخ الذي ترك الصحابي الحديث لأجله لم يتضح لنا، ولم نعلمه، كل ما علمناه هو: أن هذا الصحابي ترك الحديث الذي رواه - فقط - وهذا ليس فيه دلالة - لا بالاشارة ولا بالصراحة - على أن الحديث منسوخ فكيف نترك شيئاً قد ثبت لأجل شيء لم يثبت؟! هذا بعيد جداً.

الدليل الثاني: أن حديث النبي ﷺ حجة في نفسه، ويجب العمل به بمجرده ما لم يمنع مانع، وفعل الصحابي - المخالف للحديث - ليس بحجة ولا يجوز العمل به، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة[4].

= ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة، دون بعض.

(١) انظر: قواطع الأدلة (ص ٧٨١)، إحكام الفصول (ص ٣٤٥)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٤١)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦).

(٢) (ص٣٢٩).

(٣) وانظر: التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص٢٦٩)، المعتمد (٢/ ١٧٥)، العدة (٢/ ٥٩٢)، التبصرة (ص٣٤٣)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، النبذ (ص ١٠١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٩٥- ١٩٦)، ميزان الأصول (ص ٤٤٤).

الدليل الثالث: أن قول الصحـابي اختلف في حجيتـه، والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد، فإن خبر الواحد مقدم عليه، وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد، وترك عمل الصحابي[1].

الدليل الرابع: أن حديث النبي ﷺ حجة يجب العـمل بها وقد جزم الراوي العـدل برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ فـيكون هذا هو الأصل الذي يجب أن يتبع.

فأما ترك الصحابي العمل بهذا الحـديث فيتطرق إليه عدة احتمالات: فقد يكون لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه خالفه لأقوى منه، أو أن الحديث منسوخ في ظنه.

فيوقف في فـعل الصحابي حتى يتـبين؛ لأن المحتمل يتوقف فـيه حتى يأتي دليل يرجح أحد المحتملات.

أمـا حديث النبي ﷺ فـقد بقي عـلى ما هو عليـه، ولا يحتـمل أي احتمال من تلك الاحتمالات فيجب العمل به[2].

الدليل الخامس: أن الصحابي قـد ينسى الحديث الذي رواه جملة، أو لا يحضره في وقت الفتيا، فيجب على الذاكر له العمل به[3].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢)، إجمال الإصابة (ص٩١).

(٢) انظر: النبـذ (ص ٩٨)، مـيـزان الأصـول (ص ٤٤٤)، التـمـهـيـد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤)، الوصـــول (٢/ ١٩٥- ١٩٦)، الإحكام للآمـــدي (٢/ ١١٦)، المعـــالم (ص١١١٩) شـرح المعـالم (١١٢١)، شـرح العـضـد (٢/ ٧٢)، إعـلام الموقـعين (٣/ ٥٣).

(٣) انظر: النبذ (ص٩٨)، الفقيه والمتفقه (ص١/ ١٤١-١٤٢).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل بأن قيل: نسـيان الصحابي للحديث الذي رواه بعيد جداً، فيكون هذا الاحتمال ساقط، فينتج أن الصحابي لم يتركه لنسيانه له، بل لكون الحديث منسوخاً.

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: يعترض على هذا الجواب بـ:

أنا لا نسلم أن النسيـان بعيد، فقد نسي عـمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾[1] لما قال: مـا مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يفني الله عز وجل المنافقين فلما ذكر بالآية السابقة خر إلى الأرض كما أخرج ذلك الإمام أحمد في «المسند»[2].

كذلك نسي عمر ـ نفسه ـ قوله تعالى: ﴿وءاتيتم إحداهن قنطاراً﴾[3] لما قال ـ وهو على المنبر ـ: «لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم، فلما ذكـرته إمرأة بتلك الآية السابقة رجع إلى قـولها، أخرج ذلك البيهقي[4] في سننه»[5]، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»[6].

---

(١) الزمر الآية (٣٠).

(٢) (٦/ ٢١٩).

(٣) النساء الآية (٢٠).

(٤) أحمـد بن الحـسين بن علي النيسـابوري، البيـهقي، الشـافعي، كـانت وفاتـه عام (٤٥٨هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ حافظاً، فقيـهاً، أصولياً، مع زهـد وورع. من أشهر مصنفاته: «السنن الكبرى» و«دلائل النبوة» و«الأسماء والصفات» و«الخلافيات» وغيرها.
انظر في ترجمته: «المنتظم» و«وفيات الأعيان»، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

(٥) (٧/ ٢٢٣).

(٦) (١/ ١٤٢).

وإذا ثبت أن عمر قد نسي هاتين الآيتين مع قـراءته لهما فإنه يجوز أن ينسى الصحابي الحديث الذي رواه، فلا يكون ذلك بعيداً.

الدليل السادس: أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصـحابي أن يكون عنده نسخ لما روى، فيسكت عنـه، ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿إن الذين يكتمون مـا أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[1] وقد نزه الله سبحانه صحابة نبيه ﷺ عن هذا[2].

الدليل السابع: أن الله تعالى قـد حفظ القرآن الكـريم، وحفظ السنة النبـوية، وضـمن ذلك بقـوله تعـالى: ﴿إنا نـحن نزلـنا الذكـــر وإنـا له لحافظون﴾[3] فهنا بين الله ـ سـبحانه ـ أنه حفظ كل ما قـاله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصـحابة ـ رضي الله عنهم ـ شيء عن النبي ـ ﷺ ـ فلا يبلغه، وإذا بطل ذلك فقد بطل زعمكم أن الصحابي ما خالف حديث النبي ﷺ إلا لعلمه ما ينسخه[4].

* * *

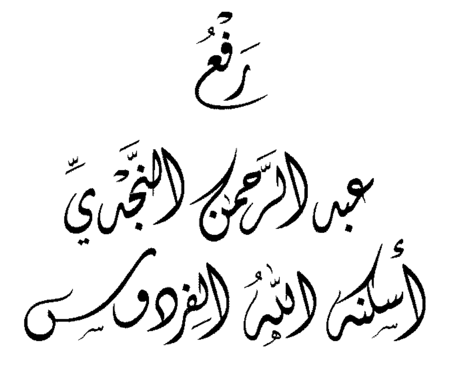
---

(١) البقرة الآية: (١٥٩).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٤٣)، النبذ (ص ١٠٠).

(٣) الحجر الآية (٩).

(٤) انظر: النبذ (ص ١٠٠).



المطلب الثاني
في
المذهب الثاني

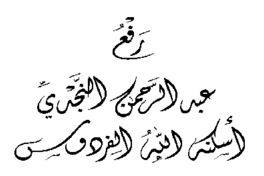
وهو: أنه إذا خالف الصحابي الحديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الاحتجاج بالحديث النبوي.

وإليك ذكر أصحاب هذا المذهب، وأدلتهم عليه.

أولاً : أصحاب هذا المذهب.

ثانياً : أدلتهم على ذلك.

* * *



أولاً

أصحاب هذا المذهب

- من الحنفية -

ذهب إلى هذا المذهب أكثر الحنفية ومنهم:

الإمام أبو حنيفة، نسبه إليه ابن العربي في «المحصول»[1].

واختاره عيسى بن أبان[2]، حكاه عنه أبو بكر الجصاص في «الفصول في الأصول»[3]، ونسبه إليه - أيضًا - أبو زيد الدبوسي[4] في «الأسرار في الأصول والفروع»[5]، ونسبه إليه - أيضًا - ابن القشيري[6] حيث قال في

---

(١) (ص ٣٩٢).

(٢) ابن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كانت وفاته عام (٢٢١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، اصولياً، حافظاً للأحاديث، يعتبر من القضاة الفقهاء، من أهم مصنفاته: «خبر الواحد» و«اثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي» و«الحج».

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/ ٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، طبقات الفقهاء (ص ١٢٧).

(٣) (ورقة ٢٠٥/أ).

(٤) عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى الدبوسي، كانت وفاته عام (٤٣٠هـ)، كان - رحمه الله - يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، مع معرفته الدقيقة بالأصول والفروع، من أهم مصنفاته: «الأسرار في الفروع والأصول» و«تأسيس النظر» وغيرهما.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥١)، الفوائد البهية (ص١٠٩)، تاج التراجم (ص٣٦).

(٥) (ص٤٥٨).

(٦) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، زين الإسلام، كانت وفاته عام (٤٦٥هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً، بارعاً، اصولياً محققاً، متكلماً، محدثاً، =

أثناء بيانه لكلام إمام الحرمين: «وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ كما صار إليه ابن أبان»[1].

وذهب إلى هذا المذهب - أيضًا - أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[2].

وفخر الإسلام البزدوي[3] في «أصوله»[4].

وأبو محمد الخبازي[5] في «المغني في أصول الفقه»[6].

= حافظاً، نحوياً، مفسراً، من أهم مصنفاته: «لطائف الإشارات» و«التفسير الكبير» و«التحبير في التذكير» وغيرها.

انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٢/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٩)، المنتظم (٨/ ٢٨٠).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٢) (ص ٤٥٧).

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، كانت ولادته عام (٤٠٠هـ) ووفاته عام (٤٨٢هـ)، كان - رحمه الله فقيهاً، أصولياً، على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: «أصول الفقه» وهو المشهور بأصول البزدوي، و«تفسير القرآن» وغيرهما.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/ ٣٧٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٤)، الفوائد البهية (ص ٢٤).

(٤) (٣/ ٦٣) مع الكشف.

(٥) عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين، الخجندي، الخبازي، كانت ولادته عام (٦٢٩هـ) ووفاته عام (٦٩١هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً مع زهد وورع، صنف مصنفات انتفع بها الناس في حياته وبعد مماته منها: «المغني في أصول الفقه»، و«شرحه»، و«شرح الهداية».

انظر في ترجمته: الأعلام (٥/ ٦٣)، الجواهر المضيئة (١/ ٣٩٨)، تاج التراجم (ص٣٥)، مقدمة كتاب المغني للخبازي من وضع الدكتور: محمد مظهر بقا.

(٦) (ص: ٢١٥-٢١٦).

والسمرقندي في «الميزان»[1].

والسجستاني[2] في «الغنية في الأصول»[3].

وصدر الشريعة[4] في «التوضيح على التنقيح»[5].

والسمرقندي في «بذل النظر»[6].

والسرخسي[7] في «أصوله»[8].

وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[9].

---

(١) (ص ٤٤٤).

(٢) منصور بن أبي جعفر السجستاني، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، على مذهب أبي حنيفة، نسب إليه كتاب «الغنية في الأصول».
انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/ ١١٤)، هدية العارفين (٦/ ٢٤٢)، مقدمة كتاب الغنية في الأصول من وضع الدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو.

(٣) (ص: ١٣٥).

(٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي البخاري كانت وفاته عام (٧٤٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، محدثاً، متكلماً، لغوياً، متقناً للأصول والفروع، عالماً بالمنقول والمعقول، من أهم مصنفاته: «التنقيح» و«شرحه: التوضيح»، و«شرح الوقاية» و«مختصر الوقاية».
انظر في ترجمته: تاج التراجم (٢/ ١٥٥)، الفوائد البهية (ص ١٠٩).

(٥) (٢/ ١٣).

(٦) (ص ٤٨٢).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، كانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل: غير ذلك، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مناظراً، مجتهداً من أهم مصنفاته: «أصول الفقه» المشهور بـ «أصول السرخسي»، و«المبسوط» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح السير الكبير».
انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٥٢)، الجواهر المضيئة (٢/ ٢٨).

(٨) (٢/ ٦).

(٩) (٣/ ٦٣).

وأبو البركات النسفي[1] في «المنار»[2].

والكمال بن الهمام في «التحرير»[3].

وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[4].

وملاجيون[5] في «شرح نور الأنوار على المنار»[6].

وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[7].

وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[8].

والأنصاري[9] في «فواتح الرحموت»[10].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، كانت وفاته عام (٧٠١هـ) وقيل: (٧١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، مفسراً، من أهم مصنفاته: «كنز الدقائق»، و«المنار» و«شرحه: كشف الأسرار»، و«مدارك التنزيل».
انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٠١)، تاج التراجم (ص: ٨٣).

(٢) (٢/ ٧٩) مع شرحه: كشف الأسرار للنسفي نفسه.

(٣) (ص٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٤) (٢/ ٢٦٦).

(٥) أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي المعروف بـ «ملاجيون» كانت وفاته عام (١١٣٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «الشمس البازغة» و«شرح نور الأنوار على المنار».

(٦) (٢/ ٨٥) مع كشف الأسرار للنسفي.

(٧) (٣/ ٧١-٧٢).

(٨) (٢/ ١٦٣) مع فواتح الرحموت.

(٩) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، الأنصاري المعروف بـ «بحر العلوم» كانت وفاته عام (١١٨٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، عالماً بالمنطق، مع صلاح وورع، وكان علماً من أعلام الحنفية، من أهم مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» و«تنوير المنار».
انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/ ١٣٢).

(١٠) (٢/ ١٦٣).

وهو مذهب أكثر الحنفية ـ كما قلت سابقاً ـ وصرح بذلك السمرقندي في «الميزان»[1].

تنبيـــه:

هذا المذهب نسبه بعض الأصوليين إلى جميع الحنفية، من هؤلاء:-

السمـرقندي في «بذل النظر»[2]، وإمام الحـرمين في «البرهان»[3] وابن برهان في «الوصـول إلى الأصـول»[4]، وأبو الخطاب في «التـمهـيد»[5] والبـاجي في «إحكام الفصـول»[6]، والعلائـي في «إجمال الإصـابة»[7]، والفـتـوحـي الحنبلي في «شـرح الكوكـب المنيـر»[8]، وابن حـــزم في «المحلَّى»[9].

قلت: نسبـة هذا المذهب إلى جميع الحـنفية فـيه تساهل في النسـبة؛ وذلك لأن هذا ليس مذهباً لجميعهم بل هو مذهب لأكثرهم؛ حيث إن أبا الحسن الكرخي، وأبا عبـد الله الصيمري وهما من أوائل الحنفيـة قد ذهبا إلى المذهب الأول وهو: أن هذه المخالفة لا تُسقط الاحتجاج بالحديث[10].

* * *

(١) (ص ٤٤٤).
(٢) (ص ٤٨٢).
(٣) (١/ ٤٤٢).
(٤) (٢/ ١٩٥).
(٥) (٣/ ١٩٣).
(٦) (ص ٣٤٥).
(٧) (ص ٩١).
(٨) (٢/ ٥٦٢).
(٩) (١٠/ ٥-٦).
(١٠) كما سبق فراجع (ص ٩١ و ٩٤) من هذا الكتاب.

- من المالكية -

ذهب إلى هذا المذهب بعض المالكية وهم:

الإمام مالك في قول له، نقله أبو بكر ابن العربي في «المحصول»(1).

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني(2)، ذكر ذلك ابن العربي في «المحصول»(3).

واختاره - أيضًا - الأبياري في «التحقيق والبيان»(4).

* * *

- من الشافعية -

اختار هذا المذهب بعض الشافعية وهم:

إمام الحرمين في «البرهان»(5). إذ قال فيه: «وإن ناقض عمله روايته مع

---

(1) (ص ٣٩٢).

(2) محمد بن الطيب بن محمد، البصري، المالكي، كانت وفاته عام (٤٠٣هـ)، كان - رحمه الله - أصولياً، فقيهاً، متكلماً، متفنناً في علوم شتى، من أهم مصنفاته: «الإنصاف فيما يجب اعتقاده، ولا يجوز الجهل به»، و«اعجاز القرآن» و«التقريب والإرشاد» في الأصول، و«الانتصار لصحة نقل القرآن» و«الإبانة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٨/٣)، الديباج المذهب (٢٢٨/٢)، ترتيب المدارك (٥٨٥/٤)، مقدمة كتاب: «التقريب والإرشاد» من وضع الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.

(3) (٣٩٢).

(4) (٦٠٧).

(5) (٤٤٢/١).

ذكـره لها، ولم يحـتمـل محـملاً في الجـمع فـالذي أراه امتناع التـعلق بروايته»[1] وتبعه على ذلك ابن القشيري[2].

* * *

ـ من الحنابلة ـ

ذهب إلى ذلك المذهب من الحنابلة :

الإمام أحمد في روايـة عنه نقلها أبو يعلى في «العدة»[3]، وأشار إلى تلك الرواية أبـو الخطاب في «التـمـهـيـد»[4]، والمجـد بن تيـمـيـة في «المسودة»[5]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[6].

تنبيه :-

نسب فخر الدين الرازي في «المعالم»[7] هذا المذهب إلى الأكثرين.

قلت: وهذا فـيه تسـاهل في النسبـة، لأن أكثـر العلماء ذهـبـوا إلـى الأخذ بالمذهب الأول ـ وهو أن مـخالفة الصـحابي لا تسقط الاحتـجاج بالحديث.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٣) (٢/ ٥٩٠).

(٤) (٣/ ١٩٢).

(٥) (ص ١٢٨).

(٦) (٢/ ٥٦٢).

(٧) (ص١١١٩) مع شرحه لابن التلمساني الشافعي.

تنبيه ثان :

نسب ابن حزم في «المحلَّى»[1] هذا المذهب إلى جميع المالكية.

قلت: هذه النسبة فيها تساهل؛ لأني بعد تتبع كتب المالكية وغيرهم وجدت أنه لم يذهب إلى ذلك إلا من ذكرته فيما سبق، والله أعلم.

* * *

(١) (١٠/٥-٦).

ثانياً
أدلة أصحاب هذا المذهب

لقد استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: أن الصحابي إذا خالف الحديث الذي بلغه ـ بروايته له ـ فإنه يسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بفعل الصحابي الذي خالف الحديث ـ بأدلة إليك إياها:-

الدليل الأول: لا يجوز أن يتعمَّد الصحابي مخالفة الحديث الذي صح عن النبي ـ ﷺ ـ؛ لأن مخالفته فسق، والصحابة عدول ـ كما سبق بيان ذلك ـ منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للحديث على أنه قد علم نسخه، فيكون الصحابي قد ترك الحديث وخالفه عن توقيف، لا عن اجتهاد، وهذا أحسن الوجوه التي يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابي للحديث، تحسيناً للظن به[1].

الأجوبة عن هذا الدليل:

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بالأجوبة التالية :

الجواب الأول: أن الصحابي له الاجتهاد في كون الخبر غير ثابت الحكم وهو منسوخ، فإذا أداه اجتهاده إلى أنه منسوخ لم يكن مخطئاً في

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، تقويم الأدلة (ص٤٥٧)، أصول السرخسي (٢/٦)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، التحرير للكمال بن الهمام (ص ٣٣٠)، شرح اللمع (٢/ ٦٥٦)، العدة (٢/ ٥٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤)، إحكام الفصول (ص٣٤٦) المحصول لابن العربي (ص ٣٩٢)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٣)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ٧) ذكر ذلك أثناء كلامه عن حكم رضاع الكبير.

ذلك وإن كان لا يلزمنا اتباعه[1].

الجواب الثاني: أن قولكم: «إنه لم يتركه إلا لكونه منسوخاً» هذا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يتركه سهواً، أو غلطاً، أو نسياناً، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، كما يجوز أن يتأول فيه بتأويل غير صحيح، ويجوز أنه تركه لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات، فلا يصح لكم أن تحصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره جائز.

فإذا تطرقت هذه الاحتمالات إلى ذلك، فلا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ ترك ما لم يتطرق إليه أي احتمال، وهو: حديث رسول الله ﷺ الثابت، فيكون هو المعتمد، وغيره من مخالفة الصحابي لا يلتفت إليه[2].

الجواب الثالث لو كان الصحابي قد عرف ناسخ هذا الحديث لذكره ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الاعتراض على هذا الجواب:

اعترض السمرقندي في «بذل النظر»[3] على هذا الجواب باعتراض مفاده: أن مذهب الصحابي مع روايته إذا كان يجري مجرى النقل، لذلك جاز الاكتفاء به من غير صريح النقل.

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٤٦)، شرح اللمع (٢/ ٦٥٦)، العدة (٢/ ٥٩٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٤).

(٣) (ص ٤٨٢).

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض ضعيف؛ وذلك لأنه يحتمل أن الصحابي وهم من قصد النبي ﷺ ما لا أصل له، فظن أنه علم ولم يعلم، فيكون قد ظن ما ليس ناسخاً ناسخاً، فيكون قد أسقط الحديث واستند إلى شيء لا يصلح عندنا للإسقاط[1].

الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض الكمال به الهمام في «التحرير»[2] بقوله: «إن احتمال ما ليس ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه» وبينه أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[3] بقوله: «فوجب نفي هذا الاحتمال؛ لظهور بعده» كما بينه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[4] بقوله: « أي: يجب نفي هذا الاحتمال؛ لانتفاء الدليل الملجئ إلى اعتباره» والمعنى واحد.

الجواب عن هذا الاعتراض:

قلت: هذا الاعتراض لا يقوى على معارضة ما قلته؛ حيث إن الاحتمال لا زال موجوداً ـ وهو احتمال توهم الصحابي وظنه العلم وهو ليس كذلك.

ثم إن الثابت هو نص رسول الله ﷺ فلا يزول إلا بنص ثابت واضح جلي فأين هذا في زعمكم؟!.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٦)، تيسير التحرير (٣/٧٣).
(٢) (ص ٣٢٩).
(٣) (٣/ ٧٢).
(٤) (٢/٢٦٦).

ثم إنكم قلتم: «لا يخفى بُعْد هذا الاحتمال» ولم تثبتوا ذلك البعد، ولم تذكروا أدلة عليه فيكون قولاً بلا دليل، فلا يلتفت إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني[1]: أن الواجب حسن الظن بالصحابي، فإذا روى حديثاً، وعمل غيره، فالواجب الحكم بأنه علم أن مراد النبي - ﷺ - غير ظاهره[2].

الجواب عن هذا الدليل:

أنه لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا ما علمه من مراده كما نقل إلينا ما سمعه من لفظه، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنه لم يعلم مراد النبي ﷺ فيكون حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب[3].

الدليل الثالث: أن الصحابي إذا روى حديثاً وعمل غير ما يقتضيه الحديث وجب أن نحكم أنه خرَّج ذلك على سبب، فيكون مقصوراً عليه[4].

الجواب عن هذا الدليل:

لو كان كذلك لوجب أن ينقل إلينا السبب الذي خرَّج عليه كلامه كما نقل إلينا نفس الكلام، ليعلم أنه غير مطلق، ولما لم ينقل ذلك علمنا أن الكلام خرج مطلقاً[5].

---

(١) من أدلة القائلين: إن حجية الحديث تسقط بمخالفة الصحابي له.

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/٥٩٢)، بذل النظر (ص ٤٨٢-٤٨٣).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩)، العدة (٢/ ٥٩٢-٥٩٣).

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ٢٦٩).

(٥) انظر المرجع السابق.

الدليل الرابع: أن الصحابي أعرف بمقاصد الشريعة؛ حيث إنه شاهد الوحي وحضر التنزيل، وكان يعرف من قرائن الأحوال ما لم نعرفه، فإذا ذكر شيئاً كان مقبولاً[1].

الجواب عنه:

نسلم لكم أن الصحابي أعرف بذلك فيما إذا افتقر إلى البيان والتوضيح، أما إذا كان الأمر قد أتى في مخالفة الخبر بقوله فلا؛ لأنه يحتمل أن يكون قد تركه للاحتمال الذي ذكرناه[2].

الدليل الخامس: أن عمل الصحابي أو فتواه على خلاف الدليل من أبين الدلائل على الانقطاع وأنه لا أصل للحديث؛ حيث إن كان خلافه حقاً: بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ، أو ليس بثابت ـ وهو الظاهر من حاله ـ فقد بطل الاحتجاج بالحديث؛ لأن المنسوخ، وما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.

وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالاة، أو التهاون بالحديث، أو لغفلة، أو النسيان: فقد سقطت روايته فلا يعمل بالحديث الذي رواه؛ لأن قلة المبالاة، وكثرة التهاون والغفلة والنسيان مانع من قبول الرواية، أي: أن هذه الأمور تخرج الراوي عن أهلية قبول الرواية[3].

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١) حيث نقله عن ابن القشيري.

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٩٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦)، الغنية (ص ١٣٥)، أصول البزدوي (٣/ ٦٣) مع الكشف، الميزان (ص ٤٤٤- ٤٤٥)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٧)، الوصول (٢/ ١٩٦)، بذل النظر (ص ٤٨٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٥).

الجواب عنه:

يجاب عن ذلك بأن يقال: إنه يمكن أن يكون قد نسي الرواية، أو تأولها، ويحتمل أن يكون ترك الحديث بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه، وهو في ذلك يعتبر واحداً من المجتهدين، فلا يقبل اجتهاده في مقابلة نص صريح ثابت.

ثم إنه ما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملاً فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل وهو معروف[1].

الدليل السادس: أنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن شيء ثابت يوجب المخالفة [2].

الجواب عنه:

أجاب الزركشي في «البحر المحيط»[3] عنه: بأنه لو كان عند الصحابي سبب يوجب هذه المخالفة وتوجب رد حديثه لوجب عليه وهو راوي الحديث أن يبينه ويظهره لنا مثل ما أظهر لنا نص الحديث، حيث إنه لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر، لا سيما أن المحل محل التباس[4].

الدليل السابع: أن الصحابي إن ترك العمل بالحديث الذي رواه من غير دليل ومعارض راجح يكون فاسقاً وهذا بعيد جداً عن الصحابة، فيلزم من ذلك أنه ما ترك العمل بالحديث إلا لمعارض راجح، فيعمل

---

(١) انظر: التبصرة (ص ٣٤٣)، الوصول (٢/ ١٩٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦).
(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٤٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).
(٣) (٤/ ٣٧١).
(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

بفعله، ويترك الحديث الذي رواه[1].

الجواب عنه:

أجاب العلائي في «إجمال الإصابة»[2] بـ: أنه إنما يلزم من المخالفة الفسق إذا تركه من غير معارض بالكلية، ولا يمكن لأحد أن يدعي ذلك، بل يجوز له تركه لمعارض راجح في ظنه، ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحاً في نفس الأمر[3].

* * *

---

(١) انظر: أصول البزدوي (٣/ ٦٣) مع الكشف.

(٢) (ص ٩٢).

(٣) انظر المرجع السابق.

المطلـــب الثالـــث
في
الترجيـــح

لقد علمت ـ حفظك الله ورعاك ـ أن العلمـاء اختلفوا في هذه المسألة ـ أعني مسـألة: إذا خالف الصـحابي الحديث الذي رواه هل تـسقط تلك المخالفـة الاحتجاج بالحـديث ويعمل بتلك المخالفـة، أم أنه لا يلتفت إلى تلك المخالفة ويبقى الحديث على حجيته؟ ـ على مذهبين :ـ

المذهب الأول: أن تلك المخالفة لا تسقط الاحتجاج بالحديث.

المذهب الثاني: أنها تسقط الاحتجاج بالحديث، ويعمل بتلك المخالفة.

وعلمت ـ أيضًا ـ أدلة أصحاب كل مذهب.

وبعـــد تدبر ذلك كله ترجـح ـ عندي ـ المذهب الأول ـ وهو بـقـاء الحديث على حجيته، دون الالتفات إلى مخالفة الصحابي ـ وذلك لأمور:

الأمر الأول: قوة أدلة أصـحاب هذا المذهــب، وضعف ما وجـه إلى بعضها من مناقشات وأجوبة.

الأمر الثاني: ضعـف أدلة أصحـاب المذهب الثاني ـ وهم القـائلون: يسـقط الاحتـجـاج بالحديث، ونأخـذ بالمخـالفة ـ وقـد بان ـ لك ـ هذا الضعف من خلال أجوبتنا القوية عن أدلتهم ـ كلها.

الأمر الثالث: أنك ـ أيها القارئ ـ لو دقـقت في المذهب الثاني وأدلته لوجدت كلامهم كله يدور حول احتمال: أن الصحابي لم يخالف الحديث ويتركه إلا لإطلاعه على ناسخ، أو تمسكه بسبب جعله يفعل ذلك.

وهذا مجرد احتمال، والاحتمال ـ كما تعرف ـ لا ينبنى عليه أي حكم، بل يتوقف فيه.

أما لو دققت النظر في كلام أصحاب المذهب الأول ووجهات نظرهم وأدلتهم لوجدت أنهم يتكلمون عن حقيقة لا احتمال فيها ولا إلباس وهو تمسكهم بالحديث النبوي الشريف الثابت.

فكيف يليق عند أي عاقل منصف أن يترك نصاً صريحاً ثابتاً لا احتمال فيه من أجل مخالفة ذلك الصحابي له، تلك المخالفة التي يعتورها عدة احتمالات؟ هذا لا يمكن ولا يجوز لا عقلاً ولا شرعاً.

وصدق الإمام الشافعي حينما قال ـ في مثل ذلك ـ : «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته»[1].

* * *

(١) نقل ذلك العضد في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٧٠).

المطلب الرابع
في
الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه مخالفة كلية وبيان أثر الاختلاف في ذلك

بعد أن عرفنا مذهبي العلماء في هذه المسألة الأصولية وأدلة أصحاب كل مذهب لابد من ذكر بعض الأمثلة التطبيقية التي خالف فيها الصحابي الحديث الذي رواه مخالفة كلية وذلك زيادة في إيضاح المسألة، ولكي يتصور القارىء تلك المسألة في ذهنه أكثر تصويراً فأقول ـ وبالله التوفيق:-

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، ومسلم في «صحيحه»[2]، وأبو داود في «سننه»[3]، والترمذي في «سننه»[4]، والنسائي[5] في «سننه»[6]،

---

(١) (١/ ٥٤) في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من كتاب الوضوء.

(٢) (١/ ٢٣٤-٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٣) (١/ ١٧-١٨) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/ ١٣٣) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في سؤر الكلب، من أبواب الطهارة.

(٥) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، كانت وفاته عام (٣٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد حفاظ الحديث المبرزين، والأعلام المشهورين، وكان فقيهاً، عارفاً بالصحيح والسقيم من الأحاديث، من أهم مصنفاته: «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«مسند مالك» و«مسند علي» وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٠٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٩)، وفيات الأعيان (١/ ٥٩).

(٦) (١/ ٤٦- ٤٧) في باب سؤر الكلب، من كتاب الطهارة.

وابن ماجه في «سننه»[1]، والدارمي[2] في «سننه»[3]، والإمام مالك في «الموطأ»[4] والإمام أحمد في «المسند»[5] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدِكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب).

هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة ـ كما رأيت ـ ولم يعمل به، بل خالفه وغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقد أخرج الطحاوي[6] في «شرح معاني الآثار»[7]، والدارقطني[8] في

---

(١) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٢) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً، حافظاً، حجة، محدثاً، عارفاً بالفروع والأصول، من أهم مصنفاته: «الرد على الجهمية»، و«السنن» و«المسند الكبير» وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٧٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣١).

(٣) (١/ ١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.

(٤) (١/ ٣٤) في باب جامع الوضوء، من كتاب الطهارة.

(٥) (٢/ ٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٦٥ و ٢٧١).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، كانت وفاته عام (٣٣١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، محدثاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، من أهم مصنفاته: «معاني الآثار»، و«أحكام القرآن» و«بيان مشكل الآثار» و«اختلاف الفقهاء» و«العقيدة» وغيرها.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٢)، تاج التراجم (ص٨)، طبقات الحفاظ (ص ٣٣٧).

(٧) (١/ ٢٢).

(٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، أبو الحسين، الدارقطني، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً في الحديث، والقراءات، والنحو وكان عالماً=

«سننه»[1]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»[2] أن أبا هريرة كان يغسل الإناء ثلاث مرات[3].

فهنا خالف الصحابي ـ وهو أبو هريرة ـ الحديث الذي رواه.

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ إلى أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات[4] واحتجوا بالحديث، ولم يلتفتوا إلى مخالفة أبي هريرة له ـ تبعاً لقاعدتهم.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم لما رأوا أن أبا هريرة قد خالف ما رواه تمسكوا بقاعدتهم ـ وهي: أنه إذا خالف الصحابي ما رواه فيؤخذ بتلك المخالفة دون الحديث ـ لذلك ذهبوا إلى أنه يكفي غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات. ولم يعملوا بالحديث الذي رواه[5].

= بالعلل وأسماء الرجال، مع الورع والصدق، وحسن الاعتقاد، من أهم مصنفاته: «السنن» و«العلل» و«المعرفة بمذاهب الفقهاء» و«المعرفة بالأدب».

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٤٥٩)، طبقات القراء (١/ ٥٥٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

(١) (١/ ٦٦) في باب ولوغ الكلب في الإناء من كتاب الطهارة.

(٢) (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٤٢)، نصب الراية (ص ١٣١)، التعليق المغني (١/ ٦٦).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٥٥)، التنبيه (ص ١٧)، المجموع (٢/ ٥٨٥)، المغني (١/ ٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٧)، المحرر (١/ ٤) كشاف القناع (١/ ٢٠٨)، الشرح الكبير (١/ ١٣٨)، الأم (١/ ٦)، مغني المحتاج (١/ ٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨٥)، الشرح الصغير (١/ ٨٥) حاشية الدسوقي (١/ ٨٣)، مقدمات ابن رشد (١/ ٢١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٤٥).

(٥) انظر: البدائع (١/ ٢٧٥)، الهداية (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ١٣٤)، شرح فتح القدير (١/ ٩٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١)، فتح باب العناية (١/ ١٤٩).

واختلف بعض أصحاب المذهب الثاني في الحديث هل يكون منسوخاً أم يحمل على أن التسبيع ندب؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الحديث منسوخ وهو رأي الكمال بن الهمام في «التحرير»[1]، ووافقه على ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[2]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[3].

القول الثاني: أن الحديث لم ينسخ، ولكن يحمل على الاستحباب، أي: أن الغسل ثلاث مرات واجب، والغسل سبع مرات مستحب، ذهب إلى ذلك السمرقندي في «بذل النظر»[4]، والسمرقندي في «الميزان»[5].

القول الثالث: أن الحديث يحتمل أنه منسوخ، وأنه على الندب ذهب إلى ذلك السرخسي في «أصوله»[6]، والنسفي في «كشف الأسرار»[7].

الراجح:

الراجح: في هذه المسألة ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهو أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ـ لوجوه:

الوجه الأول: ثبوت حديث أبي هريرة السابق. . (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) وصحته، ولم يثبت شيء يصلح لمعارضته.

---

(١) (ص ٣٢٩).
(٢) (٣/ ٧٢).
(٣) (٢/ ٢٦٦).
(٤) (ص ٤٨١).
(٥) (ص ٤٤٥).
(٦) (٢/ ٦).
(٧) (٢/ ٧٩).

الوجه الثاني: أن غسل الإناء سبعاً ثبت عن رسول الله ﷺ عن طريق آخر فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والنسائي في «سننه»[3]، وابن ماجه في «سننه»[4]، والدارمي في «سننه»[5]، وأحمد في «المسند»[6] عن عبد الله بن مغفل[7]: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب).

فإذا فرضنا - مع الفرض الممتنع - أن مخالفة الصحابي تؤثر في الحديث الذي رواه، فإنها لا يمكن أن تؤثر في مروي غيره.

الوجه الثالث: أن ما قاله أصحاب المذهب الثاني - أو بعضهم وهو: أنه يغسل الإناء ثلاث مرات؛ استناداً إلى ما روي عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء ثلاث مرات، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي رواه هذا لا يصلح أن يكون مستنداً يعتمد عليه؛ وذلك لأن الرواية اختلفت عن أبي هريرة: فقد روي عنه أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات، وروى عنه أنه أفتى بغسله ثلاث مرات.

---

(١) (١/ ٢٣٥) في باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة.
(٢) (١/ ١٨) في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة.
(٣) (١/ ٤٧) - المجتبي - في باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، من كتاب الطهارة.
(٤) (١/ ١٣٠) في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة.
(٥) (١/ ١٨٨) في باب في ولوغ الكلب، من كتاب الوضوء.
(٦) (٤/ ٨٦).
(٧) المزني، كانت وفاته عام (٥٧هـ) وقيل: (٦٠هـ) بالبصرة، كان - رحمه الله - من فقهاء الصحابة لذلك بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس هناك، قيل: إنه روى (٤٣) حديثاً. انظر في ترجمته: التهذيب (٦/ ٤٢).

لكن رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه أنه أفتى بمخالفة ما رواه لأمرين:

الأمر الأول: أن موافقة الصحابي لما رواه هو الذي يؤيده النظر والعقل.

الأمر الثاني: أن الفتوى الصادرة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ـ وهي موافقة للرواية التي رواها ـ هذه الفتوى رواها حماد بن زيد[1] عن أيوب[2] عن محمد بن سيرين[3] عن أبي هريرة، وهذا من أصح الأسانيد.

وأما الفتوى الصادرة عن أبي هريرة بأن يغسل الإناء ثلاث مرات ـ وهي مخالفة للرواية التي رواها ـ فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان عن

---

(١) ابن درهم الأزدي، الجهضمي، البصري، أبو اسماعيل، كانت ولادته عام (٩٨هـ) ووفاته عام (١٧٩هـ)، كان ـ رحمه الله ـ من حفاظ الحديث المجودين، ومن الرواة المعروفين، بلغ رتبة مشيخة العراق في الحديث في عصره، قيل: إنه يحفظ أربعة آلاف حديث.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١١).

(٢) ابن أبي تميمة، كيسان السختياني، البصري، أبو بكر، كانت ولادته عام (٦٦هـ) ووفاته عام (١٣١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ سيد فقهاء عصره، تابعي من النساك الزهاد، وكان حافظاً للحديث روى عنه أحاديث كثيرة.

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣/ ٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٧).

(٣) البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، كانت ولادته عام (٣٣هـ) ووفاته عام (١١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، وكان من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الأحاديث، واشتهر بتفسير الرؤيا، من مصنفاته: كتاب: «تعبير الرؤيا».

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٣).

عطاء[1] عن أبي هريرة.

وعبد الملك بن أبي سليمان تفرد به، ولا يقبل منه؛ لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، لذلك تركه شعبة به الحجاج[2]، ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»[3].

* * *

(١) ابن أبي رباح: كانت ولادته عام (٢٧هـ) باليمن ووفاته عام (١١٤هـ) بمكة، كان - رحمه الله - من فقهاء التابعين، ومن حفاظ الحديث.
انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٧)، صفة الصفوة (٢/ ١١٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢).

(٢) ابن الورد العتكي الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصري، كانت ولادته عام (٨٢هـ) بواسط، ووفاته عام (١٦٠هـ) بالبصرة، كان - رحمه الله - من أئمة رجال الحديث، وكان أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان عالماً بالأدب والشعر.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٧)، نصب الراية (١/ ١٣١).

تنبيهان مهمان

التنبيه الأول:

بعد تتبعي كـتب الحنفية وجدت بعضهم يسـتدل على غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات بما أخرجه الدارقطني في «سننه»[1] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: (يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً).

الجواب عن ذلك:

قلت: هذا الحديث لم يصح عندنا؛ وذلك لأنه من رواية عبد الوهاب ابن الضحاك[2]، وهو ضعيف[3]، عن اسماعـيل بن عياش[4] وهو متروك الحديث.

قال أبو حاتم بن حبان[5] : «لا يحتج بحديثه»[6].

---

(١) (١/ ٦٥) في باب ولوغ الكلب في الإناء، متن كتاب الطهارة.

(٢) ابن أبان السلمي العرضي الحمصي.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٩).

(٣) انظر كتاب المجروحين (١/ ١٢٤).

(٤) ابن سليم العنسي، أبو عتـبة، كـانت ولادته عام (١٠٦هـ) ووفـاته عام (١٨٢هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ عالم الشام ومحدثها في عصره.
انظر في ترجمته: التهذيب لابن عساكر (٣/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣).

(٥) محمـد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البسـتي التميمي، كـانت وفاته عام (٣٥٤هـ) سبقت ترجمته.

(٦) كتاب: المجروحين (١/ ١٢٤).

التنبيه الثاني:

المثال السابق مثَّل به أبو الحسين البصري[1] في «المعتمد»[2]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[3]، والبيضاوي[4] في «المنهاج»[5] على تخصيص العموم بمذهب الراوي.

قلت: هذا غير صحيح، لأن أسماء الأعداد نصوص في مسمَّياتها، والنص لا يقبل التخصيص، ولا يقبل التجوز، إذ لا يجوز إطلاق العشرة وإرادة الخمسة منها، وإنما يقبل الاستثناء، وما يجري مجراه، وكذا ليس ذلك من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة ذكر ذلك

---

(١) محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٣٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد أئمة المعتزلة، وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، غزير المادة جيد الكلام، قوياً في المجادلة، والمعارضة، من أهم مصنفاته: «المعتمد»، و«نقض الشافي»، و«تصفح الأدلة» و«نقض المقنع» و«شرح الأصول الخمسة».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٢٥).

(٢) (٢/ ٦٧٠).

(٣) (١/ ٣/ ١٩٢) و (٢/ ١/ ٦٣٠).

(٤) عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي كانت ولادته عام (٥٨٥هـ) ووفاته عام (٦٨٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً من أئمة الشافعية، وكان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، عارفاً بعلم المنطق، والعربية، والمناظرة، مع ورع وصلاح، من أهم مصنفاته: «المنهاج» في أصول الفقه، و«أنوار التنزيل» في التفسير، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«شرح الكافية» في النحو، و«الغاية القصوى» في الفقه، وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، مرآة الجنان (٤/ ٢٢٠)، مقدمة تحقيقي لكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (١/ ٧ وما بعدها).

(٥) (١/ ٤٢٢) مع شرح الأصفهاني.

القرافي في «نفائس الأصول»[1]، والعلائي في «إجمال الإصابة»[2] والصفي الهندي في «نـهـاية الأصـول»[3]، والزركـشي[4] في «البـحـر المحـيط»[5] والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[6].

إلا أن شمس الدين الأصفهاني[7] قد سوَّغ ذلك التمـثيل بحديث أبي هريرة على تخصيص العموم بمذهب الراوي؛ حيث قال في «الكاشف»[8]:

---

(١) (ص: ١٥٤٧).

(٢) (ص: ٩١).

(٣) (ورقة ٢٧٣/أ).

(٤) محمـد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبـو عبد الله الزركشي الشافـعي، كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفـاته عام (٧٩٤هـ)، كـان ـ رحمـه الله ـ فقيـهاً، أصـولياً، محدثاً، متكلماً، مناظراً، من أهم مصنفـاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع شرح جمع الجـوامع» و«سلاسل الذهب» في أصول الفـقه، و«تخريج أحـاديث الرافعي»، و«شرح التنبيه للشيرازي» و«اعلام الساجـد بأحكام المساجد» و«خبايا الزوايا» و«المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، مقدمة كتاب البحر المحيط من وضع الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، ومقدمة كتاب تشنيف المسامع من وضع الدكتور: موسى بن علي فقيهي، ومقدمة كتاب سلاسل الذهب من وضع الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

(٥) (٤/ ٣٧٠).

(٦) (٢/ ٥٥٧).

(٧) محـمد بن محمود بن محـمد بن عياد العجلي، كـانت وفاته عام (٦٨٨هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ إماماً، متكـلماً، فقيـهاً، أصوليـاً، أديباً، شاعـراً، عالماً بالمنطق وعلم الخلاف من أهم مصنفاته: «الكاشف عن المحصول» و«شرح الطوالع» وغيرهما.

انظر في ترجمـته: شـذرات الذهب (٥/ ٤٠٦)، بغـية الوعـاة (١/ ٢٤٠)، طبقـات الشافعية لابن السبكي (٨/ ١٠٠).

(٨) (٣/ ورقة ٣٢/أ).

«واعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثالاً لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه، ولا يصلح لمذهب الراوي في تخصيص العام بمذهبه إلا أن يحمل الحديث على الغسل سبعاً استحباباً وذلك مجازاً إذا قلنا ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، فيكون مثالاً لصورة من مسائل الباب.

قلت: قول شمس الدين الأصفهاني فيه شيء من الوجاهة؛ حيث إنه نظر إلى جهة أخرى غير ما نظر إليها القرافي ومن تبعه، لكن هذا النظر بعيد.

فيكون الصواب هو: أن هذا مثال لمخالفة الصحابي لما رواه مخالفة محضة لمدلوله، وهو الذي ذكره كثير من الأصوليين كالجصاص في «الفصول»[1]، والسرخسي في «أصوله»[2]، والسمرقندي في «بذل النظر»[3]، وأبي الخطاب في «التمهيد»[4]، والسمرقندي في «ميزان الأصول»[5]، وابن حزم في «الإحكام»[6]، والزركشي في «البحر المحيط»[7]، والنسفي في «كشف الأسرار»[8]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[9]، وأمير بادشاه في

---

(١) (٣/٢٠٣).
(٢) (٢/٦).
(٣) (ص ٤٨١).
(٤) (٣/١٩٢).
(٥) (ص ٤٤٤).
(٦) (٢/١٨٦).
(٧) (٤/ ٣٧٠).
(٨) (٢/٧٩).
(٩) (ص ٣٢٩).

«تيسير التحرير»[1]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[2]، والفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[3]، والبزدوي في «أصوله»[4].

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه أبو داود في «سننه»[5]، والترمذي في «سننه»[6]، والدارمي في «سننه»[7]، والدارقطني في «سننه»[8]، والحاكم[9] في «المستدرك»[10]، والإمام أحمد في «المسند»[11] والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[12] عن

---

(١) (٣/ ٧٢).
(٢) (٢/ ٢٦٦).
(٣) (٢/ ٥٥٧).
(٤) (٣/ ٦٤) مع كشف الأسرار للبخاري.
(٥) (١/ ٤٨٠ - ٤٨١) في باب الولي، من كتاب النكاح.
(٦) (٣/ ٣٩٨) في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، وقال «حديث حسن».
(٧) (٢/ ٦٢) في باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح.
(٨) (٣/ ٢٢١).
(٩) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله، كانت وفاته عام (٤٠٥هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمام أهل الحديث في عصره، وكان واسع المعرفة، من أهم مصنفاته: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة الحديث» وغيرهما.
انظر في ترجمته: طبقات القراء (٢/ ١٨٤)، البداية والنهاية (١١/ ٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٩).
(١٠) (٢/ ١٦٨) في باب: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل،» من كتاب النكاح.
(١١) (٦/ ٤٧- ٦٦- ١٦٦).
(١٢) (٣/ ١٧) في باب النكاح بغير ولي عصبة، من كتاب النكاح.

عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

فهذا الحديث قد روته عن رسول الله ﷺ ـ عائشة ـ كما رأيت ـ ولكنها لم تعمل به، بل خالفته، حيث إنها ـ رضي الله عنها ـ زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[1] على ابن اختها[2]: المنذر بن الزبير[3]، وكان أخوها ـ عبد الرحمن ـ غائباً في الشام[4].

فهنا: اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم الذين يأخذون بالرواية، دون مخالفة الصحابي له ـ إلى العمل بمقتضى الحديث وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغير ولي ولم يلتفتوا إلى مخالفة

---

(١) هذا شقيق عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت وفاته عام (٥٣هـ)، وقيل (٥٥هـ)، شهد بدراً، وأحد مع قومه كافراً، ودعا إلى المبارزة فخرج إليه أبوه ليبارزه، ثم أسلم وحسن إسلامه، شهد الجمل مع أخته عائشة، وكان أخوه ـ يومئذ ـ مع علي.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/١٤٦)، الاستيعاب (٢/٣٩٩).

(٢) أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام، كانت وفاتها عام (٧٣هـ)، أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً، لقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن.
انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/١٣٢)، حلية الأولياء (٢/٥٥)، الخلاصة (ص ٤٨٨).

(٣) ابن العوام ـ سبقت ترجمته.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٨)، فتح الباري (٩/١٨٦)، الأم (٥/١١)، الإحكام لابن حزم (٢/١٨٦)، فتح القدير (٣٩٤)، تقويم الأدلة (ص ٤٥٨)، أصول السرخسي (٢/٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٦٤).

عائشة لهذا الحديث الذي روته وهم الجمهور[1].

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة عائشة والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها[2].

قال عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[3] ـ مبيناً وجهة نظر الحنفية في ذلك ـ: «فلما رأت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تزويجها بنت أخيها بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال أن يكون ترى ذلك مع صحة ما روت»[4].

ثم ذكر وجه دلالة آخر لذلك قائلاً: «فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت»[5].

وذكر وجه دلالة ثالث من ذلك إذ قال: «لما أنكحت فقد اعتقدت

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، الأم (٥/ ١٢-١٣)، المهذب (٢/ ٣٦)، المنهاج (ص٩٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧١)، المبسوط (٥/ ١٠)، فتح القدير (٣/ ٢٥٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٤)، تقويم الأدلة (ص٢٥٨).
لكن أكثر الحنفية اشترطوا لذلك شروطاً من أهمها: أن تكون المرأة ـ المزوجة نفسها ـ حرة، عاقلة، بالغة، رشيدة، زوجت نفسها من كفؤ، ولم يقصر في مهر مثلها.
فتنبه لذلك، فالحكم عندهم ليس على إطلاقه.

(٣) (٣/ ٦٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).

جواز نكاحها بغير إذن وليها بالطريق الأولى؛ لأن من لا يملك النكاح لا يملك إلا نكاح بالطريق الأولى، ومن ملك الإنكاح ملك النكاح بالطريق الأولى»[1].

وذكر بعض الحنفية كالسرخسي في «أصوله»[2]،والنسفي في «كشف الأسرار»[3] بأن الحديث منسوخ، وذلك؛ لكون الراوية له ـ وهي عائشة ـ قد عملت بخلافه؛ تبعاً لقاعدتهم.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل[4]، فقال: «لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها[5]».

وقال ـ أيضًا ـ في رواية المروذي[6]: «لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه»[7].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤).
(٢) (٢/ ٦).
(٣) (٢/ ٧٩).
(٤) ابن خلف، الحنظلي، الكرماني، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ)، وكان رجلاً جليلاً، مهيباً، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/ ١٧٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥).
(٥) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٩٠).
(٦) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أجل أصحاب الإمام أحمد، وكان إماماً في الفقه والحديث.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/ ١٦٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٥٦).
(٧) نقل ذلك أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٩٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٩٣).

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين:-

الأمر الأول: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، وابن ماجه في «سننه»[4] والإمام أحمد في «المسند»[5] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي) ورواه ـ أيضًا ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وهو صحيح قال المروذي: «سألت أحمد ويحيى[6] عن هذا الحديث فقالا: صحيح»[7] وهذا نص في المسألة.

الأمر الثاني: أن مخالفة عائشة لحديث (أيما امرأة...) ليس صريحاً في المخالفة.

ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة أو غيرها لا يمكن ـ بأي حال من الأحوال ـ أن يقوى على اسقاط حديث قد ثبت ولم يشك فيه أي إمام من أئمة الحديث الذين يعتمد على أقوالهم. والله أعلم.

---

(١) (١٩/٧) في باب من قال لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

(٢) (٤٨١/١) في باب الولي، من كتاب النكاح.

(٣) (٢٦/٥) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(٤) (٦٠٥/١) في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح.

(٥) (٣٩٤/٤) و (٦/ ٢٦٠).

(٦) ابن معين بن عون، الغطفاني ـ مولاهم ـ أبو زكريا البغدادي، كانت وفاته عام (٢٣٣هـ) بالمدينة، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، عالماً، ثبتاً، متقناً، روى له أصحاب الكتب الستة، وكان بينه وبين الإمام أحمد مودة وصداقة.

انظر في ترجمته: تذكرة الحافظ (٤٢٩/٢)، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)، شذرات الذهب (٧٩/٢)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٦٥٤).

(٧) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٤٥).

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، ومسلم في «صحيحه»[2]، وأبو داود في «سننه»[3]، والترمذي في «سننه»[4]، والنسائي في «سننه»[5]، وابن ماجه في «سننه»[6]، والإمام مالك في «الموطأ»[7]، والإمام أحمد في «المسند»[8]، عن الزهري[9] عن سالم[10] عن أبيه - عبد الله بن

---

(١) (١/١٨٧ - ١٨٨) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر، وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان.

(٢) (١/١٩٢) في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة.

(٣) (١/١٦٦ و ١٧١) في باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة.

(٤) (٢/٥٦) عارضة الأحوذي - في باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة.

(٥) (٢/٩٢)، (٢/٩٤) في باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير «مع المجتبى».

(٦) (١/٢٧٩) في باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة.

(٧) (١/٧٥، ٧٦، ٧٧) في باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء.

(٨) (٢/٨، ٦٢، ١٣٢).

(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني التابعي كانت وفاته عام (١٣٤هـ)، كان - رحمه الله - من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان قد أدرك عشرة من الصحابة، وكان أعلم الناس - في عصره - بالحلال والحرام.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، طبقات القراء (٢/٢٦٢)، شذرات الذهب (١/١٦٢)، طبقات الفقهاء (ص ٦٣).

(١٠) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي المدني التابعي، كانت وفاته عام (١٠٦هـ)، كان - رحمه الله - إماماً فقيهاً زاهداً عابداً، كثير الحديث يقال: إن أصح الأسانيد كلها: «الزهري عن سالم عن أبيه» وهي: سلسلة الذهب.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/٣٠١)، طبقات الفقهاء (ص٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/٨٨)، الخلاصة (ص١٣١) شذرات الذهب (١/١٣٣).

عمر[1] ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود».

فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ ولم يعمل به؛ بل خالفه، ولا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط، فقد أخرج بن أبي شيبة[2]، في «المصنف»[3]: أن مجاهداً [4] قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح»، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[5]، بسند صحيح.

---

(١) ابن الخطاب، القرشي العدوي المدني، كانت وفاته عام (٧٣هـ) بمكة، كان ـ رضي الله عنه ـ من فقهاء الصحابة، أسلم مع أبيه، وهاجر قبل أبيه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وفتح مصر وافريقيا، وهو أحد الستة المكثرين للرواية.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٣٤١)، الخلاصة (ص٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص٤٩)، طبقات الحفاظ (ص ٩).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ابراهيم، كانت وفاته عام (٢٣٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، حجة، ثبتاً، انتهى إليه علم الحديث في عصره، من أهم مصنفاته: «المصنف»، و«الأحكام» و«الفتوح» و«المسند» وغيرها.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٠)، طبقات المفسرين (١/ ٢٤٩).

(٣) (٢/ ٢٣٧).

(٤) ابن جبر المكي المخزومي ـ مولاهم ـ كانت وفاته عام (١٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ إماماً من أئمة التابعين في الفقه، والتفسير، والحديث، مع الثقة والورع.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ١٢٥)، صفة الصفوة (٢/ ٢٠٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٩).

(٥) (١/ ٢٢٥).

فهنا: هذا الصحابي - وهو ابن عمر - خالف حديثاً قد رواه، فاختلف العلماء في ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه لا يسقط الاحتجاج به - إلى الأخذ بمقتضى الحديث وهو: رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهذا مذهب الجمهور(١).

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بأن مخالفة الصحابي لما رواه يسقط الاحتجاج به، ومن ثم نعمل بعمل الصحابي ونترك الحديث - فإنهم عملوا بفعل عبد الله بن عمر وهو: رفع اليدين عند الافتتاح - فقط - وتركوا العمل بالحديث، وهم أكثر الحنفية(٢).

قال الجصاص في «الفصول»(٣): «فدل تركه الرفع بعد روايته عن النبي ﷺ - على أنه عرف نسخ الحديث؛ إذ لولا ذلك لما تركه؛ لأنه غير جائز أن يظن بصحابي مثله مخالفة سنة النبي ﷺ رواها عنه مما لا احتمال فيه للتأويل»(٤).

وجزم أكثر الحنفية بمثل ما قاله أبو بكر الجصاص - وهو: أنه بمخالفة ابن عمر له علم أن الحديث الذي تركه - وهو من روايته - قد ثبت نسخه

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٧١- ١٧٢)، الأم (١/ ١١٠)، الوجيز (١/٤١) المجموع (٣/٣٦٧)، المدونة الكبرى (١/٦٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢١٨)، الهداية (١/٤٦)، القدوري (ص ٩) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٢).

(٣) (٣/ ٢٠٤).

(٤) المرجع السابق.

- من هؤلاء: أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[1]، والسجستاني في «الغنية في الأصول»[2]، والسرخسي في «أصوله»[3]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[4]، وعبد العزيز - البخاري في «كشف الأسرار»[5]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[6]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[7]، والنسفي في «كشف الأسرار»[8]، وملاجيون في «نور الأنوار شرح المنار»[9].

وبعض الحنفية قالوا بأن الحديث الذي رواه ابن عمر قد سقط الاحتجاج به لما خالفه راويه، ولم يذكروا أنه منسوخ كالبزدوي في «أصوله»[10]، والخبازي في «المغني»[11].

الترجيح:-

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه وذلك لأمور:-

---

(١) (ص ٤٥٨).
(٢) (ص ١٣٥).
(٣) (٢/٦).
(٤) (ص ٣٢٩).
(٥) (٣/ ٦٣).
(٦) (٣/ ٧٣).
(٧) (٢/٢٦٦).
(٨) (٢/ ٨٠).
(٩) (٢/٧٦).
(١٠) (٣/ ٦٤) مع الكشف.
(١١) (ص ٢١٦).

الأمر الأول: أن الحجة فيما فعله النبي ﷺ وليست في فعل واحد من الصحابة: ابن عمر أو غيره ـ كما قلنا أثناء تقريرنا للقاعدة الأصولية هناك ـ.

الأمر الثاني: أن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبي ﷺ قال الحسن[1]: «رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح»[2].

وقال البخاري: قال ابن المديني[3] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث»[4].

الأمر الثالث:ـ أن قول مجاهد ـ وهو: أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح ـ معارض بما ذكر طاووس[5] أنه رأى ابن عمر يفعل

---

(١) ابن يسار ـ المعروف بـ «الحسن البصري»، أبو سعيد، كانت وفاته عام (١١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً، فقيهاً، ثقة، ناسكاً، جمع بين العلم والعمل، مع زهد، وورع وعبادة، وكان من كبراء التابعين لقي عدداً كثيراً من الصحابة.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٧)، طبقات القراء (١/ ٢٣٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦)، الخلاصة (ص ٧٧).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، السعدي ـ مولاهم ـ كانت وفاته عام (٢٣٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الأئمة الأعلام، وكان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، انعقد الإجماع على جلالته وإمامته، روى عنه البخاري، وأبو داود وأحمد وغيرهم.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨)، شذرات الذهب (٢/ ٨١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٨).

(٤) نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣ - ١٧٤).

(٥) ابن كيسان اليماني الحميري ـ مولاهم ـ أبو عبد الرحمن، كانت وفاته عام (١٠٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ من كبار التابعين والعلماء الفضلاء الصالحين، وكان واسع العلم مع حفظ وتثبت، وكان جريئاً مع الحكام لا تأخذه في الله لومة لائم. =

ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ[(1)].

ومعارض بما قاله الإمام أحمد ـ وقد سئل عن الرفع ـ: «إي لعمري، ومن يشك في هذا ! كان ابن عمر إذا رأى من لم يرفع حصبه، وأمره أن يرفع»[(2)].

ونرجح رواية طاووس والإمام أحمد على رواية مجاهد؛ لأنه يوافق الحديث الذي رواه ابن عمر، وكون الراوي يوافق ما رواه هو الذي يؤيده العقل والنظر والله أعلم.

ولا تلتفت إلى ما قاله عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[(3)] من أن ابن عمر كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع والرفع منه قبل العلم بنسخ الحديث الذي رواه، فلما علم به ترك الحديث، وفعل ما ذكر عنه من أنه لا يرفع إلا في الافتتاح وذلك لأن هذا الكلام ـ أعني كلام عبد العزيز البخاري ـ مجرد احتمال يحتاج إلى دليل وبرهان، وما دام أنه لا دليل على احتماله فنتوقف فيه، ونعمل بما لا يحتمل شيئاً وهو ما ثبت عن رسول الله ﷺ وعمل به جل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو رفع اليدين في الجميع، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القاعدة الأصولية، ومن أراد الاستزادة والتفصيل في تلك الأمثلة السابقة، أو أمثلة أخرى فليراجع كتب الفقه إن شاء.

= انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٤)، طبقات القراء (١/ ٣٤١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٩٤).

(١) انظر كشف الأسرار (٣/ ٦٤) للبخاري.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧٣).

(٣) (٣/ ٦٤).

المبحث الثاني
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعلمه به مع وضوح سبب المخالفة

تكلمنا في المبحث الأول عن مخالفة الصحابي للحديث الذي بلغه ـ بأن رواه ـ ولم نعرف سبباً لهذه المخالفة، فلا نعرف من الحال سوى أنه خالف ذلك الحديث الذي رواه.

أما في هذا المبحث فستكلم عن مخالفة الصحابي للحديث الذي تحققنا من بلوغه إياه، وقطعنا به، ولكن عرفنا سبب المخالفة.

لمعرفة ذلك قسمت الكلام عنه إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول: في السبب الأول، وهو: معرفة دليل المخالفة.

المطلب الثاني: في السبب الثاني، وهو: عدم إحاطته بمعناه.

المطلب الثالث: في السبب الثالث، وهو: التورع والحرج.

المطلب الرابع: في السبب الرابع، وهو: نسيانه.

* * *

المطلب الأول
في
السبب الأول

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب دليل ظهر لنا:

فإذا خالف الحديث لدليل أو مستند أو معتمد ظهر لنا على تلك المخالفة، فالحكم في ذلك :

أن ننظر:

فإن وافقناه على ذلك الدليل تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل مخالفته.

وإن لم نوافقه على ذلك الدليل، أخذنا بالحديث وجعلناه حجة، ولم نلتفت إلى مخالفته.

قال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»[1] - بعد كلامه عن مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟ -: «فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته للناسخ. . قلنا: إنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه أطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً؛ لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً، لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان الخصوص دليل علمناه، وظهر

(١) (٣/٧).

للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه؛ لأن ذلك ما كان إلا لاحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه»[1] أ.هـ.

لذلك تجد من لم يعرف هذا يتهم أصحاب المذهب الثاني - في هذه المسألة[2] الفقهية - بأنهم خرجوا عن قاعدتهم الأصولية - التي نحن بصددها -.

بيان ذلك:

أنه أخرج البخاري في «صحيحه»[3]، ومسلم في «صحيحه»[4]، والنسائي في «سننه»[5]، والدارمي في «سننه»[6] عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة -.

فهنا: هذا الحديث روته عائشة رضي الله عنها وعملت بخلافه: فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[7]، وأبو داود في «سننه»[8]، والنسائي في

---

(١) فتح القدير (٣/٧).
(٢) أعني مسألة رضاع الكبير هل تثبت به الحرمة؟
(٣) (٣/٢٢٣) في باب الشهادة على الأنساب، من كتاب الشهادات.
(٤) (٢/١٠٧٨) في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع.
(٥) (٦/٨٤) - المجتبي - في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة من كتاب النكاح.
(٦) (٢/١٥٨) في باب في رضاع الكبير، من كتاب النكاح.
(٧) (٢/١٠٧٦- ١٠٧٧) في باب رضاعة الكبير، من كتاب الرضاع.
(٨) (١/٤٧٥- ٤٧٦) في باب ما حرم برضاعة الكبير، من كتاب النكاح.

«سننه»[1]، والإمام مالك في «الموطأ»[2]، والإمام أحمد في «المسند»[3]: أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة[4] في بيت واحد ويراني فُضُلًا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ، تأمر بنات أخواتها، وبنات اخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

فكان الواجب على أصحاب المذهب الثاني ـ وهم الذين يأخذون بما رأى دون ما روى ـ أن يعتمدوا مخالفة عائشة ويأخذو بها ويتركوا الاحتجاج بالحديث الذي روته بنفسها، ولكن لم يلتفتوا إلى مخالفتها للحديث الذي روته، بل عملوا به واستدلوا بنصه على أن رضاع الكبير لا يثبت به الحرمة وتعليل ذلك هو ما نص عليه النبي ﷺ وهو قوله: «إنما الرضاع من المجاعة».

---

(١) (٦/ ٨٦- ٨٧) في باب رضاع الكبير من كتاب النكاح (المجتبي).

(٢) (٢/ ٦٠٥) في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع.

(٣) (٦/ ١٧٤، ٢٢٨).

(٤) ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صحابي، كانت وفاته عام (١٢هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١/ ٣٦٤)، الأعلام (٢/ ١٧١).

المطلب الثاني
في
السبب الثاني

وهو مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب عدم إحاطته بمعناه

فإذا خالف الصحابي ما رواه وكان الأظهر عند المجتهد أن هذا الصحابي لم يحط بمعنى ذلك الحديث ولم يدرك مقاصده فالحكم هنا: أننا نعمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي له؛ حيث إنها لا تقدح بهذا الحديث بأي شكل من الأشكال[1].

* * *

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٢).

المطلب الثالث
في
السبب الثالث

وهو مخالفة الصحابي الحديث الذي رواه بسبب التورع والحرج

فإذا روى صحابي حديثاً مقتضاه رفع الحجر والحرج فيما سبق منه تحريم، أو حظر وتشدد، ثم رأينا هذا الصحابي يخالف ذلك الحديث ورعاً.

فالحكم ـ في هذه الحالة ـ: أن نتمسك بذلك الحديث ونعمل به، ونحتج به، ولا نلتفت إلى مخالفته له وعمله بخلافه؛ لأن عمله محمول على الورع، والتعلق بالأفضل والأحسن[1].

* * *

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٣).

المطلب الرابع
في
السبب الرابع

وهو: مخالفة الصحابي للحديث الذي رواه بسبب نسيانه

فإذا خالف صحابي حديثاً قد رواه، أو بلغه وثبت عنده، ثم خالفه نسياناً منه لذلك الحديث.

فالحكم هنا: أنه يعمل بالحديث، دون النظر إلى تلك المخالفة[1].

مثل له شيخ الإسلام بن تيمية[2] في «رفع الملام»[3] بـ: أن عمر بن الخطاب سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: «لا يصلى حتى يجد الماء» فقال له عمار بن ياسر[4] ـ رضي الله عنه ـ: «يا أمير

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، تقويم الأدلة (ص٤٥٣)، إجمال الإصابة (ص ٨٤) البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، كانت وفاته عام (٧٢٨هـ)، كان ـ رحمة الله ـ محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً، مجاهداً، صنف مصنفات عديدة في فنون كثيرة، منها: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«منهاج السنة» و«السياسة الشرعية) و«الفتاوي» وغيرها.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/ ٦٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧).

(٣) (ص ١٦).

(٤) ابن عامر العنسي الشامي الدمشقي، أبو اليقضان، مولي بن مخزوم، الصحابي، كانت وفاته عام (٣٧هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وعذبوا على إسلامهم، وكان النبي ﷺ يقول لهم: (صبراً آل ياسر فإن =

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنما يكفيك هكذا) وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: «اتق الله يا عمار» فقال: «إن شئت لم أحدث به» فقال: «بل نوليك من ذلك ما توليت»[1].

فهذه سنة شهدها عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار ـ رضي الله عنه ـ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

* * *

= موعدكم الجنة)، شهد عمار جميع المشاهد مع النبي ﷺ قُتل رضي الله عنه في صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٤٧٦)، الخلاصة (ص ٢٧٩)، تهذيب الأسماء (٢/٣٧).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٠)، وأبو داود في سننه (١/٨٨).

المبحث الثالث
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث
الذي غلب على ظننا علمه به

تكلمنا في المبحثين السابقين عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية وقطعنا ببلوغه إليه - بأن يكون هو راويه - سواء علمنا سبب مخالفته أم لم نعلم.

أما في هذا المبحث فستتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ولم نقطع ببلوغه إليه، بل غلب على ظننا أن الحديث بلغه وعلم به، ولا يحتمل أن يخفى الحديث عن مثل ذلك الصحابي.

فهل مخالفة الصحابي لهذا الحديث الذي لم يروه مع تغليب ظننا أنه بلغه تؤثر في حجية الحديث فتمنع هذه المخالفة من حجيته، أم يبقى الحديث على ما هو عليه يحتج به ولم تؤثر مخالفة الصحابي له؟

اختلف العلماء - من فقهاء وأصوليين - على مذهبين - سأذكرهما وما يتعلق بهما في المطالب التالية:

المطلب الأول: في المذهب الأول.

المطلب الثاني: في المذهب الثاني.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه، مع بيان أثر الخلاف في ذلك.

* * *

المطلب الأول
في
المذهب الأول

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مـخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه ولم نقطع ببلوغه إليه، ولكن غـلب على ظننا أن الحديث بلغه، وأنه لا يحتمل خـفاؤه عليه فإن هذه المخالفـة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال، فيبقى الحديث على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

وهذا لازم من لوازم المذهب الأول الســابق الذكر في المسألة الســابقة وهو: أن الصحابي إذا خـالف حديثاً قد رواه، فإنـا نأخذ بالحديث الذي رواه، ويبقى حـجة ولا تؤثر عليـه هذه المخالفة ولا نلتـفت إلى مخـالفة الصحابي[1].

وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأنه إذا كانت مـخالفة الصحابي للحديث الذي رواه عن النبي ﷺ لا نعتبرها، ولا نعتدُّ بها، ولا تؤثر في حجيـة الحديث الذي رواه ـ للأدلة التي قلناها[2]، وقد تأكدنا وقطعنا من علم ذلك الصحابي بذلك الحديث وبلوغه إليه ـ حيث إنه هو الذي رواه ـ فمن باب أولى إذا خالف الـصحابي حديثاً لم نقطع ببـلوغه إليه، ولكن غلب على ظننا بلوغـه إليـه ورجحنا عـدم خفـائه عنه أن لا نعـتبـر تلك المخالفة.

---

(١) راجع (ص ٩٠ و ١٢٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٠١) من هذا الكتاب.

ونقرر ذلك بعبارة أخرى فنقول: إذا كنا لم نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به ـ حيث إنه رواه ـ فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به ـ حيث إنه لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه؛ وذلك لأنه يزيد ـ على ما سبق ـ أنه يحتمل ولو احتمالاً ضعيفاً ـ أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه.

* * *

المطلب الثاني
في
المذهب الثاني

وهو: أن الصحابي إذا خالف حديثاً مـخالفة كلية، وهذا الحديث لم يروه، ولكن غلب على ظننا بلـوغه إليه، وأنه لا يـخفى عليـه، فإن هذه المخالفـة تؤثر على الحديث، فـيسقط الاحـتجاج به، ولا يـعمل به، بل يكون العمل على ما فعله الصحابي، أو قاله، أو أفتى به.

أصحاب هذا المذهب:-

ذهب إلى ذلك بعض الحنفـية، منهم: عـيسى بن أبان[(١)]، والجصاص في «الفصول في الأصول»[(٢)]، والسرخـسي في «أصوله»[(٣)]، والكمـال بن الهمام في «التحرير»[(٤)]، والنسفي في «كـشف الأسرار»[(٥)]، والخبازي في «المغني»[(٦)]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[(٧)]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[(٨)]، وأمير بادشاه في «تيـسير التحرير»[(٩)]، وملاجيون في

---

(١) نقله عنه الجصاص في الفـصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/آ) ورجعت إلى المخطوط، لأن ذلك قد سقط من المطبوع، فليتنبه.
(٢) (ورقة ٢٠٥/آ).
(٣) (٢/٧).
(٤) (ص ٣٣٠).
(٥) (٢/٨٢).
(٦) (ص ٢١٧).
(٧) (٢/١٦٤).
(٨) (٢/٢٦٧).
(٩) (٣/٧٤).

«شرح نور الأنوار»[1]، والأنصاري في «الفواتح»[2].

كما ذهب إليه شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»[3].

دليل أصحاب هذا المذهب:

لقد استدل أصحاب هذا المذهب عليه بقولهم: إن الصحابي لم يخالف الحديث الثابت عن رسول ﷺ إلا لأنه علم انتساخه، والمنسوخ لا يجوز العمل به.

وقالوا: قلنا: ذلك تحسيناً للظن بالصحابي؛ إذ لا يجوز على الصحابي المخالف لحديث لا يخفى على مثله إلا ذلك[4].

الجواب عن ذلك:

قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن الصحابي ترك العمل بذلك الحديث لعلمه بأنه منسوخ؛ لأنه لو كان الصحابي قد علم انتساخ ذلك الحديث لذكره، ولو مرة في العمر، لأنه لا يظن به كتمان العلم.

الجواب الثاني: أنتم قصرتم ترك الصحابي للحديث على كونه منسوخاً وهذا غير صحيح، بل يجوز ذلك، ويجوز أنه تركه نسياناً، أو سهواً، أو غفلة، أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا، أو تأول فيه بتأويل

---

(١) (٢/ ٨٠).

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) (ص ٦٠٩).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (ورقة ٢٠٥/أ)، أصول السرخسي (٢/ ٧)، التحرير لكمال بن الهمام (ص ٣٣٠)، المغني للخبازي (ص٢١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٧٤).

غير صحيح، أو أنه تركه؛ لأنه رأى غيره أولى منه مما لو بلغنا لم نقدمه عليه.

فهنا - كما رأيت - ترك الصحابي للحديث يحتمل عدة احتمالات وليس بعضها أولى من بعض، لذلك لا يصح لكم أن تقصروا تركه له لكونه منسوخاً، فالنسخ جائز كما أن غيره يجوز.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز - بأي حال من الأحوال - ترك حديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ لم يتطرق إليه أي احتمال من أجل تصرف صحابي لم نعرف حقيقة سببه.

وهكذا ظهر لك - أيها القارئ الكريم - ضعف ما تمسك به أصحاب هذا المذهب، وأنهم تعلقوا بأوهام لا أصل لها ولا دليل عليها يعتمد عليه.

وبهذا ظهر قوة المذهب الأول وهو: أن الحديث يبقى على حجيته وإن خالفه الصحابي؛ لما قلنا فيما سبق والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث
في
الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على الظن بلوغه إليه

لقد وقع أن خالف صحابي من الصحابة - رضوان الله عليهم - بعض الأحاديث التي لم يروها، ويغلب على ظننا أنها بلغته، وأنها ليست خافيه عنه، من ذلك.

المثال الأول:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه»(١)، وأبو داود في «سننه»(٢)، والترمذي في «سننه»(٣)، وابن ماجه في «سننه»(٤)، والدارمي في «سننه»(٥)، وأحمد في «المسند»(٦) عن عبادة بن الصامت(٧) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -

---

(١) (٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٢) (٢/ ٤٥٥) في باب في الرجم، من كتاب الحدود.

(٣) (٦/ ٢١٠) - عارضة الأحوذي - في باب ما جاء في الرجم على الثيب، من كتاب الحدود.

(٤) (٢/ ٨٥٢-٨٥٣) في باب حد الزنى، من كتاب الحدود.

(٥) (٢/ ١٨١) في باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ من كتاب الحدود.

(٦) (٥/ ٣١٣-٣١٨).

(٧) ابن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المعروف، كانت وفاته عام (٣٤هـ)، كان - رضي الله عنه - قد شهد بدراً والمشاهد كلها، وجمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ=

قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

وأخرج البخاري في «صحيحه»[1]، ومسلم في «صحيحه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، والنسائي في «سننه»[4]، والدارمي في «سننه»[5]، وأحمد في «المسند»[6]، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد[7]: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة

= أرسله عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن، ويفقههم في الدين.
انظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/ ١٦٠)، الخلاصة (ص ٢/ ٣٢) تهذيب الأسماء (١/ ٢٥٦).

(١) (٣/ ٢٤١) و (٨/ ١٦١) في باب إذا اصطلحوا على صلح جور، من كتاب الصلح، وفي باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط.

(٢) (٣/ ١٣٢٤) في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود.

(٣) (٦/ ٢٠٥) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في الرجم على الثيب من أبواب الحدود.

(٤) (٨/ ٢١١) ـ المجتبي ـ في باب صون النساء عن مجلس الحكم، من كتاب آداب القضاة.

(٥) (٢/ ١٧٧) في باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود.

(٦) (٤/ ١١٥).

(٧) الجهني، كانت وفاته عام (٧٨هـ) بالمدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ٨٤)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٠٣).
الإصابة (١/ ٥٦٥).

هذا، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - عز وجل - على ابنك جلد مائة وتغريب عام) وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها».

فهذان الحديثان يؤكدان - بما لا يجعل مجالاً للشك - أن التغريب يعتبر من الحد، لا يتم الحد بدونه.

ومع ذلك فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه خالفه فقد أخرج عبد الرزاق[1] في «المصنف»[2] عن عبد الله بن عمر: أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال عمر «لا أغرب مسلماً بعده أبداً».

وكذا خالفه علي بن أبي طالب[3] فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[4] أن علياً - رضي الله عنه - قال: «حسبهما من الفتنة أن ينفيا».

---

(١) ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني، كانت وفاته عام (٢١١هـ)، كان - رحمه الله - أحد الحفاظ، والأئمة الأعلام، روى عن أبيه، وابن جريج، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، وروى عنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وخلائق.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧).

(٢) (٧/ ٣١٤) في باب النفي، باب الطلاق.

(٣) ابن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، كانت وفاته عام (٤٠هـ) شهيداً، كان - رضي الله عنه - أول الناس إسلاماً، شهد جميع المشاهد إلا غزوة تبوك، وكان عالماً بالقرآن، والفرائض، والأحكام، واللغة، والشعر، تولى الخلافة من عام (٣٥هـ) إلى أن توفي.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٢٦)، أسد الغابة (٤/ ٩١)، صفة الصفوة (١/ ٣٠٨).

(٤) (٧/ ٣١٥).

فهنا ثبت عن هذين الصحابيين أنهما خالفا هذين الحديثين مع أنهما مشهوران، فلا يمكن أن يزعم أحد أنهما لم يبلغا عمر، وعلياً - رضي الله عنهما -.

ويدل على أن الحديثين مشهوران ما يلي:

أولاً: أن والد الزاني قال: «فسألت رجالاً من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فهذا صريح في شهرة هذا الحكم، وهو التغريب عندهم.

ثانياً: أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون - ومنهم عمر وعلي - ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً[1].

ثالثاً: أن إقامة الحد مفوض إلى الأئمة، ومبنى إقامة الحد على الشهرة، وعمر وعلي - رضي الله عنهما - من أئمة الهدى[2].

فتلك أدلة واضحة على أن الحديثين مشهوران بين الصحابة، وأنه يبعد أن يخفى الحديث على إمامين معروفين كعلي وعمر اللذين تلقينا الدين منهما ومن غيرها فغلب على الظن أن الحديثين قد بلغاهما.

فهنا قد خالف عمر، وعلي حديث التغريب، وهما لم يروياه، ولكن غلب على ظننا أنه بلغهما، فهل نأخذ بالتغريب الثابت بالحديث، أو لا نظراً لمخالفة عمر وعلي له؟

اختلف العلماء في ذلك:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/ ٨٠).

فذهب أصحاب المذهب الأول ـ وهم القائلون: إن مـخالفة الصحابي للحديث الذي لم يروه، ولكن غلب على الظن بلوغه إليه، هذه المخالفة لا تؤثر على حـجيـة الحديث ـ إلى ثـبوت التـغريب الوارد في الحـديثين السابقين، لأنهـما قد ثبـتا عن النبي ﷺ فيـجب العمل بهمـا، وترك ما يخالفهما من عمل الصحابي وهو ـ عمر وعلي وهذا مذهب الجمهور.

أما أصـحاب المذهب الثـاني ـ وهم القائلون: إن مخـالفة الصـحابي للحديث الذي غلب على الظن بلوغه إليه تؤثر على حجيه الحديث ـ فقد ذهبوا إلى سـقوط التـغريب وذلك نظراً لمخـالفة علي وعـمر ـ رضي الله عنهمـا ـ للحديثين السابقين حـيث إنهما لم يغـربا، فدل ذلك على نسخ التغريب وهو مذهب أكثر الحنفية.

قال الجـصاص في «الفصـول في الأصول»[1]: «فلو كان الـنفي حداً ثابتاً لما تركوه بعد المعرفة به»[2].

وقال أبو زيد الدبوسي في «الأسـرار في الأصول والفروع»[3] ـ بعدما ذكر الحديث وما روي عن عمر وعلي ـ: «فـدل فتواهم بخلاف الخبر في النفي على أن خبر النفي غير ثابت على ظاهره»[4].

وقال السرخسي في «أصوله»[5]: «. . وكذلك صح عن عمر ـ رضي

(١) (٣/ ٢٠٥).
(٢) الفصول (٣/ ٢٠٥).
(٣) (ص ٤٥٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) (٢/ ٧).

الله عنه ـ قوله: والله لا أنفي أحداً أبداً، وقول علي ـ رضي الله عنه ـ كفي بالنفي فتنة، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث، فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب»[1].

وقال النسفي في «كشف الأسرار»[2]: «فدل فتواهم بخلاف الحديث على أنه منسوخ»[3].

الراجح:

الراجح ـ في ذلك ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ـ وهم الجمهور ـ وهو أن التغريب ثابت كما أن الجلد ثابت، لا فرق بينهما؛ لأنهما وردا معاً في حديثين صحيحين قد ثبتا عن النبي ﷺ فلا يمكن التفريق بينهما بدون دليل وبرهان، ومخالفة علي وعمر لا تقوى على إسقاط التغريب الثابت بقول النبي ﷺ.

أما ما احتج به أكثر الحنفية من أن عمر وعلي خالفا الحديث فلم يغربا، فيمكن أن يجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن ما روي عن عمر ـ وهو قوله: لا أغرب مسلماً» يعارضه ما أخرجه الترمذي في «سننه»[4] عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. .» وهذا مقدم على ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما سبق.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) (٢/ ٨٢).
(٣) المرجع السابق.
(٤) (٤/ ٧١٢) في كتاب الحدود.

ثانياً: على فرض أن عمـر حلف أن لا يغرب ـ وثبت ذلك ـ فالظاهر أنه يقصد أنه لا يغرب شارب الخمـر، أما الزاني الوارد في الحديث ـ غير المحصن ـ فعلى ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذا هو الراجح؛ لأن عمر قال ذلك في أبي بكر: ربيـعة بن أمية بن خلف حينما شرب الخمر فغربه لذلك إلى خيبر.

ثالثاً: أن ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قـال: «حسبهـما من الفتنة أن ينفيا» لم يصح، ذكر ذلك كثير من العلماء[1].

المثال الثاني:

ما أخرجه البخـاري في «صحيحه»[2]، ومسلم في «صحـيحه»[3]: أن الزهري روى عن سالـم عن أبيه[4] قال: «تمتع رسـول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي..».

وأخرج أيضًا البخاري في «صـحيحه»[5]، ومسلم في «صحـيحه»[6]، عن الزهري عن عروة[7] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته عن رسول

---

(١) ذكـر ذلك ابن قـدامـة في المغني (١٢/ ٣٢٤)، وابن حـزم في المحلى (١٣/ ١٩٣)، والقرطبي في تفسيره (١٢/ ١٥٩)، والنووي في المجموع (٢٠/ ٩).
(٢) (٣/ ٥٣٩) في باب من ساق البدن معه من كتاب الحج.
(٣) (٨/ ٢٠٨) في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عـدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج.
(٤) يعني: عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٥) (٣/ ٥٣٩) في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج.
(٦) (٨/ ٢٠٨) في باب وجوب الدم على المتمتع.. الخ، من كتاب الحج.
(٧) ابن الزبيـر بن العوام الأسدي، المدني، كانت وفـاته عام (٩٤هـ)، كان أحد فقـهاء المدينة السبعة، وهو شقيق عبد الله بن الـزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر، وكان =

الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه..».

هذان الحديثان يدلان على أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز.

لكن روي عن عمر بن الخطاب مخالفة ذلك حيث نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقد أخرج الترمذي في «سننه»[1]، عن سالم أنه سمع رجلاً من أهل الشام ـ وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ اأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ قال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»[2]، أن عمر ـ رضي الله عنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

فهنا ثبت عن عمر أنه خالف الحديث الذي ورد فيه جواز التمتع بالعمرة إلى الحج فهل نأخذ بالحديث أو بمخالفة عمر ـ رضي الله عنه ـ؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث وأن التمتع حلال، بل

= كثير العبادة والصيام.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٥٨)، طبقات القراء (١/ ٥١١)، الخلاصة (ص٢٦٥).

(١) (٣/ ١٨٥) في باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج.

(٢) (٧/ ٢٠٦) في باب نكاح المتعة، من كتاب النكاح.

أفضل الأنساك عند بعضهم، وعدم الالتفات إلى نهي عمر رضي الله عنه، وهذا هو الراجح.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه.

ذكر أبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[1]: أن نهي عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أنه قد علم بانتساخه[2].

وقال السرخسي في «أصوله»[3]: «فإنما يحمل هذا على علمه بالانتساخ»[4]. وأشار إلى مثل ذلك الجصاص في «الفصول في الأصول»[5]، والنسفي في «كشف الأسرار»[6].

المثال الثالث:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[7]، ومسلم في «صحيحه»[8]، وأبو داود في «سننه»[9]، والدارمي في «سننه»[10]: أن النبي ﷺ قسم خيبر حين افتتحها، للفارس سهمان، وللراجل سهم.

---

(١) (ص ٤٦٠).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) (٢/٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) (٣/ ٢٠٥).
(٦) (٢/ ٨٢).
(٧) (٧/ ٣٨) في كتاب المغازي.
(٨) (١/ ١٨٣) في كتاب الإيمان.
(٩) (٧/ ١٤٠) في كتاب الجهاد.
(١٠) (١/ ٣٧) في كتاب السير.

وخـالف عمـر بن الخطاب ذلك حـيث إنه لما فتح الســواد من أرض العراق لم يقسمها.

قال السرخسي في «أصوله»[1]: «إن عمر حين فتح السواد ـ من أراضي العراق ـ منَّ بها علـى أهلها، وأبى أن يقسمهـا بين الغانمين، مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه حين افتتحها»[2].

وذكـر مـثل ذلك الدبوســي في «الأســرار في الأصــول والفــروع»[3] والنسفي في «كشف الأسرار»[4].

فهنا ـ كما رأيت ـ قـد ثبت حديث عن النبي ﷺ وهو يفيد: أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين لما افتتحها.

وعمر بن الخطاب خالف ذلك: فلم يقسم السواد لما افتتحها علماً بأنه يغلب على الظن علم عمر بذلك الحديث.

فاختلف العلماء إزاء ذلك:

فعلى المذهب الأول: أنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر له وهو المذهب الحق.

وعلى المذهب الثاني: أنه يعمل بمخالفة عمر، ويعلم بذلك أن ما جاء بالحديث ليس حكماً حتمياً.

قال السرخسي في «أصوله»[5] ـ بعد ما ذكر أن عـمر لم يعمل بذلك

---

(١) (٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (ص ٤٦٠).

(٤) (٨٢/٢).

(٥) (٦/٢).

الحديث مع علمه به ـ: «فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكماً حتمـاً من رسول الله ﷺ على وجه لا يجوز غيـره في الغنائم» وقال مثل ذلك بعض الحنفـيـة كـالدبوسي في «الأسـرار في الأصـول والفـروع»[1] والنسفي في «كشف الأسرار»[2].

هذه بعض الأمـثلة التطبيـقيـة على مخـالفة الصـحابي مـخالفة كـلية للحديث الذي لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغـه إليه أوردها لك أيها القـاريء حتـى تساعـدك على تصـور المسـألة في ذهنك. والله من وراء القصد.

* * *

(١) (ص ٤٦٠).
(٢) (٢/ ٨٢).

المبحث الرابع
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي شككنا في علمه به

تكلمنا في المبحث الأول والثاني عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع القطع ببلوغه إليه مع عدم معرفة سبب المخالفة، ومع المعرفة بسبب المخالفة.

وتكلمنا في المبحث الثالث عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع أنه يغلب على الظن بلوغه إليه.

والآن في هذا المبحث سنتكلم عن مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية ونحن لم نقطع ببلوغه إليه، ولم يغلب على الظن علمه به، بل وقع الشك في علمه بالحديث وبلوغه إليه، فنقول وبالله التوفيق.

إذا خالف الصحابي الحديث النبوي الشريف ونحن نشك في بلوغه إليه.

بمعنى: لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه وقبل روايته له، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له.

بمعنى: جهلنا تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟

ففي هذه الحالة يبقى الحديث على حجيته، يعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي ـ أيا كان ـ له، ولا يلتفت إليها ولا ينظر إليها.

نص على ذلك إمام الحرمين في «البرهان»[1]، و السجستاني في «الغنية»[2]، وأبو زيد الدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[3]، والسرخسي في «أصوله»[4]، وشمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان»[5]، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[6]، والزركشي في «البحر المحيط»[7]، والنسفي في «كشف الأسرار»[8] وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[9]، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»[10].

وهذا هو القول الحق ـ الذي لا أعلم خلافه ـ لدليلين:

الدليل الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيما قد يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد[11].

الدليل الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه كان الحديث حجة بلا شك وإن كانت المخالفة بعد الرواية، أو البلوغ لم يكن حجة ـ

---

(١) (١/ ٤٤٤).

(٢) (ص ١٣٧).

(٣) (ص ٤٥٦- ٤٥٧).

(٤) (٢/ ٥).

(٥) (ص٦٠٩).

(٦) (٣/ ٦٤).

(٧) (٤/ ٣٧١).

(٨) (٢/ ٧٩).

(٩) (٣/ ٧٢).

(١٠) (٢/ ٢٦٦).

(١١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٩)، البحر المحيط (٤/ ٣٧١).

هذا عند أكثر الحنفية وبعض العلماء كما سبق تقريره ـ فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه[1].

ولأن أمر العاقل يحمل على الصدق والصلاح مهما أمكن.

* * *

---

(١) انظر: الغنية في الأصول (ص ١٣٧)، أصول السرخسي (٢/ ٥-٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٧٩).

المبحث الخامس
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم علمه به

سبق أن عرفنا مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا ببلوغه إليه، أو غلب على ظننا بلوغه إليه أو شككنا في بلوغه إليه وعلمه به.

والآن ـ في هذا المبحث ستتكلم عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على ظننا عدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فنقول وبالله التوفيق:

إذا خالف الصحابي حديثاً مخالفة كلية، ورجحنا عدم بلوغه إليه.

بمعنى: أنه احتمل احتمالاً قوياً أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه.

فالحكم في هذه الحالة: أن الحديث يبقى على حجيته، ويعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة.

هذا هو الذي اختاره إمام الحرمين في «البرهان»[1]، وابن القشيري ـ كما حكاه عنه الزركشي في «البحر المحيط»[2]، وحكاه عنه أيضًا الفتوحي

(١) (١/ ٤٤٢).
(٢) (٣/ ٣٧٠).

في «شرح الكوكب المنير»[1].

واختاره ـ أيضًا ـ الجصاص في «الفصول في الأصول»[2]، والدبوسي في «الأسرار في الأصول والفروع»[3]، والسرخسي في «أصوله»[4]، والأبياري في «التحقيق والبيان»[5]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[6] والأنصاري في «فواتح الرحموت»[7]، والخبازي في «المغني»[8]، والنسفي في «كشف الأسرار»[9]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[10]، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»[11].

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[12] إلى جميع الحنفية.

وذكر العلائي في «إجمال الإصابة»[13] أنه متفق عليه.

وهو الحق الذي لا يجوز غيره؛ لأن الحديث النبوي الشريف أصل من أصول الشريعة، يجب أن يعمل به ـ إذا صح عن النبي ﷺ فلا يمكن

---

(١) (٢/٥٦٣).
(٢) (٣/٢٠٧).
(٣) (ص٤٥٦).
(٤) (٢/٨).
(٥) (ص ٦٠٩).
(٦) (٢/١٦٣- ١٦٤).
(٧) (٢/١٦٣- ١٦٤).
(٨) (ص ٢١٧).
(٩) (٢/٨٩- ٨٠).
(١٠) (٣/٧٣).
(١١) (٢/٨٠).
(١٢) (٢/١٦٣).
(١٣) (ص ٩٢).

ترك العمل به من أجل عمل من هو دونه بخلافه، وإنما تحمل مخالفة الصحابي له وفتواه وعمله بخلافه، على أحسن الوجهين وهو: أنه أفتى وعمل بخلاف الحديث؛ لأنه خفي عنه، وأنه لم يبلغه، ولو بلغه لرجع إليه، وعمل به. فعلى من بلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به.

مما يؤيد ذلك: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يعملون العمل فإذا ورد النهي عنه تركوه مباشرة ودون أي تردد[1].

* * *

الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي غلب على الظن عدم بلوغه إليه

المثال الأول:

ما أخرجه الدارقطني في «سننه»[2] عن أبي العالية[3] : «أن رسول الله

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٨)، التحقيق والبيان (ص ٦٠٩)، تقويم الأدلة (ص٤٥٦)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤)، شرح نور الأنوار (٢/ ٧٩).

(٢) (١/ ١٦٢- ١٦٤) في باب أحاديث القهقهة في الصلاة، وعللها، من كتاب الطهارة.

(٣) رفيع بن مهران الرياحي ـ مولاهم ـ البصري، المقرىء المفسر، كانت وفاته عام (٩٣هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤- ٢٨٦)، العبر (١/ ١٠٨).

ﷺ كان يصلي، فجاء ضرير فتردَّى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة».

وقد ذكـر عن أبي موسى الأشعري الصـحابي أنه كان لا يعـمل بهذا الحديث؛ حيث إنه كان لا يوجب إعادة الوضـوء من القهقهة في الصلاة، ذكر ذلك عنه الجصاص في «الفصول في الأصول»[1]، والسرخسي في «أصوله»[2]، والخبـازي في «المغني»[3]، والنسـفي في «كشف الأسـرار»[4]، وابن عـبد الشكور في «مسلم الثـبوت»[5]، والأنصـاري في «فواتح الرحـموت»[6]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[7]، وملاجيون في «شرح نور الأنوار»[8].

فهنا ثبت أن الصحابي - وهو أبو مـوسى - قد خالف ذلك الحديث، فاختلف العلماء إزاء ذلك.

فذهب الحنفية إلى عدم الأخذ بمخـالفة هذا الصحابي والأخذ والعمل بمقتضى الحـديث الوارد عن النبي ﷺ وذلك؛ لأنه غلب على ظنهم أن أبا موسى الأشعري لم يبلغه الحديث، وأنه جاهل به، إذ لو بلغه لترك قوله، وعمل بالحديث.

---

(١) (٣/ ٢٠٧).

(٢) (٢/ ٨).

(٣) (ص ٢١٨).

(٤) (٢/ ٨٣).

(٥) (٢/ ١٦٣).

(٦) (٢/ ١٦٣).

(٧) (٣/ ٧٣-٧٤).

(٨) (/ ٨١).

لذا تجد الحنفية ذهبوا إلى أن القهقهة تنقض الوضوء[1].

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء[2].

ولم يذهب الجمهور إلى ذلك؛ إستناداً إلى مخالفة الصحابي أبي موسى، ولم ينظروا إليها، بل إنهم استندوا واستدلوا بما يلي:-

الدليل الأول: أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلا يبطله داخلها.

الدليل الثاني: أن القهقهة ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل.

الدليل الثالث: أنه روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء).

قلت: هذا ليس حديثاً، بل هو قول جابر ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه، قال البيهقي في «السنن الكبرى»[3]: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في «صحيحه»[4] تعليقاً موقوفاً على جابر[5].

وقال النووي في «المجموع»[6]: «حديث جابر هذا روي مرفوعاً

---

(١) انظر: القدوري (ص٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩)، البحر الرائق (١/ ٤٢)، فتح باب العناية (١/ ٧٥-٧٧)، شرح فتح القدير (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٩)، الأم (١/ ٢١)، المهذب (١/ ١٣١)، المنهاج (ص٤)، شرح منتهى الارادات (١/ ٧٠)، المجموع (٢/ ٦١)، بداية المجتهد (١/ ٣١) حاشية الدسوقي (١/ ١٢٣)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٩).

(٣) (١/ ١٧٢- ١٧٣).

(٤) (١/ ٢٨٠).

(٥) انظر السنن الكبرى (١/ ١٧٢).

(٦) (٦/ ٦٥).

وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف».

الدليل الرابع: أن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه.

وأما ما استدل به الحنفية مما رواه أبو العالية عن النبي ﷺ أن في القهقهة في الصلاة وضوء فإن هذا الحديث مرسل: قال الدارقطني في «سننه»[1]: «أبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه»[2].

وقال - أيضًا - أعني الدارقطني - في «سننه»[3]: «وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن - قال: لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا»[4].

وقال ابن عدي[5] في «الكامل»[6]: «كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية، ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية».

---

(١) (١/ ١٧١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (١/ ١٧١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، الجَرجاني، أبو أحمد، كانت وفاته عام (٣٦٥هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، متقناً، جليلاً، عارفاً بعلل الرجال، من أهم مصنفاته: «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، و«الانتصار» في الفقه.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٥١)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠).

(٦) (١/ ٢/ ٣١٩).

وقال الشافعي: «حديث أبي العالية الرياحي رياح»[1].

وعلق البيهقي في «مناقب الشافعي»[2]، على ذلك بقوله: «إنما أراد بقوله هذا حديثه في القهقهة وحده».

وسئل الإمام أحمد عن الضحك في الصلاة فقال: «أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً، ليس تصح الرواية فيه»[3].

* * *

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[4]، ومسلم في «صحيحه»[5]، وأبو داود في «سننه»[6]، والترمذي في «سننه»[7]، وابن ماجه في «سننه»[8]، والإمام مالك في «الموطأ»[9]، وأحمد في «المسند»[10]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر،

---

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ٢٢٢)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥٤٢)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٨٦).

(٢) (١/ ٥٤٢).

(٣) نقله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ١٣).

(٤) (٢/ ٢١٤، ٢٢٠) في باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من كتاب الحج.

(٥) (٢/ ٩٦٤- ٩٦٥) في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٦) (١/ ٤٦٢)، في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك.

(٧) (٤/ ١٧١) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة من أبواب الحج.

(٨) (٢/ ١٠٢١) في باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك.

(٩) (١/ ٤١٢- ٤١٣) في باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج.

(١٠) (٦/ ٣٨-٣٩، ١٩٣، ٢١٣).

فحاضت صفية[1]، فاراد النبي ﷺ منها مـا يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حـائض، قال: (أحابستنا هـي؟) قالوا: يا رسول الله إنها قـد أفاضت يوم النحـر، قال: (اخـرجوا)، وفي رواية قال: (فلـننفر إذاً).

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمـر الحائض بالمقام لطواف الوداع[2].

فهنا خالف هذا الصحابي ـ وهوعمر ـ ذلك الحديث مخالفة كلية.

والحكم في ذلك: أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحـديث، فيبقى على حجيته ويعمل بمقتضاه، فيسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض، ولا فدية عليها. ولا يلتـفت إلى مخالفة عـمر بن الخطاب، وذلك لأنه يغلب على الظن أن عمـر لم يبلغه الحـديث، أي: أنه يجوز خـفاؤه عليه» فـلو بلغه لرجع عن قوله وفتواه.

قال الجصاص في «الفصول في الأصول»[3]: «ومثل ذلك يجوز خفاؤه على عمر، فلأمر فيه على ما جاء عن النبي ﷺ»[4].

---

(1) بنت حيي بن أخطب، كانت وفـاتها عام (٥٠هـ) بالمدينة، كانت ـ قبل إسـلامها ـ تدين باليهودية، تزوجها النبي ﷺ روت عشرة أحاديث.
انظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٢/ ٢٧) طبقات ابن سعد (٨/ ٨٥).

(2) ذكر ذلك ابن حجر في فـتح الباري (٣/ ٥٠٥)، وابن قـدامة في المغني (٥/ ٣٤١)، والجـصاص في الفـصول في الأصـول (٣/ ٢٠٣)، والخبـازي في المغني (ص ٢١٧) والنسفي في كشف الأسرار (٢/ ٨٣).

(3) (٣/ ٢٠٣).

(4) المرجع السابق.

وقال السرخسي في «أصوله»[1]: «. . . فلا نترك بهـذا العمل الحديث الذي فيه رخصة لجواز أن يكون ذلك الحديث قد خفي عنه»[2].

مما يـؤيد ذلك: أن زيـد بن ثـابت[3] كـان يقول بمثل قـول عمـر بن الخطاب، ثم رجـع عنه لما علم أنه ورد عـن النبي ﷺ إسـقـاط طواف الوداع عن الحائض فقـد أخرج مسلم في «صحـيحه»[4] أن زيد بن ثـابت خالف ابن عـباس في هذا قال طاووس: كنت مع ابن عبـاس إذ قال زيد ابن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت! فقال له ابن عبـاس: إما لا فاسـأل فلانة الأنصارية هل أمـرها رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عبـاس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

* * *

المثال الثالث:

مـا أخـرجه البـخـاري في «صـحـيـحـه»[5]، ومـسـلـم فـي

---

(١) (٢/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن الضحاك، أبو سـعيد، الأنصاري، البخاري المدني، كـانت وفاته عام (٥٤هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ أحد الثلاثة الذين جمعـوا القرآن، واعلم الصحابة بالفرائض، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا، وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها، واعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٥٥١)، تذكرة الحفاظ (١/٣٠)، الخلاصة (ص ١٢٧).

(٤) (٢/٩٦٣)، في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج.

(٥) (٢/١٦٣) و(٣/٢٣) في باب وجوب الحج عـمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج.

«صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، والنسائي في «سننه»[4]، ومالك في «الموطأ»[5]، وأحمد في «المسند»[6]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع.

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، أي: يجوز أن يحج أحد عن أحد؛ لعذر.

ولكن خالف ذلك ابن عمر، فروي عنه أنه قال: «لا يحج أحد عن أحد»[7].

فهنا لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ لا شك في صحته، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر، لذلك لا يترك الحديث من أجل هذه المخالفة.

---

(١) (٢/٩٧٣- ٩٧٤) في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت من كتاب الحج.

(٢) (١/ ٤٢٠) في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسك.

(٣) (٤/١٥٧) ـ عارضة الأحوذي ـ في باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج.

(٤) (٥/٨٧- ٨٨) ـ المجتبى ـ في باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وباب الحج عن الحي.

(٥) (١/٣٥٩) في باب الحج عمن لا يستطيع، من كتاب الحج.

(٦) (١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩).

(٧) ذكر ذلك الجصاص في الفصول في الأصول (٣/٢٠٨)، والخباري في المغني (ص ٢١٧)، والسرخسي في أصوله (٢/٨).

لذلك ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث، والعمل بمقتضاه وهو: أنه يجوز الحج عن الغير لعذر، بمعنى: من وجدت فيه شرائط الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع كمرض مزمن، أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة ـ دابة أو سيارة أو طائرة ـ إلا بمشقة غير محتملة، أو كان شيخاً فانياً يجوز لمثل هؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم ويحجوا عنهم. وهذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء ـ إلى أن مثل هؤلاء لا حج عليهم إلا أن يستطيعوا بأنفسهم فلا ينيبوا عنهم في الحج، ولم يقل هؤلاء العلماء ذلك استناداً إلى مخالفة ابن عمر، بل استندوا إلى أدلة أخرى منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ اشترط الاستطاعة، وهذا غير مستطيع، فلم يوجد فيه الشرط، فيسقط المشروط.

قلت: هذا الدليل لا يصح وذلك لأن من الاستطاعة: الاستطاعة المالية، فإذا كان لا يستطيع بدنياً، واستطاع مالياً فإنه يجب عليه الحج، وينيب عنه، أما إذا كان لا يستطيع بدنياً ولا مالياً فإنه يسقط عنه الحج.

والدليل الثاني:

قالوا: إن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

---

(١) آل عمران الآية: (٩٧).

قلت: هذا قياس فاسد، وذلك لأن الصوم والصلاة هما عبادتان يختصان بالبدن، أما الحج فيدخل في فعله البدن والمال، فإذا لم يستطع بدنياً واستطاع مالياً فإنه يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه من ماله. بخلاف الصوم والصلاة فأجمع العلماء على أنه لا ينيب أحد عن أحد فيهما. والله أعلم.

* * *

المبحث السادس
في
مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث الذي قطعنا بعدم علمه به

إذا خالف صحابي مخالفة كليــة حديثاً قطعنا بعدم بلوغه إليه، وعدم علمه به، فهذا اتفق على أنه لا يقدح في الحــديث، ولا يسقط الاحتجاج به، ويحمل على أنه كان مذهبه قبل أن يســمع الحديث، فلما سمعه رجع عنه، وأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وعمل به[1].

وهذا أمثلته لا تحصى، وإليك بعضاً منها:

المثال الأول:

أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان يفتى بأن الجدة لا مـيراث لها، فلما جاء محمد بن مسلمة[2]، والمغيرة بن شعبة[3] وشهدا: أن النبي ﷺ أعطاها

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥)، رفع الملام (ص٤)، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٩) و(٤/ ١٨٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٣).

(٢) ابن سلمة الأوسي الأنصاري الحـارثي، المدني، كانت وفاته عام (٤٦هـ) في المدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ قد شــهد المشاهد ـ كلها ـ إلا غزوة تبـوك، وهو من الصحابة الذين اسلموا على يد مصعب رضي الله عنه.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/٣٣٦)، الإصابة (٣/٣٨٣)، تهذيب الأسماء (١/ ٩٢).

(٣) ابن أبي عامـر بن مسعود الثقفي، الكوفي، كـانت وفاته عام (٥٠هـ)ـ كان ـ رضي الله عنه ـ موصوفـاً بالدهاء، والحلم، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبيــة وما بعدها، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان.
انظر في ترجمته: الإصابة (٣/ ٤٥٣)، الخلاصة (ص٣٨٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٠٩).

السدس رجع إلى قولهما، وأخذ بذلك وترك مذهبه(١).

المثال الثاني:

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الدية للعاقلة، ولا يرى أن المرأة ترث من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي(٢).

أن رسول الله ﷺ كتب إليه «أن يورث امرأة أشيم الضبابي(٣) من دية زوجها» فرجع عمر عن رأيه وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه»(٤).

المثال الثالث:

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم أخذ الجزية من المجوس، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف(٥) أن النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

---

(١) أخرج ذلك الترمذي في سننه (٤/٤١٩)، وأبو داود في سننه (٣/٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٩).

(٢) العامري، أبو سعيد، كان ـ رضي الله عنه ـ يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشماً سيفه، وكان على صدقات قومه، وهو معدود من أهل المدينة.
انظر في ترجمته: الخلاصة (ص ١٧٦)، الاستيعاب (٢/٢٠٦)، الإصابة (٢/٢٠٦).

(٣) هذا كان قد قتل في عهد النبي ﷺ عن طريق الخطأ ـ وهو صحابي فأمر الرسول ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته.
انظر: الاستيعاب (١/١١٥)، تهذيب الأسماء (١/١٢٣).

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه (٣/٣٣٩)، والترمذي في سننه (٤/٢٧) وابن ماجه في سننه (٢/٨٨٣).

(٥) ابن عبد عوف، أبو محمد، القرشي الزهري، المدني، كانت وفاته عام (٣٢هـ) كان رضي الله عنه ـ أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضى، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد. =

الكتاب»[1] رجع إلى ذلك، وعمل به[2].

هذه بعض الأمثلة على ذلك وهي تكفي لتصوير القاعدة السابقة.

* * *

= انظر في ترجمته: الخلاصة (ص٢٣٢)، الاستيعاب (٢/٣٩٣)، تهذيب الأسماء (١/٣٠١).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٧٨) في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة.

(٢) جاء في الموطأ (١/٢٧٨) أن عمر بن الخطاب، قال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

المبحث السابع
في
بيان سبب خفاء الحديث على الصحابي

لقد تكلمنا في المبحث الرابع عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث مع وجود الشك في بلوغه إليه، وتكلمنا في المبحث الخامس عن مخالفة الصحابي للحديث مع أنه يغلب على الظن عدم بلوغه إليه، وتكلمنا ـ أيضًا ـ في المبحث السادس عن مخالفة الصحابي للحديث مع القطع بعدم بلوغه إليه.

بعد ذلك قد يقول قائل: ما سبب خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ وبالله التوفيق.

إنه يستحيل أن يحيط أحد بحديث النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يُحدِّث، أو يفعل، أو يقضي في مجلس معين، فيسمعه، أو يراه من يكون حاضراً في ذلك المجلس، ويبلغه هؤلاء إلى ما شاء الله من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

ثم في مجلس آخر قد يحدِّث، أو يقضي، أو يفتي، أو يفعل أي شيء، أو يقضي بأي شيء، ويشهده من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم.

وبسبب ذلك يكون عند هؤلاء من الأحاديث والعلم بسنة رسول الله ﷺ ما لم يكن عند هؤلاء، فلا يمكن أن يدَّعي أحد، أن واحداً من

الصحابة قد أحاط بجميع الأحاديث التي صدرت عن النبي ﷺ.

فالخلفاء الراشدون الذين هم أكثر الصحابة ملازمة للنبي ، وأعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وأحواله، بل إن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان لا يفارق الرسول ـ ﷺ ـ لا سفراً ولا حضراً، وكذا عمر بن الخطاب، ثم إنه ـ مع ذلك ـ يخفى عليهما بعض الأحاديث التي يصدرها النبي ﷺ فكيف بغيرهما من الصحابة الذين يفارقونه ﷺ كثيراً.

من هنا اتضح لك سبب خفاء بعض الأحاديث عن بعض الصحابة. والله أعلم[1].

* * *

---

(١) راجع رفع الملام (ص ٥).

الفصل الثالث

في

مخالفة الصحابي لعموم الحديث

* * *

مخالفة الصحابي لعموم الحديث

سبق أن تكلمت عن مخالفة الصحابي مخالفة كلية للحديث النبوي، بمعنى: يترك الصحابي الحديث بالكلية، ويعمل بما رآه.

أما الآن في هذا الفصل فسأتكلم عن مخالفة الصحابي لعموم الحديث ـ فقط ـ .

بمعنى: الحديث فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة ـ اسم من أسماء الجموع، أو أداة شرط أو استفهام أو كل أو جميع أو نحو ذلك ـ فيخصصه الصحابي بشيء معيَّن ـ فقط ـ.

فهل يبقى الحديث على حجيته، ونعمل بعمومه، ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي لهذا العموم وتخصيصه إياه، أو أننا نعمل بمذهب الصحابي ونأخذ به، ونترك عموم الحديث؟

اختلف العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ـ في ذلك على مذهبين:-

ولبيان ذلك قسمته إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول: في المذهب الأول.

المبحث الثاني: في المذهب الثاني.

المبحث الثالث: في الترجيح.

المبحث الرابع: في الأمثلة التطبيقية على ذلك.

* * *

المبحث الأول
في
المذهب الأول

وهو : أن الحديث يبقى على عمـومه، ويعمل بذلك، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

بمعنى: لا يجوز تخصيص الحديث العـام بمذهب الصحابي سواء كان هو روايه أم لا. وللكلام عن ذلك لابد من عقد مطلبين:-

المطلب الأول:- أصحاب هذا المذهب.

المطلب الثاني:- أدلتهم على ذلك.

* * *

المطلب الأول
في
أصحاب هذا المذهب

لقد ذهب إلى أن مذهب الصحابي لا يخصص عموم الحديث كثير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإليك بيان ذلك.

- من الحنفية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية: أبو الحسن الكرخي حيث قال: «المصير إلى ظاهر الخبر أولى» نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد»[1]، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»[2]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[3].

ونسبه أبو الحسين البصري في «المعتمد»[4] إلى بعض الحنفية، ولم يُسَمِّهم.

---

(١) (٢/ ٦٧٠)

(٢) (٣/ ٦٦)

(٣) (٢/ ١/ ٦٧٠)

(٤) (٢/ ٦٧٠)

- من المالكية -

ذهب إلى ذلك المذهب من المالكية:-

الإمام مالك، نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول» [1].

واختاره الباجي في « إحكام الفصول»[2]، وابن الحاجب[3] في «المنتهى»[4] وفي «مختصره» [5].

ونسبه ابن الحاجب في «مختصره»[6] إلى الجمهور منهم

ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»[7] إلى الأكثر من المالكية.

---

(١) (ص ٢٦٨)

(٢) (ص ٢٦٨)

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، كانت وفاته عام (٦٤٦ هـ)، كان رحمه الله من أئمة فقهاء المالكية، وكان أصوليًا، عارفًا بالعلوم العربية، جمع بين العلم والعمل، من أهم مصنفاته : «المنتهى» و «مختصره» في علم الأصول، و «الكافية» و «الشافية» في العربية.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٤١٣) بغية الوعاة (٢/١٣٤)، الديباج المذهب (٢/٨٦)

(٤) (ص ١٣٢).

(٥) (٢/١٥١)

(٦) (٢/١٥١)

(٧) (٢/١٦٣)

- من الشافعية -

ذهب إلى ذلك المذهب من الشافعية:-

الإمام الشافعي حيث ذكر في كتابه: «الأم»[1] : إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله[2].

نسبه إليه إمام الحرمين في «التلخيص»[3]، وابن الساعاتي في «بديع النظام»[4]، وفخر الدين الرازي في «المحصول»[5]، والآمدي في «الإحكام»[6].

واختاره منهم: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[7] وفي «التبصرة»[8]، وإمام الحرمين في «التلخيص»[9]،وابن برهان في «الوصول»[10]، والبيضاوي في « المنهاج»[11]، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[12]،

---

(١) (٧/٢٠٩-٢١٠)

(٢) المرجع السابق

(٣)(ص ٥٨٢)

(٤) (ص ٤٨٠)

(٥) (١/٣/١٩١) و (٢/١/٦٣١)

(٦) (٢/٣٣٣)

(٧) (١/٣٨٢)

(٨) (ص ١٤٩)

(٩) (ص ٥٨١ - ٥٨٢)

(١٠) (١/٢٩٢)

(١١) (١/٤٢٢) مع شرح الاصفهاني

(١٢) (ص ٧٨١)

وصفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[1]، والغزالي في «المستصفى»[2]

ونسبه الأنصاري في «فواتح الرحموت»[3] إلى الأكثر من الشافعية.

ونســبه أبو يعلى في «العــدة»[4]،وابن اللحــام في «القواعد والـفوائد الأصولية»[5] إلى بعض الشافعية.

ـ اكثر العلماء ـ

لقد نسب سيف الدين الآمدي في «الإحكام»[6] هذا المذهب إلى أكثر الفقهاء والأصوليين.

ونسبه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[7] إلى الأكثرين

ونسبه ابن الحاجب في «مختصره»[8] إلى الجمهور.

ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»[9] إلى الأكثرين من العلماء.

---

(١) (ورقة ٢٧٣/أ)

(٢) (١١٣/٢)

(٣) (١٦٣/٢)

(٤) (٥٨٠/٢)

(٥) (ص ٢٩٦)

(٦) (٣٣٣/٢)

(٧) (١٦٣/٢)

(٨) (١٥١/٢)

(٩) (ص ٤٨٠).

اعتراض:-

لقد أورد الأنصاري في «فـواتح الرحموت»[1] اعتراضًا على أصحاب هذا المذهب مفاده:-

أن هذا المذهب يعمل بعـموم العام، ويترك الاقتـداء بالصحابي. هذا مشـكل على رأي هؤلاء في مسـألة: هل يعمل بالعـام قبل البـحث عن المخـصص أولا؟ حيث إن مـذهب هؤلاء ـ في المسـألة ـ هو التـوقف في العام قـبل البحث عن المخصص، فـإنه إذا وجد عمل الصحـابي خلاف العموم احتمل عند العقل وجـدان المخصص، فإن من القطعيات أن عمله لا يكون إلا عن حـجة شـرعيـة في زعمه؛ لأن الـعمل من غـير حـجة معصية، قد عصم الله الصحابي منهـا، فينبغي التوقف فيه حتى يعلم فساد حجته فتأمل[2] أ هـ.

الجواب عن كلام الأنصاري

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلِّم أن مذهب هؤلاء - في مسألة هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ - هو التوقف، بل إن مذهبهم في هذه المسألة هو: أن يعـمل بالعـام فـور وروده، حـتى يثـبت المخـصص، فـإذا ثبت المخـصص ترك العام وعـمل بالخاص، أوَ عـمل بالخـاص وما بقي بعـد التخصيص.

---

(١) (١/٣٥٥)

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/٣٥٥)

الوجه الثاني: سلمنا أن مذهب بعـض هؤلاء هو التوقف، أي: أنهم لا يعمـلون بالعام حتـى يثبت لهم المخـصص، ويقصدون بالمخـصص هو الدليل الذي يقوى على تخصيص العـام من السنة، وقول الصحابي، أو فتـواه، أو عمله بخلاف عـموم الحديث لا يقـوى على تخصيص عـموم حديث رسول الله ﷺ ـ هذا عند هؤلاء والله اعلم.

* * *

المطلب الثاني
في
أدلة هذا المذهب

لقد استدل القائلون: إن الحديث يبقى على عمومه، ويعمل على ذلك، ولا يخصص عمل الصحابي ومذهبه عموم ذلك بأدلة هي كما يلي:

الدليل الأول: أن لفظ العموم حجة، لأنه من ألفاظ الرسول ﷺ والصحابي قد يورد التخصيص برأيه، فلا يجوز رد ألفاظ الرسول ﷺ - وهو ظاهر كلام صاحب الشرع - وهو حجة برأي رآه الصحابي. وهو ليس بمشرع [1].

الدليل الثاني: أن جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي يلزم منه: جعل ما ليس بحجة حجة، وما هو حجة تبطل حجته[2].

الدليل الثالث: أن تخصيص الصحابي لعموم الحديث يحتمل أن يكون قد صدر عن دليل، ويحتمل أن يكون قد صدر عن رأي فاسد، واجتهاد باطل، فلا يجوز ترك الحديث العام. وهو حجة ولم يتطرق إليه أي احتمال، من أجل قول صحابي قد تطرق إليه احتمالات[3].

---

(١) انظر : الواضح لابن عقيل (ص٧٩٦)، وشرح اللمع (١/ ٣٨٢)، إحكام الفصول (ص٢٦٨)، المستصفى (٢/ ١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، بديع النظام (ص٤٨١)، نهاية الأصول (ورقة ٢٧٣/أ)

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٢)، والتبصرة (ص١٤٩)

(٣) انظر المرجعين السابقين.

الدليل الرابع: أن العموم حجة يحتج به على جميع المكلفين، فلا يخص بفتيا الصحابي كسائر التابعين والفقهاء[1].

أو نقول بعبارة أخرى: كما أن قول التابعي وقول من بعده من الفقهاء لا يخص به العموم من الحديث، فكذلك قول الصحابي وفتياه لا يخص بها العموم بجامع أن قول كل منهم لا يقوى على معارضة قول الشارع الحكيم.

الجواب عن ذلك دليل:-

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق، فالصحابي قد شهد التنزيل وحضر عصر النبي ﷺ فيكون بذلك قد تميز عن التابعي وغيره من الفقهاء. فيكون قول الصحابي حجة بخلاف قول التابعي ومن بعده[2].

الاعتراض على هذا الجواب:-

يمكن أن يعترض على ذلك الجواب بأن يقال: إن قول الصحابي حجة إذا لم يعارض قول الشارع، أما إذا عارضه فليس بحجة ولا يلتفت إليه، ويقدم ـ قطعًا ـ قول الشارع عليه، ويكون كلام الصحابي والتابعي وغيرهم واحدًا في هذا الشأن فيكون قياسنا صحيحًا. والله اعلم.

الدليل الخامس: أن الواقع من الصحابة: أنه كان الواحد منهم إذا سمع العموم من الكتاب والسنة فإنه يترك قوله ومذهبه من أجل هذا العموم، وما نقل عن أحد منهم أنه خص عمومًا بقول نفسه. فهذا يدل على أن مذهبه أضعف من عموم كلام الشارع.

---

(١) انظر : التبصرة (ص١٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

فمثلاً ابن عمر - رضى الله عنهما - قد ترك مذهبه لحديث رافع بن خديج[1] في المخابرة، حيث أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»[2]: أن ابن عمر قال: «كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابره»[3].

فإذا كان ابن عمر قد ترك مذهبه، وهو من فقهاء الصحابة فغيره أولى بالترك.

الجواب عن هذا الدليل:-

أجاب أبو يعلى في «العدة»[4] وتلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»[5] عن ذلك بـ: أنه يترك مذهبه للنص الذي روي عن النبي ﷺ، فأما تركه للعموم فإنه إذا قال قولاً فهو عن دليل، إما نص، أو قياس، أو عموم، والنص والقياس يخصص بهما العموم، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به، بل يعدل إلى الترجيح.

---

(1) ابن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، كانت وفاته عام (٧٤ هـ) وقيل غير ذلك - كان رضي الله عنه - قد شهد المشاهد كلها إلا غزوة بدر الصغرى، وكان قد شهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر ترجمته: الخلاصة (ص١١٣)، الاستيعاب (١/ ٤٩٥)

(2) (٣/ ١١٨١) في باب كراء الأرض من كتاب البيوع.

(3) وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) في باب في التشديد في ذلك من كتاب البيوع، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٤١-٤٥) - المجتبى - في أول كتاب المزارعة، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٨١٩) في باب المزارعة بالثلث والربع من كتاب الرهون، وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٣)

(4) (٢/ ٥٨٠).

(5) (٢/ ١٢٠).

وذكر هذا الجواب ابن قدامة في «الروضة»[1] - مختصراً - وبينه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»[2] .

قلت: وهذا الجواب له وجاهته؛ حيث إن ابن عمر - هنا - ترك مذهبه لنص عارضه لا للعموم ، فيكون العموم مؤكدًا لذلك النص.

الدليل السادس: ما المانع من أن يسند الصحابي العمل لأمر لا يصلح لتخصيص؟ كالاجتهاد، أو حديث لم يصح، أو أي مستند لو ظهر فربما كنا نقدم الحديث عليه، وهو - أيضًا - لو عين مستنده و أسند التخصيص إليه لم نكتف نحن برأيه، ولم نقلده، فإذا كان الأمر مبهمًا فهو أشد، فينتج من ذلك: أن نعمل بعموم الحديث؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومه[3] .

الجواب عن هذا الدليل:-

لقد أجاب شمس الدين الأبياري في «التحقيق والبيان» بقوله: نحن لا ننكر حصول غلبة الظن قبل الوقوف على سبب التخصيص فى أن العام ضعيف الدلالة، بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص، فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل وقوفه على المخصص، فينبغي أن لا يتوقف فيه، وإذا نقل للمجتهد حكم الصحابي من حيث الجملة، فإنه يغلب على ظنه الإصابة؛ نظراً لحصول درجة الاجتهاد، وإن أمكن عند التعيين أن تفوت غلبة الظن، إذا الأغلب على المجتهد الإصابة، والخطأ قليل، لاسيما إذا كانت المسائل نقلية محضة، ليس للرأي فيها مجال،

(1) (٢/ ٧٣٤).

(2) (٢/ ٥٧١).

(3) انظر التحقيق والبيان (١/ ورقة ٨٧/ أ).

وإذا تعذر علينا الاطلاع على غير المعارض، اكتفينا بغلبة الظن الحاصلة بمخالفة الراوي لما رواه [1].

الاعتراض على هذا الجواب:-

يمكن أن يعترض على هذا الجواب بأن يقال : قولكم: «إن العام ضعيف الدلالة بدليل التوقف فيه قبل البحث عن المخصص» هذا غير مسلم، وذلك لأن اللفظ العام قوي الدلالة على معناه، بل إن أكثر الحنفية ذهبوا إلى أن دلالة العام قطعية فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن التوقف فيه حتى يتبين المخصص، بل الذي عليه جمهور الأصوليين هو أنه إذا نزل العام فإنه يعمل به حال نزوله لوضوح دلالته على معناه، فإن ثبت دليل يخصص فإنه يعمل به وما بقي بعد التخصيص إن بقي شيء.

وإذا بطل قولكم هذا بطل كل الكلام الذي بنيتموه عليه.

ثم إن قولكم: «فإذا وجد عمل الصحابي خلاف العموم احتمل وقوفه على المخصص» هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أن الاحتمال وارد فقد يحتمل وقوفه على ذلك، وقد يحتمل أنه فعل بدون دليل، أو ما توهمه دليلاً وهو ليس بذلك.

الدليل السابع: لو صح كون فعل الصحابي وقوله وفتواه مخصصًا لم يجز مخالفة صحابي آخر له، وقد جاز ذلك اتفاقًا، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة للغير فلا يكون مخصصًا لظاهر العموم[1].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (١/ورقة ٨٧/أ).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (١/ ٣٥٥) مع شرحه فواتح الرحموت.

المبحث الثاني
في
المذهب الثاني

وهو: أنه يجوز أن يخص عموم الحديث بـقول الصحابي، أو بفعله، أو بفتواه.

وقسمت الكلام عن ذلك إلى مطلبين:-

المطلب الأول: أصحاب هذا المذهب

المطلب الثاني: أدلتهم على ذلك

المطلب الأول
في
أصحاب هذا المذهب

لقد ذهب إلى أن عموم الحديث يخص بفعل الصحابي أو قوله كثير من العلماء وإليك بيان ذلك :-

ـ من الحنفية ـ

ذهب إلى هذا المذهب من الحنفية:

أبو حنيفة، نسبه إليه أبو الخطاب في «التمهيد»[1] .

واختاره عيسى بن أبان، ونسبه إليه فخر الدين الرازي في «المحصول»[2]، ونسبه إليه الآمدي ـ أيضًا ـ في «الإحكام»[3] .

واختاره الكمال بن الهمام في «التحرير»[4] .

ونسبه ابن الساعاتي في «بديع النظام»[5] إلى أكثر الحنفية.

---

(١) (٢/ ١١٩)

(٢) (١/ ٣/ ١٩١)

(٣) (٢/ ٣٣٣)

(٤) (٣/ ٧١) مع تيسير التحرير

(٥) (ص ٤٨٠)

- من المالكية -

ذهب إلى هذا المذهب من المالكية:-

الإمام مالك نسبه إليه شهاب الدين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[1] .

قلت: ولعله قول له ثان في المسألة.

- من الشافعية -

لقد ذهب إلى هذا المذهب منهم:-

الإمام الشافعي نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول»[2]، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»[3] .

قلت: الأصح ما ذكرناه سابقًا من أن مذهب الشافعي في ذلك هو عدم جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله. لما سبق أن قلناه.

ونسبه أبو يعلى في «العدة»[4]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[5] إلى بعض الشافعية.

---

(١) (ص٢١٩)

(٢) (ص٢٦٨)

(٣) (ص٢١٩)

(٤) (٢/ ٥٨٠)

(٥) (٢/ ١١٩)

- من الحنابلة -

لقد ذهب إلى هذا منهم:-

الإمـام أحمـد، نص عليه كـما ذكـر ذلك أبو يعلى في «العـدة»[1]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[2].

وأختاره أبو يعلى في «العدة»[3]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[4]، وابن قدامة في «الروضة»[5] ، والطوفي في «شرح مختصره»[6].

وذهب إليه صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين الحنبلي في «قواعد الأصول»[7].

وقال بذلك جمهور الحنابلة[8].

- من الظاهرية -

ذهب إلى ذ لك منهم ابن حـزم كـما نقله عنه الفـتـوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[9] .

---

(١) (٢/ ٥٧٩)

(٢) (ص١٢٧)

(٣) (٢/ ٥٧٩)

(٤) (٢/ ١١٩)

(٥) (٢/ ٧٣٣)

(٦) (٢/ ٥٧١)

(٧) (ص٦٠)

(٨) انظر: الواضح لابن عقـيل (ص٧٩٦)، سـواد الناظر (٢/ ٤٦٣) القـواعد والفـوائد الأصوليه (ص٢٩٦)

(٩) (٣/ ٣٧٦).

- بعض الفقهاء -

لقد نسب الآمدي في «الإحكام»[1] هذا المذهب إلى جماعة من الفقهاء.

تنبيهات مهمة:-

التنبيه الأول: ذكر أبو يعلى في «العدة»[2]، وابن تيمية في «المسودة»[3]، وابن اللحام[4] في «القواعد والفوائد الأصولية»[5] أن الإمام أحمد قد نص على جواز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي في رواية أبي الحارث[6] وصالح[7] وهي: أن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن

---

(١) (٢/ ٣٣٣).

(٢) (٢/ ٥٧٩).

(٣) (ص١٢٧).

(٤) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي، كانت وفاته عام (٨٠٣ هـ)، وكان رحمه الله - فقيهًا أصوليًا على مذهب الإمام أحمد، من أهم مصنفاته: «القواعد والفوائد الأصولية»، و «المختصر في أصول الفقه»، و« تجريد العناية».
انظر ترجمته: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٦) شذرات الذهب (٧/ ٣١).

(٥) (٢٩٦).

(٦) أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، كان - رحمه الله - من أصحاب الإمام أحمد المقربين إليه، نقل كثيراً من مسائل الإمام أحمد.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤).

(٧) أكبر أولاد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كانت ولادته عام (٢٠٣ هـ) و وفاته عام (٢٦٦ هـ).
انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣ - ١٧٦).

الصحابة فإن كانوا على قولين أخـذنا بأشبه القولين بكتاب الله وذكر ذلك ابن قاضي الجبل[1] كما نقله عنه الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»[2].

ونقل ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»[3] ولكنه اعتـرض على ذلك بأن هذه الرواية ليست صـريحة في أن الإمام أحمد نص علـى القول بأن قول الصحابي يخصص به العموم حـيث قال في «التمهيد»[4]: «وهذه لا تدل على قول الصحابي وحده حجـة يخصص بها العموم»[5] ثم استدل على ذلك بأمرين:-

أولهما: أن الإمام أحمد أشار إلى جميعهم حيث ذكرهم «بأل».

ثانيهما: أنه قال: « فإن اختلفوا على قولين أُخِذَ بأشبه القولين»[6].

قلت: اعتـراض أبي الخطاب قوي جـدًا؛ حيث إن الإمام أحـمد لم يتكلم عن الواحد من الصـحابة، بل عن مجموعـهم؛ إذ قال: « فإن لم يكن فعن الصـحابة»، ثم أعاد ضمـير الجمع إليهم؛ إذ قـال: «فإن كانوا على قولين».

---

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الله أبي عمر المقدسي الحنبلي، كانت وفاته عام (٧٧١ هـ) - كان - رحمه الله - فقيهًا، أصوليًا، عالمًا بالحديث وعلومه، والنحو، والمنطق.
من أهم مصنفاته: «أصول الفقه»، و « الفائق» في الفقه.
انظر ترجمته: المنهل الصافي (١/ ٢٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٣).

(٢) (٣/ ٣٧٥).

(٣) (٢/ ١١٩).

(٤) (٢/ ١١٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر التمهيد (٢/ ١١٩- ١٢٠).

فإن لم يكن إلا هذا النص الذي أورده أبو يعلى وغيره من الحنابلة فلا دلالة فيه على أن الإمام أحمد نص على أن قول الصحابي يخصص العموم من الكتاب أو السنة.

التنبيه الثاني:

نسب بعض الأصوليين هذا المذهب إلى جميع الحنفية من هؤلاء: أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[1]، وأبو يعلى في «العدة»[2]، والآمدي في «الإحكام»[3] وابن قاضي الجبل، كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[4]، كما نسبه إليهم أيضًا صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[5]، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[6]، والمجد بن تيمية في «المسودة»[7].

قلت: هذا فيه تساهل في النسبة؛ حيث إن الذين ذهبوا منهم إلى هذا المذهب أكثرهم - فقط - وذهب بعضهم إلى المذهب الأول وهو: عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي كما سبق أن بينته[8].

---

(١) (١/ ٣٨٢).

(٢) (٢/ ٥٨٠).

(٣) (٢/ ٣٣٣).

(٤) (٣/ ٣٧٥).

(٥) (ورقة ٢٧٣/أ).

(٦) (١/ ٣٥٥) و (٢/ ١٦٣).

(٧) (ص١٢٧).

(٨) راجع (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

التنبيه الثالث:

نسب ابن قاضي الجبل هذا المذهب إلى جميع المالكية، كما نقله عنه الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»[1] .

قلت: هذا تساهل في النسبة، حيث بينا أن جمهور المالكية قد ذهبوا إلى المذهب الأول وهو عدم تخصيص العموم بمذهب الصحابي وقد نص على ذلك ابن الحاجب في «مختصره» كما سبق أن قلناه.

التنبيه الرابع:-

نسب الآمدي في «الإحكام»[2] هذا المذهب إلى جميع الحنابلة، وكذلك فعل ابن الحاجب في «مختصره»[3] .

قلت: إن الحق أن هذا مذهب جمهور الحنابلة كما قال ذلك ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»[4] وغيره.

* * *

---

(1)(٣/ ٣٧٥).

(2) (٢/ ٣٣٣).

(3) (٢/ ١٥١).

(4) (ص٢٩٦).

المطلب الثاني
في
أدلتهم على هذا المذهب

استدل أصحاب هذا المذهب ـ وهو: جواز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو بفتواه ـ بأدلة هي كما يلي:-

الدليل الأول: أن الصحابي أعرف بمقاصد النبي ﷺ وذلك نظراً لمشاهدته، وسماع الشرع منه، واطلاعه على سبب إيراد الحديث فيكون ما يفعله معتبراً، وإذا خالف غيره فإنه يخصص به[1] .

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: نحن معكم بأن الصحابي أعرف من غيره في ذلك، وقوله مقدم على قول غيره من التابعين، ولكن هذا إذا لم يعارض قوله أو فعله كلام الشارع، أما إذا عارض قوله أو فعله كلام الشارع الثابت فكلام الشارع مقدم عليه؛ لأنه هو الحجة التي يجب أن يعمل بمقتضاها، أما قول الصحابي فليس بحجة عند كثير من العلماء، حتى أن الذين قالوا بأن قوله حجة اشترطوا بأن لا يخالف نصًا من النصوص الشرعية.

الدليل الثاني: أن الظاهر أن الصحابي لا يقول ولا يفعل شيئًا مخصصًا لعموم حديث رواه أو لم يروه إلا عن دليل وجد من جهة

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٦٧٠)، كشف الأسرار (٣/ ٦٦)

الرسول ﷺ فجاز تخصيص العموم به؛ لأنه لا يكاد يترك الدليل بغير دليل دل عليه وإلا وجب تفسيقه وهو خلاف الإجماع، وإن لم يعرف ذلك الدليل بعينه، ويخصص به؛ جمعًا بين الدليلين؛ لأن هذا أولى من تعطيل أحدهما[1] .

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك الدليل بعدة أجوبة:-

الجواب الأول: أنه لو كان هناك دليل خصص عموم الحديث، ويعرفه الصحابي دون غيره لنقله إلينا كما ينقل الحديث العام أو غيره من الأحاديث؛ لأنه لا يظن بالصحابي أنه يعلم أن هناك نقلاً يؤثر في الحكم فيتركه، فلما لم ينقل ذلك ويصرح به علم أنه لا أصل له[2] .

الجواب الثاني: أنه يحتمل أنه قال ذلك عن دليل، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك عن اجتهاد باطل ونظر فاسد، فلا يترك الدليل الثابت الخالي عن الاحتمالات وهو قول الرسول ﷺ من أجل شيء قد تطرقت إليه عدة احتمالات[3] .

الجواب الثالث: أنه يفسق إذا خالف عمدًا، بل أحيانًا يكفر بذلك،

---

(١) انظر :التلخيص لإمام الحرمين (ص٥٧٩)، شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص١٤٩)، الإحكام (٢/ ٣٣٣)، بديع النظام (ص٤٨٠)، المحصول للرازي (٢/ ١/ ٦٣٢)، المنهاج (/ /٤٢٢-٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (٢/ ١٥١)، نهاية الأصول (ورقة ٢٧٣/أ)، مسلم الثبوت (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص١٤٩).

(٣) أنظر: المرجعين السابقين.

أما مخالفته سهواً، أو غلطًا، أو غفلة، فلا يفسق بذلك، وليس هاهنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ[1].

الجواب الرابع: أنه يبطل بالتابعي إذا قال قولاً في مخالفة العموم فإنه لا يكاد يترك العموم إلا عن توقيف، ونقل ثبت عنده، ومع ذلك فإنه لا يجوز تخصيصه به[2].

الجواب الخامس: أنه لا يوجد تعارض ـ أصلاً ـ بين عموم الحديث وبين تخصيص الصحابي؛ حيث إن عموم الحديث حجة، وقول الصحابي ليس بحجة، فلا ينبغي وجود تخصيص[3].

قلت: هذا الجواب أورده المانعون من حجية قول الصحابي.

الجواب السادس: سلمنا لكم أنه خالف عموم الحديث وخصَّصه لدليل استند إليه وظنه دليلاً، وما ظنه المجتهد دليلاً لا يكون دليلاً على غيره مالم يعلمه بعينه مع وجه دلالته، فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره، والتخصيص به؛ لأنه تقييد من مجتهد وأنه لا يجوز[4].

الاعتراض على هذا الجواب:-

لقد اعترض على هذا الجواب باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن دليل الصحابي على التخصيص قطعي، ولو

---

(١) أنظر: المحصول للرازي (٢/ ١/ ٦٣٢).

(٢) انظر: شرح اللمع (ـ١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المنهاج (١/ ٤٢٢، ٤٢٥) مع شرح الأصفهاني، شرح العضد (٢/ ١٥١)، مسلم الثبوت (١/ ٣٥٥) مع فواتح الرحموت.

كان ظنيًا لبينه؛ دفعًا للتهمة[1] .

الجواب عن هذا الاعتراض:-

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض من وجوه:-

الوجه الأول: أنه معارض بمثله فنقول: دليل ظني؛ إذ لو كان قطعيًا لبينه دفعًا للتهمة [2] .

الوجه الثاني: أنه لو كان دليله قطعيًا - كما زعمتم - لم يخف على غيره من الصحابة كالعادة [3].

الوجه الثالث: أنه لو كان دليله قطعيًا - كما زعمتم - لم يجز مخالفة صحابي آخر له ومعروف أن ذلك جائز بالاتفاق [4].

الاعتراض الثاني على الجواب السادس: أنه لا يجب القطع في المخصص كالمفهوم وخبر الواحد. هذا الاعتراض أورده ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[5] .

ثم بينه الأنصاري في « فواتح الرحموت»[6] بقوله: «هذا يتم إلزامًا ولا يتم على أصولنا - يعنى على أصول الحنفية - ، لأن دلالة العام قطعية إلا إذا خصص الدعوى بالعام المخصوص البعض»[7].

---

(١) انظر: شرح العضد (٢/ ١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح العضد (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣)، شرح العضد (٢/ ١٥٢).

(٥) (١/ ٣٥٥) مع شرحه: فواتح الرحموت.

(٦) (١/ ٣٥٥).

(٧) المرجع السابق.

الجواب عن ذلك الاعتراض:-

أجيب عن ذلك الاعتـراض بـ : أن هذا الظن يجوز أن يكون أضعف من العام المخصوص، فلا يصلح أن يخصص الأضعف الأقوى[1] .

الاعتراض على ذلك الجواب :

اعترض علـى ذلك الجواب باعتراض مـفاده: أن حجة الصحـابي إما قرينة جـزئية مخـصصة، أو كـلام مخصص، أو ناسخ، أو قـياس، وهذا العام أضعف من الكل[2] .

الجواب عن ذلك الاعتراض:-

يمكن أن يقال في الجـواب عن ذلك: إن هذا لا يسلَّم إطلاقًا؛ وذلك لأن العام أقـوى من الجميع، لاسـيما أن العـام ثبت وصح و وصل إلينا بدون أي احتمالات، أما ما ذكرتموه فلم يثبت منه شيء يعتمد عليه فالعقل السليم يقطع بأن يُعمل على ما ثبت، دون مالم يثبت والله أعلم بالصواب.

الدليل الثالث [3] : أن الصحابي المخصص لعموم الحديث لا يخلو إما أن يكون قد خصص استناداً إلى حديث آخر، أو فعل ذلك استناداً إلى اجتهاد منه :-

فإن كان مستنداً في تخصيصه إلى حديث وجب المصير إليه.

وإن كان مستنداً في تخـصيصه ذلك إلى اجتهـاد ونظر فنظره واجتهاده أولى من نظرنا؛ لأنه حضر التنزيل[4].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥).

(٣) من أدلة القائلين: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصحابي أو بفعله، أو فتواه

(٤) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣).

الجواب عن ذلك:-

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أن هذا الدليل قائم على احتمال أن يكون التخصيص من الصحابي قد صدر اعتماداً على حديث آخر، أو على اجتهاد والأصل عدم ذلك، فلا يجوز أن يحال بالحكم عليه.

الوجه الثاني: نسلِّم أن نظر الصحابي أولى من نظرنا إذا كان اجتهاده ونظره لا يعارض كلام الشارع، أما إذا عارض اجتهاده ونظره كلام الشارع فلا نسلِّم بذلك، بل إن نظرنا واجتهادنا أولى؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه»[1]، والترمذي في «سننه»[2]، وابن ماجه في «سننه»[3]، والدارمي في «سننه»[4]، والإمام أحمد في «المسند»[5] عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (نضر الله أمرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

الدليل الرابع: لوقال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ لكان حجة يخص به العموم، وإن كان القول قوله، فكذلك مسألتنا ينبغي أن نقبل ما يوجب التخصيص[6] .

---

(١) (٢/٢٨٩).

(٢) (٧/٤١٦).

(٣) (١/٦٤).

(٤) (١/٧٤).

(٥) (١/٤٣٧).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٨٣)، التبصرة (ص: ١٥٠).

الجواب عنه:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: يوجد فرق بين هذه المسألة، وبين مسألتنا - التي نحن بصددها - فإنه في هذه المسألة التي ذكرتم أخبر الصحابي عن رسول الله ﷺ فعلمنا أنه فهم أمراً من رسول الله ﷺ فقال: «أمرنا»، وفي مسألتنا قال ذلك من قبل نفسه لا بالأسناد إلى رسول الله ﷺ وكان محتملاً فلم يكن فيه حجة فلا يخص به العموم(1) .

الدليل الخامس: أنه على القول بأن قول الصحابي حجة فإنه يقدم على القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز، فقول الصحابي المقدم عليه أولى أن يخصص به(2) .

يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:-

الوجه الأول: أن تخصيص العموم بالقياس جائز عند بعض العلماء، أما عند كثير من العلماء فلا يجوز.

الوجه الثاني: أن القياس ثبت اعتماداً على أصل ثابت بكتاب أو سنة فجاز التخصيص به - عند القائلين بذلك - لمعرفتنا للدليل الذي اعتمد عليه أما قول الصحابي المخالف لعموم الحديث فلا نعرف مستنده؛ لذلك نرده، ونعمل بعموم الحديث.

الدليل السادس: أن قول الصحابي دليل ثبت به الحكم الشرعي،

---

(1) انظر: شرح اللمع (1/ 383)، التبصرة (ص: 150).

(2) أنظر: العدة (2/ 580)، شرح اللمع (1/ 382)، التمهيد لأبي الخطاب (2/ 120) الروضة (2/ 733)، شرح مختصر الروضة (2/ 571).

فيجوز أن يخصص به العموم، ويصرف به الظاهر[1].

الجواب عن ذلك:-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قول الصحابي دليل يثبت به الحكم الشرعي هذا عند القائلين بحجية قول الصحابي وليس هذا على إطلاقه عندهم، بل اشترطوا في ذلك أن لا يخالف كلام الشارع. أما إذا خالفه فلا يعتبر، بل المعتبر هو كلام الشارع.

الدليل السابع: أنه إذا لم يقل الصحابي هذا من رأيي وجب أن يحمل على أنه عن توقيف، فكذا فعله لما كان دالاً على المخصص وجب اعتباره[2].

الجواب عنه:-

أجيب عن ذلك بأن حتى لو لم يقل الصحابي إنه عن توقيف وجب أن يحمل على أنه من رأيه، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس[3].

* * *

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (ص٧٩٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص٢٦٩).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص٢٦٩).

المبحث الثالث
في
الترجيح

لقد بينا فيما سبق خلاف العلماء فيما إذا خالف الصحابي عموم الحديث، وذكرنا في ذلك مذهبين:-

المذهب الأول: أن الحديث لا يتأثر بتلك المخالفة، ويبقى على عمومه، دون النظر إلى تخصيص الصحابي.

المذهب الثاني: إن الحديث يتأثر بتلك المخالفة، ويخص بفعل الصحابي وذكرت أصحاب كل مذهب وأدلة كل طائفة على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، بعد ذلك اتضح أن الراجح هو المذهب الأول ـ وهو أن الحديث يبقى على عمومه، ويحتج به، ويعمل بذلك، ولا يخصص بفعل الصحابي ـ لأمور من أهمها:

الأول: قوة أدلة هذا المذهب، وضعف ما وجه إليها من اعتراضات.

الثاني: ضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني، وقوة الأجوبة والمناقشات والأعتراضات التي وجهت إليها.

الثالث: أنك لو لاحظت أدلة أصحاب المذهب الثاني ودققت النظر فيها لوجدتها ـ كلها ـ تدور حول احتمالات لا دليل معتمد على واحد منها، بينما كلام الرسول ﷺ ثابت صحيح لا احتمال فيه فكيف لعاقل أن يترك ذلك من أجل شيء يعتريه كثير من الاحتمالات؟!

الرابع: ـ وهو يؤيد الثالث ـ أن العموم هو ظاهر الحديث، فيجب أن

يعمل به؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه، فوجب الجري على ما يوجبه، وفعل الصحابي، أو قوله، أوفتـواه لا يصلح أن يكون معارضًا له؛ لأن فعله لم يكن مستنداً إلى قاطع دال على أن المراد من ذلك الـعام هو الخاص، كما أنه لم يكن مستنداً إلى مجرد التشهي ومجرد اتباع الهوى؛ لظهور عدالته؛ لأنه لو كان كـذلك لبينه وأشهـره؛ إزالة للتهمة عـن نفسه، والشبـهة عن غيـره، ولو كان كـذلك لظهـر؛ لأنه مما تتوافـر فيـه الدواعي على نقله، وحيث لم يظهر دل على أنه ما بينه وأشهره، بل يكون مستنداً إلى ما يظنه دليلاً أقوى منه، فيحتمل أن يكون دليلاً، ويحتمل أن لايكون، وبتقدير أن يكون دليلاً يحـتمل أن يكون أقوى منه، ويحتـمل أن لا يكون، وإذا كان كذلك لـم يكن فعله مـعارضًا له بحـسب سنده أيضًا؛ لأن الاحتـمالات متعارضة.

و لو سُلِّم أن الاحتـمالين الأولين أظهـر من مقـابلتهمـا، لكن ليس ظهورهما بحيث يقاوم ظهـور العام؛ لأن الدلالة اللفظية أظهر من القرينة التي هي ظاهر الحال.

ولو سُلِّم أن ظهـورها مثل ظهـور العـام، لكن حكمه في وجـوب الاتباع مقصور في حـقه دون غيره؛ لأنه لا يجب على غيره متابعـته مهما أدى اجتهاده إلى شيء بخلاف العام، فـإنّ حكم ظهـوره غير مقصور في حقـه، بل يجب اتباع الحـديث العمـوم على من اعتقـد عمـومه، فكان بالاتباع أولى. هذا والله اعلم.

تنبيه:-

لابد أن أنبه القارئ الكريم أن أصحاب المذهب الأول قالوا: لايجوز تخصيص عموم الحديث بمذهب الصحابي أو قوله أو فعله أو فتواه مطلقًا أي : سواء كان هو راوي الحديث العام أم لا.

وذلك لأنه إذا كان لايجوز أن يخصص الحديث بقول الصحابي الراوي، فإنه لا يخصص بقول الصحابي غير الراوي من باب أولى.

أما أصحاب المذهب الثاني ـ وهم القائلون: يجوز تخصيص عموم الحديث بقول أو بفعل الصحابي ـ فهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى أن قول الصحابي حجة تثبت به الأحكام الشرعية سواء كان هو الراوي أم لا [1].

* * *

(١) انظر: العدة (٢/ ٥٨٢)، شرح العضد (٢/ ١٥١)، الإبهاج (٢/ ١٩٤)، المسودة (ص١٢٨)، نهاية الأصول (١/ ٢٧٣/أ)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩٦).

المبحث الرابع
في
الأمثلة التطبيقية على مخالفة الصحابي لعموم الحديث

المثال الأول:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، وأبو داود في «سننه»[2]، والترمذي في «سننه»[3]، والنسائي في «سننه»[4]، والإمام أحمد في «المسند»[5]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

فهذا عام في الرجال والنساء، لأن فيه صيغة عموم متفق عليها هي «مَنْ» الشرطية.

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ولكنه خالفه فخصص الحديث بالرجال - فقط - دون النساء فقد كان مذهب ابن عباس أن المرأة المرتدة لا تقتل فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف»[6]، أنه روى عن ابن عباس قوله: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن

---

(١) (٤/ ٧٥) و (٩/ ١٣٨) في باب لا يعذب بعذابِ الله، من كتاب الجهاد، وباب قوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ من كتاب الاعتصام.

(٢) (٢/ ٤٤٠) في باب الحلم في من ارتد، من كتاب الحدود.

(٣) (٦/ ٢٣٤)، في باب ما جاء في المرتد، من أبواب الحدود - عارضة الأحوذي -.

(٤) (٧/ ٩٦) في باب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم - المجتبى.

(٥) (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣) و (٥/ ٢٣١).

(٦) (١٠/ ١٧٧) في باب كفر المرأة بعد الإسلام، من كتاب اللقطة.

يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه»[1].

فهنا اختلف العلماء في ذلك ـ بناء على القاعدة الأصولية السابقة.

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الحديث ـ وهو (من بدل دينه فاقتلوه) يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ولهذا تقتل المرأة إذا ارتدت مثل الرجل، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء[2].

أما أصحاب المذهب الثاني فقد ذهبوا إلى أن الحديث يخصص بمذهب ابن عباس، ولهذا لا تقتل المرأة إذا ارتدت عندهم، بل تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام، وتجبر عليه، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وهذا مذهب أبي حنيفة وجمهور الحنفية[3].

المثال الثاني:

ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[4]، ومسلم في «صحيحه»[5]، وأبو داود في «سننه»[6]، والترمذي في «سننه»[7]، والنسائي في

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (٣/ ١١٨)، نصب الراية (٣/ ٤٥٧).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٢٢٣)، المنهاج للنووي (ص ١٣٢)، المجموع له (١٨/ ١٠)، الأم (٦/ ١٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: الهداية (٦/ ٧١) مع فتح القدير، مختصر الطحاوي (ص ٢٥٩)، متن القدوري (ص١١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٤)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٤) (٢/ ١٤٩) في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، من كتاب الزكاة.

(٥) (٢/ ٦٧٥-٦٧٦) في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، من كتاب الزكاة.

(٦) (١/ ٣٧٠) في باب صدقة الرقيق، من كتاب الزكاة.

(٧) (٣/ ١٢٢) في باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة من أبواب الزكاة.

«سننه»[1]، والإمام مالك في «الموطأ»[2]، وأحمد في «المسند»[3]، أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) وما أخرجه أبو داود في «سننه»[4]، والترمذي في «سننه»[5]، وابن ماجه في «سننه»[6] والبيهقي في «السنن الكبرى»[7]، وأحمد في «المسند»[8] عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق).

فإن ظاهر هذين الحديثين: هو أن الخيل لا زكاة فيها وهو عام لجميع أنواع الخيل أي: سواء المعد للغزو، أو غيره.

لكن روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه خالف ذلك حيث إنه خصص الحديث بالخيل التي يغزي عليه في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة[9].

فاختلف العلماء إزاء ذلك.

---

(١) (٥/ ٢٥-٢٦) ـ المجتبى ـ في باب زكاة الخيل، وباب زكاة الرقيق، من كتاب الزكاة.

(٢) (١/ ٢٧٧)، في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، من كتاب الزكاة.

(٣) (٢/ ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٤٧).

(٤) (١/ ٣٦٣) في باب زكاة السائمة، من كتاب الزكاة.

(٥) (٣/ ١٠١ و ١٠٢) في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، من أبواب الزكاة ـ عارضة الأحوذي ـ.

(٦) (١/ ٥٧٠) في باب زكاة الورق والذهب من كتاب الزكاة.

(٧) (٤/ ١١٨) في باب لا صدقة في الخيل، من كتاب الزكاة.

(٨) (١/ ٩٢ و ١١٣ و١٢١ و ١٣٢و ١٤٥).

(٩) انظر: إجمال الإصابة (ص ٨٥).

فبناء على المذهب الأول: أن الحديث يبقى على عمومه ولا يلتفت إلى مخالفة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

ولهذا ذهبوا إلى أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً، وهذا مذهب جمهور العلماء[1].

وبناء على المذهب الثاني فإنه يخصص الحديث بتخصيص ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فعلى هذا فالزكاة لا تجب في الخيل التي يُغزى عليها، أما غيرها ففيها الزكاة.

ولكن بعد مراجعتي لأكثر كتب الفقه في هذه المسألة لم أر أحداً ذهب إلى هذا المذهب.

بل الذي رأيته أن الحنفية خصصوا الحديث بالمعلوفة حيث إن مذهبهم هو: أنه تجب الزكاة في الخيول إذا كانت سائمة مختلطة: ذكوراً وإناثاً، وأن زكاتها بالخيار إن شاء أدَّى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء مقوماً بالقيمة[2].

وليس دليلهم على ذلك هو مذهب صحابي أو نحو ذلك، بل إن دليلهم هو ما أخرجه الدارقطني في «سننه»[3]، والبيهقي في «السنن

---

(١) أنظر: المغني لابن قدامة (٤/٦٦)، الأم (٢/٢٦)، الوجيز (١/٧٩)، المجموع (٥/٣٠٦- ٣٠٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢/١٨٨)، البدائع (٢/ ٨٨١)، مختصر الطحاوي (ص ٤٥)، نصب الراية (٢/٣٥٩)، البناية (٣/ ٦٠)، تحفة الفقهاء (١/٤٥١).

(٣) (٢/١٢٦) في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، من كتاب الزكاة.

الكبرى»[1] عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (في الخيل السائمة، في كل فرس دينار).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الخيول لا زكاة فيها مطلقاً، نظراً لصحة الحديثين للذين استدلوا بهما.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف؛ لأن في سنده غورك[2] قال الهيثمي فيه في «مجمع الزوائد»[3]: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف» والله أعلم.

* * *

(١) (١١٩/٤) في باب من رأى في الخيل زكاة، من كتاب الزكاة.
(٢) هو: غورك بن الخضرم السعدي وهو ضعيف انظر فيه ميزان الاعتدال (٣٣٧/٣).
(٣) (٦٩/٣).

الفصل الرابع

في

مخالفة الصحابي لظاهر الحديث النبوي الشريف

* * *

مخالفة الصحابي لظاهر الحديث[1] النبوي الشريف :

في هذا الفصل سأتكلم - إن شاء الله تعالى - عن مخالفة الصحابي لظاهر الحديث - فقط -

بعبارة أخرى: أن يكون الحديث ظاهراً في معنى راجح فيحمله الصحابي على معنى مرجوح: كأن يكون ظاهراً في الحقيقة فيحمله الصحابي على المجاز، أو يكون الحديث مطلقًا فيقيده الصحابي، أو يكون الحديث ظاهراً في الوجوب فيحمله الصحابي على الندب، أو يكون ظاهراً في التحريم فيحمله الصحابي على الكراهة

فهل نأخذ بحمل الصحابي وتأويله، ونترك ظاهر الحديث، أو أننا نعمل بظاهر الحديث، ولا نلتفت إلى تأويل وحمل الصحابي؟

لقد أختلف العلماء في ذلك على مذاهب:-

المذهب الأول: أن الحديث يبقى على ظاهره، ويعمل بذلك الظاهر ولا يخرج عنه بمجرد مخالفة الصحابي له.

---

(١) لقد أفردت الفصل السابق للكلام عن تخصيص الصحابي للحديث ولم أدرجه مع هذا الفصل مع أنه يندرج؛ حيث إن العام يعتبر من الظاهر، وأن تخصيص الصحابي لهذا العام يعتبر تأويلاً لمعنى مرجوح. فعلت ذلك؛ لأني وجدت كلام الأصوليين - كالآمدي، والرازي، والعلائي، والزركشي وغيرهم - يختلف في الموضعين فقد تكلموا عن تخصيص الصحابي للعموم بكلام مفصل من حيث الأدلة والأمثلة، أما مخالفة الصحابي لظاهر الحديث فقد تكلموا عنه بكلام مجمل دون التعرض للأدلة أو الأمثلة. كما سيأتي بيانه. والله اعلم.

ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو الحسن الكرخي[1]

واختاره من الشافعية الإمام الشافعي حيث قال في «الأم»[2]: «إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله».

وذهب إلى ذلك منهم ـ أيضًا ـ الاستاذ أبو اسحاق[3][4]، وابن فورك[5][6]، والكيا الهراسي[7][8] .

---

(١) نقله عنه فخر الدين الرازي في المحصول (٢/ ١/ ٦٣٠)

(٢) (٧/ ٢٠٩-٢١٠)

(٣) إبراهيم بن محمد بن ابراهيم، الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، كانت وفاته عام (٤١٨ هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، ثقة، ثبتًا في الحديث من أهم مصنفاته: « الجامع» في أصول الدين، وكتاب أصول الفقه
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٦)

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٩)

(٥) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، كانت وفاته عام (٥٣٧ هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالمًا بالفقه، والأصول، والحديث، واللغة من أشهر مصنفاته: «الواضح» و «الخلاف الكبير» و «غرر البيان» و «الامتناع»
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ٨٠) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، المنتظم (١٠/ ٣٢)

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٩)

(٧) علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، المعروف بـ «الكيا الهراسي»، كانت وفاته عام (٥٠٤ هـ)، كان عالمًا بالفقه، والأصول، وعلم الجدل، والحديث من مصنفاته: «كتاب في أصول الفقه» و «شفاء المسترشدين» في الجدل.
انظر في ترجمته: المنتظم (٩/ ١٦٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ٢٣١)

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٩).

ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»[1] إلى الجمهور، وكذا نسبه إليهم العلائي في « إجمال الإصابة»[2]

المذهب الثاني: أنه يترك ظاهر الحديث، ويعمل بقول الصحابي أو فعله أو فتواه

وهذا مذهب أكثر الحنفية[3]

المذهب الثالث: إن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة: وجب المصير إلى تأويله.

وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس: وجب النظر في ذلك الوجه:

فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي: وجب المصير إليه.

وإلا: لم يصر إليه.

هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار بن أحمد[4][5] .

---

(١) (٣٦٩/٤)

(٢) (ص٩٠)

(٣) انظر: إجمال الاصابة (ص٩٠)، البحر المحيط (٤/ ٣٦٩)، التقرير والتحبير (٢٦٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٥)، تيسير التحرير (٣/ ٧٣)

(٤) ابن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، المعتزلي، كانت وفاته عام (٤١٥ هـ)، كان إمامًا للمعتزله في عصره، وكان في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وكان عالمًا بالفقه، والأصول، والتوحيد، وعلم الكلام، من أهم مصنفاته: «متشابه القرآن»، و«العمد» في أصول الفقه، و«المغني» في أصول الدين، و«شرح الأصول الخمسة » وغيرها.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/ ٥١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٧/٥) مرآة الجنان (٣/ ٢٩).

(٥) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٦٧٠).

ووافقه على ذلك أبو الحسين البصري في «المعتمد»[1] وأضاف قائلاً: «وكذلك إذا علم أنه صار إلى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه، وتأويله فإنه يلزم المصير إليه، كما لو صرح بالرواية عن النبي ﷺ لذلك التأويل»[2].

المذهب الرابع: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر.

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه يحتمل أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر للمحتمل.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب المالكي[3] في «الملخص»[4].

---

(١) (٢/ ٦٧٠).

(٢) المعتمد (٢/ ٦٧٠).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، القاضي، البغدادي، أبو محمد كانت وفاته عام (٤٢٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، شاعراً، أديباً، عابداً، زاهداً من أهم مصنفاته: «شرح المدونة» و«المعونة في شرح الرسالة» و«الإشراف على مسائل الخلاف» و«الإفادة» و«الملخص» و «التلقين» وغيرها.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢/ ٢٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٨٧).

(٤) نقله العلائي في إجمال الإصابة (ص٩٠)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦٩).

قلت: وهذا المذهب قريب من المذهب السابق.

المذهب الخامس: إن علم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به؛ فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ وذلك لأن الصحابي الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث.

وهذا ما اختاره الآمدي في «الإحكام»(١).

وهو الراجح عندي لما سبق من الدليل والتعليل.

* * *

(١) (٢/ ١١٥- ١١٦).

تنبيهان مهمان

التنبية الأول:

لقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط»[1] أن الصحابي إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يعتبر مخالفاً له.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لا يدخل في الموضوع الذي نتكلم عنه؛ لأن موضوع بحثنا هو: مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى إذا فعل الصحابي فعلاً، أو قال قولاً وأفتى بفتوى تخالف الحديث الذي رواه أو اطلع عليه، دون أن يصرح بأنه خالف الحديث ونحو ذلك، بل خالفه، ولم يكن عندنا من الحال سوى المخالفة فقط دون ادعاء النسخ هذا هو الموضوع الذي نتكلم عنه.

أما إذا ادَّعى نسخ الحديث فإنه يصرح بأن هذا الحديث منسوخ ـ فقط ـ ولم يعمل بخلافه.

فهذا لا يبحث هنا، بل يبحث في طرق معرفة النسخ، وكما هو معروف اختلف العلماء في ذلك، أي: إذا ادَّعى الصحابي أن هذا الحديث منسوخ هل يقبل أو لا؟ اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يثبت به النسخ مطلقاً.

المذهب الثاني: أنه لا يثبت النسخ حتى يُبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ؛ لأنه كفتياه.

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يعين الناسخ، وبين عدم تعيين

---

(١) (٤/٣٦٧).

الناسخ فإن عيّن الصحابي الناسخ مثل قوله: «هذا نسخ هذا» فلا يجب قبول قوله؛ لأنه قد يقوله اجتهاداً.

وإن لم يُعين الناسخ مثل قوله: «هذا الحديث منسوخ» فيجب قبول قوله؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه[1].

* * *

التنبيه الثاني

ذكر العلائي في «إجمال الإصابة»[2]، والزركشي في «البحر المحيط»[3] أن الصحابي الراوي أو غيره إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه يعتبر مخالفاً له.

بمعنى: إذا كان الحديث محتملاً لأمرين متنافيين، فيحمله الصحابي على أحدهما يكون الصحابي بذلك مخالفاً للحديث. هذا ما جزم به كل

---

(١) انظر هذه المسألة ـ أعني النسخ بقول الصحابي ـ والأمثلة عليها وخلاف العلماء فيها في: إحكام الفصول (ص ٤٢٧)، المعتمد (١/ ٤٥١)، العدة (٣/ ٨٣٧) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، المحصول (١/ ٣/ ٥٦٦)، المنهاج (ص٤٩٣) مع شرح الأصفهاني، الواضح لابن عقيل (٩٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٩)، شرح اللمع (١/ ٥١٩)، التلخيص لإمام الحرمين (ص ٩٠٧)، الوصول لابن برهان (٢/ ٥٧)، المستصفى (١/ ١٢٨)، الروضة (١/ ٣٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٠)، اللمع (ص٣٤)، البحر المحيط (٤/ ١٢٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٢١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٥)، المسودة (ص ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٧).

(٢) (ص ٨٨).

(٣) (٤/ ٣٦٧).

من العلائي والزركشي.

وهذا فيه نظر عندي؛ حيث إن هذا لا يدخل في الموضوع الذي نحن بصدده؛ وذلك لأن الموضوع الذي نتكلم عنه في هذا الكتاب هو ـ كما تعلم ـ مخالفة الصحابي للحديث النبوي بمعنى: أنه فعل بخلاف الحديث بالكلية، أو خالف ظاهره وليس عندنا شيء من الحال سوى هذه المخالفة.

أما إذا كان الحديث له معنيان محتملان متساويان ـ بمعنى فيه لفظ مشترك بين معنيين ـ فحمل الصحابي الحديث على أحدهما ورجحه دون الآخر، فهذا ليس فيه مخالفة له، بل فيه ترجيح لأحد المعنيين ـ فقط ـ مثله ـ مثل أي مجتهد يرجح أحد المعنيين المحتملين للحديث بسبب: مستند لغوي، أو اطلاع على مرجح آخر. فلا يقال لذلك أنه مخالف للحديث مطلقاً إلا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله فيكون هذا كالعام فهذا قد تكلمنا عنه في تخصيص العام بقول الصحابي. وقد سبق.

وجمهور الأصوليين لم يبحثوا هذه المسألة ـ أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه ـ على أنها من باب مخالفة الصحابي للحديث، بل بحثوها في موضوع تفسير الصحابي للحديث، أو ترجيح الصحابي لأحد محملي الحديث، ولم يقولوا: إنه بذلك قد خالف الحديث[1].

* * *

(١) انظر هذه المسألة ـ أعني حمل الصحابي الحديث على أحد محمليه ـ والأمثلة عليها وتفصيلات أخرى فيها في: الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٣)، العدة (٢/ ٥٨٣، ٥٨٦) التمهيد (٢/ ٢٨١-٢٨٣ و(٣/ ١٩٠) بذل النظر (ص٤٨٢)، أصول السرخسي=

. . . .

= (٦/٢)، المسودة (ص ١٢٨)، شرح المعالم (ص ١١١٩)، بديع النظام (ص ٣٦٨)، الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، التبصرة (ص ١٨٤)، مسائل الخلاف (ص ١٤٨) و(٢٧٠)، ميزان الأصول (ص ٣٣٧)، المحصول (٦٣١/٢/١)، المعتمد (٦٧٠/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، قواطع الأدلة (٣٢٢) و(٧٨١)، الإحكام لابن حزم (١٨٨/٢)، كشف الأسرار (٦٥/٣-٦٦)، شرح الكوكب المنير (٥٥٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦٢/٢) جمع الجوامع (١٤٥/٢) مع شرح المحلي، التقرير والتحبير (٢٦٥/٢)، المغني للخبازي (ص ٢١٨)، شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون (٧٦/٢) كشف الأسرار للنسفي (٧٩/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٩).

الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإني بعد أن أنهيت الكتابة عن هذا الموضوع، أحببت أن أحيط القارئ الكريم بإلمامه سريعة لما بحثته، وذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فأقول. وبالله التوفيق:

أولاً: مخالفة الصحابي هي: ما يقوله أو ما يفعله أو يفتي به مناقضاً ومغايراً لما دل عليه الحديث.

ثانياً: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا، تعلم منه أو لا. وقد اخترت هذا المذهب في المراد بالصحابي بعد مناقشتي للمذاهب الأخرى في ذلك.

ثالثاً: الخلاف في المراد بالصحابي له ثمرة.

رابعاً: الصحابي ـ نعرفه بطرق ذكرها العلماء ـ وقد أشرت إليها بإيجاز.

خامساً: الصحابة عدول بتعديل الله ورسوله لهم وبينت ذلك.

سادساً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعلمه به مع عدم معرفة سبب المخالفة، فإن الحكم في هذا: أنه لا تقبل تلك المخالفة، ويبقى الحديث حجة، يعمل به، هذا هو الراجح، وأجبت عن

أدلة المذهب المرجوح، مع ذكر عدد من الأمثلة تبين ثمرة الخلاف.

سابعاً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية، وقد قطعنا بعلمه به، مع معرفتنا لسبب تلك المخالفة ففيه تفصيل.

فإن كان سبب تلك المخالفة دليلاً صرح به المخالف فإنا ننظر في ذلك الدليل، فإن قبلناه تركنا الحديث من أجل ذلك الدليل، لا من أجل تلك المخالفة من الصحابي، وإن لم نقبله ـ بمعنى لم يصلح دليلاً معارضاً للحديث ـ عملنا بالحديث.

وإن كان سبب تلك المخالفة «عدم إحاطته بمعنى الحديث»، أو «التورع والحرج» أو «نسيان الحديث والغفلة عنه» فإنا في هذه الحالات نعمل بالحديث ويستمر على حجيته، ولا نلتفت إلى مخالفة الصحابي.

ثامناً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا ننظر إلى مخالفة الصحابي، هذا ما رجحته، وأجبت عن أدلة المخالفين، مع ذكر بعض الأمثلة التي تبين من خلالها ثمرة الخلاف.

تاسعاً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد شككنا في علمه به، فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر تلك المخالفة عليه بالإجماع.

عاشراً: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على ظننا عدم علمه به فالحديث يبقى على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة بالإجماع مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك.

حادي عشر: الصحابي إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعدم علمه به فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة وضربنا لذلك عدة أمثلة.

ثاني عشر: أن حضور بعض الصحابة مجالس النبي ﷺ دون بعض هو من أهم أسباب خفاء الحديث عن الصحابة الذين غابوا.

ثالث عشر: أن الصحابي إذا خالف عموم الحديث، وخصصه ببعض أفراده فإن الحديث يبقى على عمومه، ولا يلتفت إلى تخصيص الصحابي هذا ما رجحته، وقد أجبت عن أدلة المخالفين، وضربت عدة أمثلة تبين ثمرة الخلاف.

رابع عشر: أن الصحابي إذا خالف ظاهر الحديث، وحمل المطلق على المقيد، والحقيقة على المجاز، وما ظاهره الوجوب على الندب، فإن الحديث يبقى على ظاهره، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي.

خامس عشر: أن الصحابي إذا ادعى أن الحديث منسوخ فلا يعتبر بذلك أنه مخالف له.

سادس عشر: أن الصحابي إذا حمل الحديث على أحد محمليه فإنه لا يعتبر بذلك مخالفاً له.

هذه أهم نتائج هذا الموضوع، ولكل ما قلته أدلة وبراهين تجدها في أماكنها أثناء البحث.

أرجو من الله العلي القدير أنْ ينفعني وإياكم بما جـاء فيه، وأن يجعله في موازين أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبـــــه

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٢٠/٣/١٤١٥هـ

الفهارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً : فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس الطوائف والجماعات والمذاهب والفرق.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

* * *

أولاً
فهرس الآيات

* * *

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

ثانياً

فهرس الأحاديث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ثالثاً
فهرس الآثار

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رابعـــاً

فهرس الأعلام

* * *

خامساً
فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سادساً

فهرس المصادر والمراجع

١- آداب الشافعي ومناقبه.

لابن أبي حاتم الرازي المتوفى عام (٣٢٧هـ).

تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج.

لابن السبكي: تقي الدين: علي بن عبد الكافي المتوفى عام (٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي المتوفى عام (٧٧١هـ).

الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ ـ دار الكتب العلمية.

٣- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

للعلائي: خليل بن كيكلدي، صلاح الدين الشافعي المتوفى عام (٧٦١هـ).

تحقيق: محمد سليمان الأشقر.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ـ منشورات مركز المخطوطات والتراث ـ الكويت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام.

لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، المتوفى عام (٤٥٦هـ)

تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز.

مكتبة عاطف ـ مصر، طبع عام ١٣٩٨هـ دار الفكر العربي.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول.
لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المتوفى عام (٤٧٤هـ).
تحقيق: عبد المجيد تركي.
دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦هـ.
٦- الإحكام في أصول الأحكام.
للآمدي: علي بن محمد الآمدي المتوفى عام (٦٣٠هـ).
تعليق: عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته.
الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ - بيروت - المكتب الإسلامي.
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
للشوكاني: محمد بن علي المتوفى عام (١٢٥٠هـ).
طبع عام (١٣٥٨هـ)، مصطفى البابي الحلبي - بمصر.
٨- أساس البلاغة .
للزمخشري: جار الله محمود بن عمر المتوفى عام (٥٣٨هـ).
طبع عام (١٩٧٢م)، دار الكتب - مصر.
٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.
لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى عام (٤٦٣هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة بالقاهرة - (مطبوع بهامش الإصابة).

١٠- الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع «أو تقويم الأدلة»
لأبي زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، المتوفى عام (٤٣٢هـ).
دراسة وتحقيق: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي.
مكتوب على الآلة الكاتبة ـ جامعة الأزهر ـ القاهرة.
١١- الإصابة في تمييز الصحابة.
للحافظ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى عام (٨٥٢هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة (وطبع بهامشه الاستيعاب السابق الذكر برقم (٩).
١٢- أصول البزدوي.
لفخر الإسلام البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم ين موسى، المتوفى عام (٤٨٢هـ).
طبع مع شرحه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي.
طبع عام ١٣٩٤هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٣- أصول السرخسي.
لشمس الأئمة السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى عا م (٤٩٠هـ).
تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني.
عني بطباعته ونشره لجنة إحياء المعارف النعمانية. بحيدر آباد الدكن الهند، مطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.

١٤- الأعلام.
لخير الدين الزركلي، المتوفى عام (١٣٩٦هـ).
الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠هـ، دار العلم للملايين - بيروت.
١٥- اعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى عام (٧٥١هـ).
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة عام (١٣٨٨هـ).
١٦- الأم.
للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، عام (٢٠٤هـ).
تصوير - بيروت، دار المعرفة، ورجعت إلى المطبوع بشركة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨١هـ.
١٧- إنباه الرواة على أنباء النحاة.
للقفطي: جمال الدين علي بن يوسف المتوفى عام (٦٤٦هـ).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
مطبعة دار الكتب بالقاهرة عام (١٣٧٤هـ).
١٨- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث.
للحافظ ابن كثير: اسماعيل بن الخطيب، شهاب الدين المتوفى عام (٧٧٤هـ).
تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.
الطبعة الثالثة عام ١٣٧٠هـ محمد علي صبيح وأولاده.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
لزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، المتوفى عام (٩٧٠هـ).
تصوير عن الطبعة الأولى، دار المعرفة ـ بيروت.
٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه.
للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى عام (٧٩٤هـ).
الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ، قام بتصحيحه مجموعة من الباحثين بتكليف من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وقامت دار الصفوة بالقاهرة بإعادة طباعته ونشره وتوزيعه.
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى عام (٥٨٧هـ).
مطبعة الجمالية بمصر ـ الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ.
٢٢- البداية والنهاية في التاريخ.
لابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى عام (٧٧٤هـ).
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥١هـ.
٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
للشوكاني: محمد بن علي، المتوفى عام (١٢٥٠هـ).
الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.
٢٤- بديع النظام «أو نهاية الوصول إلى علم الأصول»
لابن الساعاتي: أحمد بن علي، المتوفى عام (٦٩٤هـ).
تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.
مطبوع على الآلة الكاتبة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٢٥- **بذل النظر في الأصول.**
للعلاء العالم: محـمد بن عبد الحميد الأسـمندي السمرقندي، المتوفى عام (٥٥٢هـ).
تحقيق وتعليق الدكتور: محمد زكي عبد البر.
الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.
٢٦- **البرهان في أصول الفقه.**
لامام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى عام (٤٧٨هـ).
تحقيق: عبد العظيم الديب.
الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، طبع دار الأنصار ـ القاهرة.
٢٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**
لجلال الدين السيوطي المتوفى عام (٩١١هـ).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.
٢٨- **البناية في شرح الهداية.**
للعيني: محمود بن أحمد المتوفى عام (٨٥٥هـ).
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.
٢٩- **تاج التراجم في طبقات الحنفية.**
لابن قطلوبغا: زين الدين قاسم، المتوفى عام (٨٧٩هـ).
مطبعة العاني ـ بغداد ـ عام ١٩٦٢م.

٣٠- تاريخ بغداد.

للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى عام (٤٦٣هـ).

طبعة الخانجي عام ١٣٤٩هـ - القاهرة.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى عام(٧٤٣هـ) مصور عن الطبعة الاميرية ببولاق، مصر عام ١٣٦٣هـ، دار المعرفة بيروت.

٣٢- التبصرة في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: ابراهيم بن علي المتوفى عام (٤٧٦هـ).

تحقيق ودراسة: د/ محمد حسن هيتو.

دار الفكر - دمشق.

٣٣- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي، المتوفى عام (٨٦١هـ).

طبع عام (١٣٥١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٤- تحفة الفقهاء.

لعلاء الدين العالم: محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي، المتوفى عام (٥٥٢هـ).

تحقيق د/ محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى - جامعة دمشق.

٣٥- التحقيق والبيان في شرح البرهان.
لأبي الحسن الأبياري: علي بن اسماعيل، المتوفى عام (٦١٨هـ).
تحقيق ودراسة علي بن عبد الرحمن بسام.
مطبوع على الآلة الكاتبة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.
٣٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام (٩١١هـ).
تحقيق الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ، مطبعة السعادة بمصر.
٣٧- تذكرة الحفاظ.
للذهبي: شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى عام (٧٤٨هـ).
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية ـ الهند.
٣٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع.
للزركشي: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى عام (٧٩٤هـ).
تحقيق د/ موسى بن علي فقيهي.
مطبوع على الآلة الكاتبة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض.
٣٩- التقريب والإرشاد «الصغير».
لأبي بكر الباقلاني: محمد بن الطيب، المتوفى عام (٤٠٣هـ).
تحقيق وتقديم وتعليق د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ ـ مؤسسة الرسالة.

٤٠- **التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه.**

لابن أمير الحاج المتوفى عام ٨٧٩هـ.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت في عام (١٣١٦هـ) بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر.

٤١- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.**

للحافظ العراقي: زين عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى عام (٨٠٦هـ).

طبع عام ١٣٨٩هـ، بمطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٤٢- **التلخيص.**

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى عام (٤٧٨هـ).

تحقيق: عبد الله جولم النيباي، وشبير أحمد العمري.

مطبوع على الآلة الكاتبة ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٤٣- **التمهيد في أصول الفقه.**

لأبي الخطاب الحنبلي: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى عام (٥١٠هـ).

تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد بن علي بن إبراهيم.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، من مطبوعات مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٤- **التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي.**

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى عام (٤٧٦هـ).

الطبعة الأخيرة ـ مصر ـ مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

٤٥- **تهذيب الأسماء واللغات.**

للنووي: محيى الدين بن شرف المتوفى عام (٦٧٦هـ).

طبع إدارة الطباعة المنيرية ـ بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٦- **تهذيب التهذيب.**

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي المتوفى عام (٨٥٢هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ ـ الحيدر آباد الركن الهند.

٤٧- **التوضيح على التنقيح في أصول الفقه.**

لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى عام (٧٤٧هـ).

مطبوع مع «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٤٨- **تيسير التحرير.**

لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي المكي، المتوفى حوالي عام (٩٨٧هـ).

دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٩- **جامع بيان العلم وفضله.**

لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى عام (٤٦٣هـ).

تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن بن محمد عثمان.

الطبعة الثانية، مطبعة العاصمة ـ القاهرة عام ١٣٨٨هـ.

٥٠- **الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي ـ**

للقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى عام (٦٧١هـ).

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية.

لعبد القادر القرشي.

طبع حيدر آباد، بالهند عام ١٣٣٢هـ.

٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.

لشمس الدين: محمد عرفة الدسوقي المتوفى عام (١٢٣٠هـ).

طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي في مصر.

٥٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

للسيوطي: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام (٩١١هـ).

٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله المتوفى عام (٤٣٠هـ).

تصوير عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥١هـ.

٥٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

لصفي الدين: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، المتوفى بعد عام (٩٢٣هـ).

تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١هـ، وأرجع أحياناً إلى مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، نشر مكتبة القاهرة.

٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن حجر، المتوفى عام (٨٥٢هـ).

مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٧٨هـ.

٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

لابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المتوفى عام (٧٩٩هـ).

طبع دار التراث بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ.

٥٨- ذيل طبقات الحنابلة.

لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى عام (٧٩٥هـ).

تصحيح: محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ.

٥٩- رسالة في أصول الفقه.

للعكبري الحنبلي: الحسن بن شهاب المتوفى عام (٤٢٨هـ).

تحقيق وتعليق ودراسة د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، طبع دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٦٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم المتوفى عام (٧٢٨هـ).

الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر.

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى عام (٦٢٠هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم د/ عبد الكريم بن علي النملة ـ المؤلف.

الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ / مكتبة الرشد بالرياض.

٦٢- **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول.**
للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى عام (٧٧٢هـ).
دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي.
الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٦٣- **سلاسل الذهب.**
لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفى عام (٧٩٤هـ).
تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، مكتبة العلم بجدة.
٦٤- **سنن الترمذي.**
للترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي، المتوفى عام (٢٧٩هـ).
مطبوع مع عارضة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى عام ١٣٥٣هـ.
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.
٦٥- **سنن الدارقطني.**
للحافظ الدارقطني: علي بن عمر، المتوفى عام (٣٨٥هـ).
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ، ومصورة عالم الكتب ـ بيروت.
٦٦- **سنن الدارمي.**
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى عام (٢٥٥هـ).
مصورة دار الفكر بمصر عام ١٣٩٨هـ.

٦٧- سنن أبي داود.
لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى عام (٢٧٥هـ).
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧١هـ.
٦٨- السنن الكبرى.
للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٤٤هـ.
٦٩- سنن ابن ماجه.
لابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى عام (٢٧٣هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر عام ١٩٥٢م.
٧٠- سنن النسائي.
للنسائي: أحمد بن شعيب المتوفى عام (٣٠٣هـ).
طبع مع «المجتبي».
الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر عام ١٣٨٣هـ.
٧١- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر.
للكناني: علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي.
تحقيق د/ حمزة الفعر.
مطبوع على الآلة الكاتبة / جامعة أم القرى.
٧٢- سير أعلام النبلاء.
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام (٧٤٧هـ).
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ، من تحقيق جماعة من الباحثين.

٧٣- **شجرة النور الزكية.**

لمحمد بن محمد مخلوف.

تصوير عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.

٧٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

لابن العماد الحنبلي المتوفى عام (١٠٨٩هـ).

طبعة القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٠هـ.

٧٥- **شرح تنقيح الفصول.**

للقرافي: أحمد بن ادريس، المتوفى عام (٦٨٢هـ).

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ ـ دار الفكر ـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٦- **شرح شواهد المغني.**

للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام (٩١١هـ).

طبع دار مكتبة الحياة بيروت، عام ١٣٨٦هـ.

٧٧- **شرح صحيح مسلم.**

للنووي: يحيى بن شرف النووي، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، وأعيد طبعه باسم: «صحيح مسلم بشرح النووي» ـ دار الفكر.

٧٨- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.**

للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى عام (١٢٠١هـ).

دار المعارف بمصر عام ١٣٩٢هـ.

٧٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

للقاضي: عضد الملة والدين: عبد الرحمن الأيجي المتوفى عام (٧٥٦هـ).

طبع مع حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ، ورجعت إلى الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

٨٠- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد، المتوفى عام (٨٦١هـ).

مصورة عن الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨١- الشرح الكبير على متن الإقناع على مذهب الإمام أحمد.

لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي/ شمس الدين: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، المتوفى عام (٦٨٢هـ).

نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - الرياض.

٨٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

للفتوحي الحنبلي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بـ «ابن النجار» المتوفى عام (٩٧٢هـ).

تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

نشر جامعة أم القرى - بمكة المكرمة، طبع بدار الفكر - دمشق.

٨٣ - **شرح اللمع في أصول الفقه.**
لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، المتوفى عام (٤٧٦هـ).
تحقيق: عبد المجيد تركي.
نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت عام ١٤٠٨هـ.
٨٤- **شرح المحلي على جمع الجوامع.**
لجلال الدين: محمد بن أحمد المحلي، المتوفى عام (٨٦٤هـ).
مطبوع في مطبعة دار إحياء الكتب العربية. «وطبع معه حاشية العطار على هذا الشرح».
٨٥- **شرح مختصر الروضة.**
للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المتوفى عام (٧١٦هـ).
تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
طبع مؤسسة الرسالة عام ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
٨٦- **شرح معاني الآثار.**
للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، المتوفى عام (٣٢١هـ).
تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار.
طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٧- **شرح منتهى الإرادات.**
للبهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، المتوفى عام (١٠٤٦هـ).
دار الفكر - بيروت.

٨٨- شرح المعالم في أصول الفقه.

لابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي.

دراسة وتحقيق: أحمد محمد صديق.

مطبوع على الآلة الكاتبة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٨٩- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين، المتوفى عام (٧٤٩هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ المؤلف.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض.

٩٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني.

لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى عام (١٠١٤هـ).

تصوير عن طبعة استنبول عام ١٣٢٧هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

٩١- شرح نور الأنوار على المنار.

لملاجيون: حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، المتوفى عام (١١٣٠هـ).

مطبوع مع «كشف الأسرار للنسفي»، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٢- الشعر والشعراء.

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، المتوفى عام (٢٧٦هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٦٤هـ.

٩٣- الصحاح.

للجوهري: اسماعيل بن حماد، المتوفى قريب عام (٤٠٠هـ).

تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

٩٤- صحيح البخاري.

لأبي عبد الله البخاري: محمد بن اسماعيل، المتوفى عام (٢٥٦هـ).

مصور بدار الشعب - مصر عام ١٩٣١هـ.

ورجعت إلى النسخة التي هي من تصور دار الفكر، بيروت، عن طبعة سربايا بأندونيسيا.

٩٥- صحيح ابن خزيمة.

لابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى (٣١١هـ).

تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي.

المكتب الإسلامي - بيروت عام (١٣٩٠هـ).

٩٦- صحيح مسلم.

لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام (٢٦١هـ).

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

طبع عيسى الحلبي بمصر ١٣٦٤هـ.

٩٧- صفة الصفوة.

لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عـبد الرحمن بن علي، المتوفى عام (٥٩٧هـ).

تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي.

نشر دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ.

٩٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن، المتوفى عام (٩٢٠هـ).

طبع القدسي بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ.

٩٩- طبقات الحفاظ.

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى عام (٩١١هـ).

تحقيق: علي محمد عمر.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٠٠- طبقات الحنابلة.

لابن أبي يعلى الحنبلي: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، المتوفى عام ٥٢٦هـ.

تحقيق محمد حامد فقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧١هـ.

١٠١- طبقات ابن سعد.

لابن سعـد: أبي عبد الله مـحمد بن سـعد بن منيع البـصري الزهري المتوفى عام (٢٣٠هـ).

طبع دار صادر عام ١٣٨٠ ـ دار بيروت.

١٠٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الفزي الحنفي، المتوفى عام (١٠٠٥هـ).

تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو.

طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة عام ١٣٩٠هـ.

١٠٣- طبقات الشافعية الكبرى.

لابن السبكي: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، المتوفى عام (٧٧١هـ).

تحقيق كل من: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي.

طبع عيسى الحلبي بالقاهرة عام ١٣٨٣هـ.

١٠٤- طبقات الفقهاء.

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، المتوفى عام (٤٧٦هـ).

تحقيق د/ إحسان عباس.

نشر دار الرائد العربي عام ١٩٧م - بيروت.

١٠٥- طبقات القراء «غاية النهاية في طبقات القراء».

للجزري: محمد بن محمد، شمس الدين، المتوفى عام (٨٣٣هـ).

تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر عام ١٣٥٢هـ.

١٠٦- طبقات المفسرين.

للداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، المتوفى عام (٩٤٥هـ).

تحقيق علي محمد عمر.

مطبعة لاستقلال الكبرى بالقاهرة عام ١٣٩٢هـ.

١٠٧- طبقات النحويين واللغويين.

للزبيدي: محمد بن الحسن، المتوفى عام (٣٧٩هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.

طبع دار المعارف بمصر عام ١٩٧٣م.

١٠٨- العبر في خبر من غبر

للذهبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى عام (٧٤٨هـ).

تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد.

طبع في الكويت عام ١٩٦٠هـ - في وزارة الإعلام.

١٠٩- العدة في أصول الفقه.

لأبي يعلى الحنبلي: محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

تحقيق وتعليق: د/ أحمد بن علي سير المباركي.

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٠هـ - ١٤١٠هـ.

١١٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

لابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي، المتوفى عام (٥٩٧هـ).

تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

نشر إدارة ترجمان السنة، باكستان.

١١١- الغنية في الأصول

للسجستاني: منصور بن إسحاق بن أحمد: قيل أنه متوفي عام (٢٩٠هـ).

تحقيق وتعليق: د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

١١٢- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية.

لعلي القاريء المشهور بالملا، المتوفى عام (١٠١٤هـ).

تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام ١٣٨٧هـ.

١١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى عام (٨٥٢هـ).

صححه الشيخ: عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الفكر.

١١٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.

للعراقي: زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين، المتوفى عام (٨٠٦هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ.

١١٥- فتح القدير شرح الهداية.

للكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، المتوفى عام (٨٦١هـ).

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده عام ١٣٨٩هـ.

١١٦- الفرق بين الفرق.

لعبد القاهر البغدادي الاسفراييني، المتوفى عام (٤٢٩هـ).

تحقيق الأستاذ: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مطبعة المدني بالقاهرة.

١١٧- فرق وطبقات المعتزلة.

للقاضي: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفى عام (٤١٥هـ).

تحقيق: د/ علي سامي النشار، وعصام الدين محمد.

دار المطبوعات الجامعية بمصر عام ١٣٩٢هـ.

١١٨- الفصول في الأصول.

لأبي بكر الرازي الجصاص: أحمد بن علي المتوفى عام (٣٧٠هـ).

تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

ورجعت إلى النسخة المخطوطة الموجودة في دار الكتب المصرية برقم (٩١) أصول فقه؛ نظراً لسقوط بعض الأسطر في الموضع الذي رجعت إليه وقد بينت ذلك في موضعه.

١١٩- الفقيه والمتفقه.

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى عام (٤٦٣هـ).

الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

لأبي الحسنات اللكنوي: محمد عبد الحي، المتوفى عام (١٣٠٤هـ).

تصوير دار المعرفة - بيروت، «وبهامشه التعليقات السنية».

١٢١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين.

دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت لبنان، «مطبوع بهامش المستصفى».

١٢٢- فوات الوفيات.

للكتبي: محمد بن شاكر بن أحمد، المتوفى عام (٧٦٤هـ).

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

مطبعة السعادة عام ١٩٥١م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

١٢٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه.

للسمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي المتوفى عام (٤٨٩هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.

مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض.

١٢٤- قواعد الأصول، ومعاقد الفصول.

لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، المتوفى عام (٧٣٩هـ).

تحقيق وتعليق: د/ علي عباس الحكمي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

١٢٥- القواعد والفوائد الأصولية.

لابن اللحام «البعلي» الحنبلي: علي بن عباس، علاء الدين المتوفى عام (٨٠٣هـ).

تحقيق محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

١٢٦- قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية.

لابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي، المتوفى عام (٧٤١هـ).

دار العلم للملايين - بيروت - عام ١٩٧٩م.

١٢٧- الكاشف عن المحصول.

لشمس الدين الأصفهاني: محمد بن محمود المتوفى عام (٦٨٨هـ).

مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول الفقه.

١٢٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى عام (٤٦٣هـ).

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة في الرياض عام ١٣٩٨هـ.

١٢٩- الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين.

لابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المتوفى عام (٣٦٥هـ).

دار الفكر - بيروت عام ١٤٠٤هـ.

١٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع.

للبهوتي: منصور بن يونس، المتوفى عام (١٠٤٦هـ).

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ.

١٣١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

للبخاري: عبد العزيز بن أحمد المتوفى عام (٧٣٠هـ).

دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٣٩٤هـ.

١٣٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

لأبي البركات النسفي: عبد الله بن أحمد، المتوفى عام (٧١٠هـ).

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية ـ توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة «وضع بهامشه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون».

١٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله.

طبعة استنبول، الطبعة الأولى عام ١٣١٠هـ.

١٣٤- الكفاية في علم الدراية.

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، المتوفى عام (٤٦٣هـ).

طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن عام ١٣٥٧هـ.

١٣٥- لسان العرب.

لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى عام ٧١١هـ.

طبع دار صادر.

لأبن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، المتوفى عام (٨٥١هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٣٠هـ ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٣٧- اللمع في أصول الفقه.

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي المتوفى عام (٤٧٦هـ).

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٥٨هـ.

١٣٨- المبسوط.

للسرخسي: محمد بن أحمد، المتوفى عام (٤٩٠هـ).

الطبعة الثانية، بيروت ـ دار المعرفة.

١٣٩- **متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.**

للقدوري: أحمد بن محمد البغدادي، المتوفى عام (٤٢٨هـ).

طبع عام ١٣٧٧هـ، مصطفى الحلبي ـ مصر.

١٤٠- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.**

لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي المتوفى عام (٣٥٤هـ).

تحقيق: محمود إبراهيم زائد ـ حلب ـ سورية ١٣٩٦هـ.

١٤١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.**

للهيثمي: علي بن أبي بكر، المتوفى عام (٨٠٧هـ).

طبع عام ١٣٥٢هـ ـ طبعة القدسي.

١٤٢- **المجموع شرح المهذب.**

للنووي: يحيي بن شرف، محي الدين، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

١٤٣- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

لأبي البركات ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، المتوفى عام (٦٥٢هـ).

مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٩هـ.

١٤٤- **المحصول في علم الأصول.**

لابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، الإشبيلي، المالكي المتوفى عام (٥٤٣هـ).

تحقيق: عبد اللطيف بن أحمد الحمد.

مطبوع على الألة الكاتبة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٥- المحصول في علم أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى عام (٦٠٦هـ).

تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ - مطابع الفرزدق بالرياض.

١٤٦- المحلى.

لابن حزم: علي بن حزم الظاهري، المتوفى عام (٤٥٦هـ).

تصحيح: الأستاذ: زيدان أبو المكارم حسن.

الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٨٧هـ.

١٤٧- مختصر ابن الحاجب «مختصر المنتهى».

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى عام (٦٤٦هـ).

تصحيح ومراجعة: شعبان محمد شعبان.

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.

١٤٨- مختصر الطحاوي.

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، المتوفى عام (٣٢١هـ).

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

طبع عام ١٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي.

١٤٩- مرآة الجنان وعدة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.

لليافعي: عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المكي، المتوفى عام (٧٦٨هـ).

الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعظمي - بيروت.

١٥٠- **مسائل الإمام أحمد.**

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى عام (٢٧٥هـ).

طبع دار المعرفة - بيروت.

١٥١- **مسائل الخلاف في أصول الفقه.**

للصيمري: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، المتوفى عام (٤٣٦هـ).

مطبوع على الآلة الكاتبة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٢- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**

للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى عام (٤٠٥هـ).

تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٣٥هـ.

١٥٣- **المستصفى من علم الأصول.**

لأبي حامد الغزالي: محمد بن محمد المتوفى عام (٥٠٥هـ).

دار إحياء التراث العربي - بيروت، مكتبة المثنى بيروت، «قد طبع بهامشه فواتح الرحموت».

١٥٤- **مسلم الثبوت.**

لابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور، المتوفى عام (١١١٩هـ).

«مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت - راجع رقم (١٢١)».

١٥٥- **المسند.**

للإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى عام (٢٤٠هـ).

طبع عام ١٣١٣هـ، المطبعة الميمنية بالقاهرة.

١٥٦- المسوَّدة في أصول الفقه.

لآل تيمية وهم ثلاثة منهم: الأول: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله المتوفى عام (٦٥٢هـ) الثاني: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، المتوفى عام (٦٨٢هـ)، الثالث: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي، المتوفى عام (٧٤٥هـ).

تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٨٤هـ.

١٥٧- مشاهير علماء الأمصار.

لابن حبان: محمد بن حبان البستي المتوفى عام (٣٥٤هـ).

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة عام ١٣٧٩هـ.

١٥٨- المصباح المنير.

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى عام ٧٧٠هـ.

تصوير المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٩- المصنف.

لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، المتوفى عام (٢٣٥هـ).

تحقيق الأستاذ: عبد الخالق الأفغاني، وآخرين.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

١٦٠- المصنف.

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى عام (٢١١هـ).

تحقيق عبد الرحمن الأعظمى.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

١٦١- المطلع على أبواب المقنع.

لشمس الدين: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى عام (٧٠٩هـ).

طبع عام ١٣٨٥هـ بدمشق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٦٢- المعالم في أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين المتوفى عام (٦٠٦هـ).

مطبوع مع شرحه: «شرح المغالم» سبق برقم (٨٨).

١٦٣- المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المتوفى عام (٤٣٦هـ).

تحقيق الدكتور: محمد حميد الله بالتعاون مع: أحمد بكير، وحسن حنفي.

المطبعة الكاثوليكية - بيروت عام ١٣٨٤هـ.

١٦٤- معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحالة.

مكتبة المثنى بلبنان، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦٥- معجم مقاييس اللغة.

لابن فارس: أبو الحسين أحمد، المتوفى عام (٣٩٥هـ).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

الطبعة الثانية، مصطفى الحلبى - مصر ١٣٨٩هـ.

١٦٦- المعجم الكبير.

للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المتوفى عام (٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي السلفي.

طبع عام ١٣٩٨هـ، في بغداد، وزارة الأوقاف.

١٦٧- معرفة السنن والآثار.

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

تحقيق: الأستاذ: أحمد سيد صقر.

طبع بالقاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٦٨- المغني في أصول الفقه.

للخبازي: عمر بن محمد الخبازي، المتوفى عام (٦٩١هـ).

تحقيق: د/ محمد مظهر بقا.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ. مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

١٦٩- المغني «شرح مختصر الخرقي».

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى عام (٦٢٠هـ).

تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو.

الطبعة الأولى، مطابع هجر ـ القاهرة.

١٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لمحمد بن أحمد الخطيب المتوفى عام (٩٧٧هـ).

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٧٧هـ.

١٧١- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.**

لطاش كبري زاده: أحمد بن مصطفى، المتوفى عام ٩٦٨هـ.

مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة عام ١٩٦٨م.

١٧٢- **مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام.**

لأبي الوليد: محمد بن أحمد بن رشد المتوفى عام (٥٣٠هـ).

تصوير دار صادر ـ بيروت.

١٧٣- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.**

لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى عام (٦٤٢هـ).

تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ عام ١٣٩٨هـ.

١٧٤- **المنار في أصول الفقه.**

للنسفي: عبد الله بن أحمد، أبو البركات، المتوفى عام (٧١٠هـ).

طبع مع شرحه «كشف الأسرار» سبق برقم (١٣٢هـ).

١٧٥- **مناقب الشافعي.**

للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى عام (٤٥٨هـ).

تحقيق: الأستاذ السيد أحمد صقر.

دار التراث ـ مصر عام ١٣٩١هـ.

١٧٦- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.**

لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي المتوفى عام (٥٩٧هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٥٩هـ ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٧٧- المنتقي شرح الموطأ.

لأبي الوليد الباجي: سليمان بن خلف، المتوفى عام (٤٧٤هـ).

مطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ.

١٧٨- المنتهى «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المتوفى عام (٦٤٦هـ).

الطبعة الأولى عام ١٣٢٦هـ - مطبعة السعادة.

١٧٩- المنهاج «منهاج الطالبين وعمدة المفتين».

للنووي: يحيى بن شرف الشافعي، المتوفى عام (٦٧٦هـ).

مطبعة مصطفى الحلبى عام ١٣٨٨هـ - مصر «طبع بهامشه منهج الطلاب للأنصاري».

١٨٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى عام (٦٨٥هـ).

طبع مع شرحه «شرحه المنهاج للبيضاوي» سبق برقم (٨٩).

١٨١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

للعليمي: مجير الدين: عبد الرحمن بن محمد المتوفى عام ٩٢٨هـ.

طبع في مطبعة المدني عام ١٣٨٤هـ - الطبعة الأولى - القاهرة.

١٨٢- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي.

لابن تغري بردي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى عام (٨٧٤هـ).

طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة عام ١٣٧٥هـ.

١٨٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي.**

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي، الفيروزآبادي المتوفى عام (٤٧٦هـ).

الطبعة الثانية عام ١٣٧٩ هـ مصطفى الحلبي.

١٨٤- **الموطأ.**

للإمام مالك: مالك بن أنس، إمام المالكية، المتوفى عام (١٧٩هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٧٠هـ.

١٨٥- **ميزان الأصول في نتائج العقول.**

للسمرقندي: محمد بن أحمد ـ علاء الدين، المتوفى عام (٥٣٩ هـ).

تحقيق وتعليق: د/ محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

١٨٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى عام (٧٤٨هـ).

طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ.

١٨٧- **النبذ في أصول الفقه.**

لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى عام (٤٥٦هـ).

دراسة وتحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي.

١٨٨- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**

لابن تغري بردي الأتابكي المتوفى عام (٨٧٤هـ).

الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية.

١٨٩- نزهة الألباء في طبقات الأدباء.
للأنباري: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد.
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
مطبعة المدني ـ القاهرة ١٩٦٧م.
١٩٠- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي المتوفى عام (٨٥٢هـ).
طبع المكتبة العلمية.
١٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية.
للزيعلي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى عام (٧٦٢هـ).
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ـ بعناية المجلس العلمي ـ الهند عام ١٣٥٧هـ.
١٩٢- نفائس الأصول شرح المحصول.
للقرافي: أحمد بن ادريس القرافي المتوفى عام (٦٨٢هـ).
تحقيق د/ عياض السلمي ود/ عبد الرحمن المطير، ود/ عبد الكريم النملة ـ المؤلف.
مطبوع على الآلة الكاتبة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٩٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.
للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن المتوفى عام (٧٧٢هـ).
طبع مع مناهج العقول للبدخشي، مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٩٤- نهاية الوصول في دراية الأصول.

لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم المتوفى عام (٧١٥هـ).

مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة طبقبوسراي في تركيا رقم (١٢٤٠).

١٩٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

للشوكاني: محمد بن علي المتوفى عام (١٢٥٠هـ).

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة عام ١٣٩١هـ.

١٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي.

للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المتوفى عام (٥٩٣هـ).

مصطفى الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة.

١٩٧- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

لإسماعيل باشا البغدادي.

طبعة استنبول، وكالة المعارف عام ١٩٥٥م.

١٩٨- الواضح في أصول الفقه.

لابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد المتوفى عام (٥١٣هـ).

تحقيق: موسى بن محمد القرني.

مطبوع على الألة الكاتبة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

١٩٩- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.

للغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى عام (٥٠٥هـ).

دار المعرفة للطباعة ـ بيروت عام ١٣٩٩هـ، ورجعت إلى طبعة الآداب.

٢٠٠- الوصول إلى الأصول.

لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى عام (٥١٨هـ).

تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد.

مكتبة المعارف الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

٢٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى عام (٦٨١هـ).

تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٣٦٧هـ.

٢٠٢- يحيى بن معين وكتابه التأريخ.

دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد نور سيف.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

* * *

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .

٦- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٧- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .

١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .

١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .

١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .